الفَوَائِدُ الجَمَّةُ

مِنَ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ إِلَى

العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ

المَرْوِيَّةِ فِي

مُسْنَدِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ

الجُزْءُ الثَّالِثُ

مُسْنَدُ الخَلِيفَةِ ذِي النُّورَيْنِ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

إِعْدَادٌ وَتَرْتِيبٌ وَإِخْرَاجٌ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ العُرَيْفَان

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	الفوائد الجمة من مسند الخليفة عثمان بن عفان
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم بن سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM ALURIFAN
رقم التسجيل	202601127767937
تاريخ التسجيل	2026-01-12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِفَضْلِهِ تَتَيَسَّرُ الطَّاعَاتُ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً نَرْجُو بِهَا النَّجَاةَ وَالثَّبَاتَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ نِعَمِ اللهِ العِظَامِ وَآلَائِهِ الجِسَامِ، أَنْ يُيَسِّرَ لِعَبْدِهِ طَرِيقَ خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي مَعَانِيهَا، وَالاقْتِدَاءِ بِسَلَفِ هٰذِهِ الأُمَّةِ فِي جَمْعِهَا وَتَبْيِينِ فَوَائِدِهَا وَمَقَاصِدِهَا.

وَإِنِّي — بِحَمْدِ اللهِ وَتَوفِيقِهِ — بَعْدَ أَنْ أَتْمَمْتُ الجُزْءَ الأَوَّلَ مِنَ الفَوَائِدِ الجَمَّة فِي أَحَادِيثِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، ثُمَّ الجُزْءَ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ الفَارُوقِ العَادِلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، أُقْدِمُ هٰذَا الجُزْءَ الثَّالِثَ المخْتَصَّ بِجَمْعِ الأَحَادِيثِ المسْنَدَةِ إِلَى ذِي النُّورَيْنِ، الخَلِيفَةِ الثَّالِثِ، أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ[1]، مِنْ مُسْنَدِ الإِمَامِ

---

(١) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وُلِدَ بَعْدَ الْفِيلِ بِستِّ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ. زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ رُقَيَّةَ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَزَوَّجَهُ بَعْدَهَا أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ يُلَقَّبُ ذَا النُّورَيْنِ. وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ عُثْمَانَ، فَقَالَ: ذَاكَ امْرُؤٌ يُدْعَى فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى: ذَا النُّورَيْنِ.

وَجَاءَ مُتَوَاتِرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، وَعَدَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ. وَجَاءَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ يَوْمَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ: "**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ**" مَرَّتَيْنِ.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ**"، فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله.

فَجَمَعْتُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَأَتْبَعْتُهَا بِشَرْحٍ مُخْتَصَرٍ وَفَوَائِدَ تَرْبَوِيَّةٍ وَفِقْهِيَّةٍ تُعِينُ القَارِئَ عَلَى تَدَبُّرِ المعَانِي وَتَحْصِيلِ الفَوَائِدِ، كَمَا نَبَّهْتُ عَلَى دَرَجَةِ كُلِّ حَدِيثٍ بِالاعْتِمَادِ عَلَى تَحْقِيقِ المسْنَدِ، دُونَ خَوْضٍ فِي التَّفَاصِيلِ الإِسْنَادِيَّةِ.

وَقَدْ أُكَرِّرُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ إِذَا تَكَرَّرَتْ فِي المسْنَدِ، وَلَكِنِّي أَتَنَاوَلُهَا بِوَجْهٍ جَدِيدٍ يَزِيدُ الفَائِدَةَ، وَيُثْرِي المعْنَى، وَيُفَتِّقُ أَبْوَابَ التَّفَكُّرِ وَالاسْتِنْبَاطِ.

وَهٰذَا الجُزْءُ، كَغَيْرِهِ، جُزْءٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الفَوَائِدِ الجَمَّة، فِي أَحَادِيثِ العَشَرَةِ المبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ[1]، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِمْ فِي دَارِ الكَرَامَةِ وَرِضْوَانِهِ.

وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجِدَ فِيهِ الدُّعَاةُ وَالعُلَمَاءُ وَالطَّالِبَةُ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي خُطَبِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ، وَيَكُونَ ذَخِيرَةً لِلتَّوْعِيَةِ وَالإِصْلَاحِ وَالتَّرْبِيَةِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقَيَّةُ، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ لِتَمْرِيضِهَا، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ.

بُويِعَ لَهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِلَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانٍ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ السَّبْتِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَشْهُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.

(١) سَأَسْعَى -بِعَوْنِ اللهِ- لِجَمْعِ الأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى **العَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ**، رَغْبَةً فِي الاقْتِدَاءِ وَالاتِّبَاعِ، وَسَعْيًا لِخِدْمَةِ السُّنَّةِ وَالعَقِيدَةِ.

مُسْنَدُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٣٩٩[١]- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا -قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: بَيْنَهُمَا- سَطْرًا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ يَقُولُ: "**ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**" وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، فَيَقُولُ: "**ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**" وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ، فَيَقُولُ: "**ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**"، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

بِمُوجَبِ هَذَا الحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرْشِدُ الكُتَّابَ إِلَى مَوَاضِعِ الآيَاتِ عِندَ نُزُولِهَا، فَيَقُولُ: "**ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**"، وَإِنَّ سُورَتَيِ الأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ تَشَابَهَتْ قِصَّتُهُمَا فِي أَحْكَامِ الجِهَادِ، وَقَدْ نَزَلَتِ الأَنْفَالُ فِي أَوَائِلِ الْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةُ فِي آخِرِ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُبَيِّنِ

---

(١) الرَّقْمُ حَسَبَ التَّسَلْسُلِ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ، يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هَذَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ.

النَّبِيُّ ﷺ هَلْ هِيَ سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَوْ تَابِعَةٌ لِلأَنْفَالِ، فَاجْتَهَدَ عُثْمَانُ ﷺ فَفَرَّقَهُمَا دُونَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسَطْرِ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، وَجَعَلَهُمَا مَعًا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دِقَّةِ الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ تَرْتِيبَهُ وَحْيٌ مَعَ مَوَاضِعِ اجْتِهَادٍ قَلِيلَةٍ قَامُوا بِهَا عَلَى أَسَاسِ الْقَرَائِنِ وَمَا عَلِمُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِ أَسْبَابِ تَرْتِيبِ السُّوَرِ وَمَوَاضِعِ الآيَاتِ.
- بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ يُعَيِّنُ مَوَاضِعَ الآيَاتِ فِي السُّوَرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَوْقِيفِيٌّ مِنَ الوَحْيِ.
- أَنَّ بَعْضَ أُمُورِ التَّرْتِيبِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ، فَاجْتَهَدَ فِيهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِمَا يَرَوْنَهُ أَقْرَبَ لِمُرَادِ الشَّرْعِ.
- أَنَّ سُورَتَيِ الأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ مُتَقَارِبَتَانِ فِي المَعَانِي وَالأَحْكَامِ، وَلِذَلِكَ جُمِعَتَا دُونَ فَصْلٍ بِالبَسْمَلَةِ.
- أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ "**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**" فِي أَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَبْنِيٌّ عَلَى اجْتِهَادٍ مَعْلُومٍ مِنَ الخَلِيفَةِ عُثْمَانَ ﷺ.
- أَنَّ جَمْعَ القُرْآنِ فِي المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ كَانَ عَلَى غَايَةِ الدِّقَّةِ وَالضَّبْطِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَمَانَتِهِم فِي حِفْظِ كِتَابِ اللهِ.
- أَنَّ مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ ﷺ مِمَّا أَقَرَّهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ يُعَدُّ إِجْمَاعًا، وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ.

٤٠٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ عَلَى الْبَلَاطِ[١]، ثُمَّ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ**

---

(١) مَعْنَى الْبَلَاطِ لُغَوِيًّا: هُوَ الْأَرْضُ الْمُصْطَفَّةُ بِالْحِجَارَةِ الْمُمَهَّدَةِ وَالْمَصْقُولَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رُخَامٍ أَوْ أَحْجَارٍ نَاعِمَةٍ مَرْصُوفَةٍ. وَالْبَلَاطُ بِالْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالسُّوقِ.

فَصَلَّى، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَى بِالْوُضُوءِ عَلَى وَجْهِهِ الْكَامِلِ مُسْتَوْفِيًا فُرُوضَهُ وَسُنَنَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ الذُّنُوبَ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا.

وَقَوْلُ عُثْمَانَ ﷺ: **لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ**. يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾(٢)، فَقَدْ حَمَلَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى بَيَانِ الْفَضْلِ رَغْمَ حِرْصِهِ عَلَى إِخْفَاءِ الْعَمَلِ خَوْفًا مِنَ الِاتِّكَالِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الْوُضُوءِ، فَإِذَا أَحْسَنَ الْوُضُوءَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ، أَمَّا الْكَبَائِرُ فَتَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ.
- يَجِبُ بَيَانُ مَا صَحَّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ لِلنَّاسِ وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ.
- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَوَاسِمُ دَائِمَةٌ لِلتَّطْهِيرِ وَالتَّجْدِيدِ الرُّوحِيِّ، فَكُلُّ صَلَاةٍ تُمْسَحُ مَا قَبْلَهَا.
- قَوْلُهُ ﷺ: "فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تُقْبَلُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ إِلَّا مَعَ الْإِتْقَانِ وَالْإِحْسَانِ.
- التَّرْبِيَةُ عَلَى الْإِخْلَاصِ تَظْهَرُ فِي صَنِيعِ عُثْمَانَ ﷺ، إِذْ أَظْهَرَ الْوُضُوءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِظْهَارِ الْعَمَلِ لِلتَّعْلِيمِ مَعَ صِحَّةِ النِّيَّةِ.

٤٠١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**"(٣).

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦-٢٢٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٥٩).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١-١٤٠٩) وَ (٤٥-١٤٠٩).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ المحْرِمَ – وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي نُسُكِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ – يُمْنَعُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ تَزْوِيجِ غَيْرِهِ، وَمِنَ الْخِطْبَةِ، حِفْظًا لِحَالِهِ فِي التَّجَرُّدِ لِلْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا الْخِطْبَةُ فَمَحْظُورَةٌ وَلَكِنَّهَا لَا تُفْسِدُ النُّسُكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى المحْرِمِ، فَإِذَا عَقَدَ وَهُوَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ بَطَلَ العَقْدُ.
- المحْرِمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ، فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا فِي النِّكَاحِ.
- تَحْرِيمُ الخِطْبَةِ عَلَى المحْرِمِ، حِفَاظًا عَلَى سُكُونِ النَّفْسِ وَتَفَرُّغِهَا لِلطَّاعَةِ.
- حِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي المنْعِ: أَنَّ نُسُكَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَقْصُودٌ بِهِ التَّجَرُّدُ لِلَّهِ، فَلَا يَلِيقُ أَنْ يَنْشَغِلَ المحْرِمُ بِشُؤُونِ الزَّوَاجِ.
- الْفَرْقُ بَيْنَ العَقْدِ وَالخِطْبَةِ: العَقْدُ بَاطِلٌ وَمَحْرُومُ الأَثَرِ، أَمَّا الخِطْبَةُ فَمَحْظُورَةٌ لَكِنَّهَا لَا تُبْطِلُ النُّسُكَ.
- الإِحْرَامُ عِبَادَةٌ شَامِلَةٌ تَضْبِطُ سُلُوكَ الْمُسْلِمِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، فَيَتَرَكَّزُ فِيهَا التَّجَرُّدُ لِلَّهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

٤٠٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدٍ -يَعْنِي ابْنِ الْمُسَيَّبِ- قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قِيلَ لِعَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا[1]، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عُثْمَانُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبِرْ

---

(١) الْعِبَارَةُ: "**إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا**" وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ عَلَى لِسَانِ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُظْهِرُوا الْمُبَايَنَةَ، بَلْ انْتَظِرُوا حَتَّى يَرْتَحِلَ وَيَمْضِي، فَإِذَا انْتَقَلَ فَارْتَحِلُوا مَعِي وَأَهِلُّوا بِالْعُمْرَةِ.

هَذَا يُبَيِّنُ أَدَبَ عَلِيٍّ ﷺ مَعَ الْخَلِيفَةِ، فَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُظْهِرَ الْخِلَافَ أَمَامَ النَّاسِ مُبَاشَرَةً، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلُطْفٍ وَحِكْمَةٍ، مَعَ تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ نَهَى اجْتِهَادًا عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالسُّنَّةِ الْمَحْفُوظَةِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى عُثْمَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ، فَأَقَرَّ عُثْمَانُ بِذَلِكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَتُّعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَفِعْلُهُ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى سُنِّيَّتِهِ.
- جَوَازُ الاِجْتِهَادِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَأَى عُثْمَانُ ﷺ تَرْكَ التَّمَتُّعِ، بَيْنَمَا أَخَذَ عَلِيٌّ ﷺ بِالسُّنَّةِ الْمَحْفُوظَةِ.
- تَقْدِيمُ السُّنَّةِ عَلَى كُلِّ رَأْيٍ، فَذَلِكَ الْفَيْصَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ.
- أَدَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْكِبَارِ، مَعَ وُجُودِ اخْتِلَافِهِمَا، بَقِيَ الاِحْتِرَامُ وَالْمَوَدَّةُ.
- عِلْمُ الصَّحَابَةِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقَةِ التَّطْبِيقِ.
- بَيَانُ أَنَّ الأَفْضَلَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ اجْتِهَادَ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ أَوِ الأَئِمَّةِ.

٤٠٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا[٢].

٤٠٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ ابْنِ حُرْمَلَةَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُرْمَلَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْقُنُوتِ مُتَابَعَةً، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

بِالْمَقَاعِدِ[١] ثَلاثًا ثَلاثًا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الْوُضُوءِ غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنَّ الْأُولَى هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْكَمَالِ وَالِاتِّمَامِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ مَمْنُوعَةٌ.

فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ: "**أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟**" فَأَقَرُّوا جَمِيعًا بِذَلِكَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَقْلٍ جَمَاعِيٍّ يُرِيدُ فِي قُوَّةِ الْحَدِيثِ وَيُثْبِتُ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ تَثْلِيثِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ.
- أَنَّ الْغَسْلَ مَرَّةً وَاحِدَةً يُجْزِئُ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلتَّكْمِيلِ وَالِاتِّمَامِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اقْتِدَاءِ الصَّحَابَةِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْلِهَا بِالدِّقَّةِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالنَّظَافَةِ وَإِحْكَامِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ.
- جَوَازُ التَّعْلِيمِ بِالفِعْلِ وَالقَوْلِ مَعًا، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ﷺ.
- اِسْتِحْبَابُ التَّأْكِيدِ عَلَى التَّلَقِّي بِالمشَاهَدَةِ وَالنَّقْلِ الجَمَاعِيِّ، وَذَلِكَ أَضْبَطُ لِلتَّثْبِيتِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ هُوَ الاِتِّبَاعُ وَالتَّوْقِيفُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
- اِسْتِحْبَابُ سُؤَالِ المعَلِّمِ لِلتَّثْبِيتِ وَالتَّأْكِيدِ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: "**أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟**".

---

(١) الْمَقَاعِدُ فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْقَافِ، قِيلَ هِيَ دَكَاكِينُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَقِيلَ دَرَجٌ. وَقِيلَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ اتَّخَذَهُ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩-٢٣٠).

٤٠٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْقُرْآنِ، فَبَيَّنَ أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَفَهْمًا وَعَمَلًا، ثُمَّ يُبَلِّغُونَهُ وَيُعَلِّمُونَهُ غَيْرَهُمْ، فَيَنْتَفِعُونَ أَنْفُسُهُمْ وَيَنْتَفِعُ بِهِمُ النَّاسُ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَكَانَةِ الْقُرْآنِ فِي الْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ عِظَمِ مَكَانَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِ الْمُسْلِمِ.
- أَنَّ الْفَضْلَ الْحَقِيقِيَّ لَيْسَ بِالْمَالِ وَلَا بِالْجَاهِ، وَإِنَّمَا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَتَعْلِيمِ الْخَيْرِ.
- فَضِيلَةُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَفَهْمًا وَتَدَبُّرًا وَعَمَلًا.
- فَضِيلَةُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ.
- الْحَثُّ عَلَى نَشْرِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِهِ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ شَرِيكٌ فِي أَجْرِ مَنْ تَعَلَّمَ.
- دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ خَيْرِيَّةَ الْأُمَّةِ تَكْمُلُ بِالْقُرْآنِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَتَبْلِيغًا.

٤٠٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ"(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحديثُ يُبيِّنُ أنَّ مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا شَرَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَحْسَنَ غَسْلَ أَعْضَائِهِ وَأَدَّى فُرُوضَهُ وَسُنَنَهُ،

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠-٢٣١).

كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ سَبَبًا فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَهَا، مَا دَامَ الْعَبْدُ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ؛ فَيَرْتَبِطُ طُهُورُ الْجَسَدِ بِالْوُضُوءِ بِطُهُورِ الرُّوحِ بِالصَّلَاةِ، فَتَكُونُ حَيَاةُ الْمُسْلِمِ دَائِرَةً بَيْنَ تَطْهِيرٍ وَتَكْفِيرٍ وَتَجْدِيدِ إِيمَانِيٍّ مُسْتَمِرٍّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ سَبَبٌ لِنَيْلِ عَظِيمِ الْأَجْرِ.
- الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ كَفَّارَةٌ، فَإِنَّهَا تَمْحُو الذُّنُوبَ الصَّغَائِرَ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاةٍ وَأُخْرَى.
- اِقْتِرَانُ الطَّهَارَةِ الْمَادِّيَّةِ بِالطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَالْوُضُوءُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ، وَالصَّلَاةُ تُطَهِّرُ الرُّوحَ.
- عَظَمَةُ مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ أَكْبَرُ سَبَبٍ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَمَحْوِ الْخَطَايَا.
- وُجُوبُ مُجَانَبَةِ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّ تَكْفِيرَ الصَّلَوَاتِ مُخْتَصٌّ بِالصَّغَائِرِ، أَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَوْبَةٍ صَادِقَةٍ.
- اِسْتِمْرَارُ فَضْلِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَيَجْعَلُ لَهُمْ مَا يُجَدِّدُ صِلَتَهُمْ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.
- اَلْحَثُّ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، لِأَنَّهُمَا مِفْتَاحُ الطُّهُورِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّفْعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ.

٤٠٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي سَهْلَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عُثْمَانَ ﷺ بِمَا سَيَلْقَاهُ مِنْ فِتْنَةٍ، فَأَوْصَاهُ بِالصَّبْرِ، فَالْتَزَمَ الْوَصِيَّةَ وَصَبَرَ يَوْمَ الْحِصَارِ، وَلَمْ يُقَاتِلْ دَفْعًا لِلدِّمَاءِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَظْهَرَ فَضْلِهِ ومَنَاقِبِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ صِفَاتُ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي سَهْلَةَ: هُوَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

- إِثْبَاتُ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ الْغَيْبِ، لِأَنَّ اللهَ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ.
- مَنقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ، لِثُبُوتِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَصَبْرِهِ عَلَى الْبَلَاءِ.
- فَضِيلَةُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمِحْنَةِ وَالْفِتْنَةِ.
- بَيَانُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى فَهْمِ أَحْوَالِ الْخُلَفَاءِ، إِذْ كَانُوا يَرَوْنَ تَحَقُّقَ الْوَصِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
- أَصْلٌ فِي تَرْكِ الدَّفْعِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ إِذَا خَشِيَ الْمُسْلِمُ مِنْ وُقُوعِ الْفَسَادِ الْأَكْبَرِ.

٤٠٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ"** وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: **"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ"**(١).

٤٠٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ"**(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُرَغِّبُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَشَقَّةٍ عَلَى النَّفْسِ وَثِقَلٍ عَلَى الْبَدَنِ، فَجَعَلَ اللَّهُ أَجْرَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، فَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّهُ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّهُ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠-٦٥٦).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذا إِسْنادٌ رِجالُهُ ثِقاتٌ رِجالُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِنْقِطاعًا، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْراهِيمَ - وَهُوَ التَّيْمِيُّ - لَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ، فَرِوايَتُهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ.

- فَضْلُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْفَرْدِ، خَاصَّةً فِي صَلاتَيِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.
- تَأْكِيدُ مَكَانَةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، لِأَنَّهُمَا أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَجَاءَ التَّرْغِيبُ فِيهِمَا بِعَظِيمِ الْأَجْرِ.
- مُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلٍ كَامِلٍ.
- تَيْسِيرٌ لِلْعِبَادِ، مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ نَالَ أَجْرَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ.
- يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ العَمَلَ الْيَسِيرَ إِذَا صَحِبَهُ إِخْلَاصٌ لِلَّهِ وَمُدَاوَمَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُسَاوِي فِي الْأَجْرِ أَعْمَالًا كَثِيرَةً أَعْظَمَ مِنْهُ.

٤١٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ: أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي. قَالَ: أَوَ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا**"(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

اشْتَرَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَرْضًا، فَنَدِمَ الْبَائِعُ وَقَالَ إِنَّهُ غُبِنَ، فَأَبَانَ عُثْمَانُ سَمَاحَتَهُ وَعَدْلَهُ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ رَدِّ الْأَرْضِ أَوْ أَخْذِ ثَمَنِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ اللهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَقَضَائِهِ وَمُطَالَبَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ السَّمَاحَةَ وَاللِّينَ فِي الْمُعَامَلاتِ سَبَبٌ عَظِيمٌ لِرِضَا اللهِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حِفْظِ حَقِّهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ وَرِفْقِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّهْلَ وَالمُتَسَامِحَ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالمعَامَلَاتِ مَوعُودٌ بِالجَنَّةِ.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٠٧٦) وَغَيْرِهِ.

- حُسْنُ مُعَامَلَةِ الصَّحَابَةِ، فَصَنِيعُ عُثْمَانَ ﷺ فِي تَخْيِيرِ البَائِعِ بَيْنَ رَدِّ الأَرْضِ أَوْ أَخْذِ الثَّمَنِ دَلِيلٌ عَلَى عَدْلِهِ وَسَمَاحَتِهِ.
- حِفْظُ الحَقِّ مَعَ الرِّفْقِ، فَيُطْلَبُ مِنَ المؤْمِنِ أَنْ يَطْلُبَ حَقَّهُ بِحُسْنِ خُلُقٍ وَبِلا غُلُوٍّ وَلَا شِدَّةٍ.
- الحَدِيثُ يُرَبِّي المسْلِمَ عَلَى أَنْ يَكُونَ سَهْلًا لَيِّنًا فِي مُعَامَلَاتِهِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَحْبِيبِ النَّاسِ فِيهِ وَزِيَادَةِ الأُلْفَةِ بَيْنَهُمْ.
- إِشَاعَةُ السَّهُولَةِ وَالتَّيْسِيرِ بَيْنَ النَّاسِ مَقْصِدٌ عَظِيمٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

٤١١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا بَقِيَ لِلنِّسَاءِ مِنْكَ؟ قَالَ: فَلَمَّا ذُكِرَتِ النِّسَاءُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ادْنُ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: "**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ**(١) **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلطَّرْفِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**(٢)"(٣).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَذْكُرُ عَلْقَمَةُ وَهُوَ شَابٌّ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَدْعَاهُ لِيُبَلِّغَهُ مَا حَكَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَنَّ الزَّوَاجَ هُوَ الطَّرِيقُ الأَمْثَلُ لِلشَّبَابِ الْقَادِرِينَ، لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةٍ لِلنَّفْسِ، وَحِفْظٍ لِلدِّينِ، وَغَضٍّ لِلْبَصَرِ، وَإِعْفَافٍ لِلْفَرْجِ. أَمَّا مَنْ عَجَزَ عَنِ الزَّوَاجِ فَقَدْ أَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصِّيَامِ، فَإِنَّهُ يُضْعِفُ

---

(١) **ذَا طَوْلٍ**: أَيْ مَن كَانَ ذَا قُدْرَةٍ مَالِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ عَلَى مُؤَنِ الزَّوَاجِ.

(٢) **وِجَاءٌ**: أَصْلُهُ الْخِصَاءُ (قَطْعُ مَصْدَرِ الشَّهْوَةِ)، وَالمرَادُ أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ حِدَّةَ الشَّهْوَةِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي مَعْشَرٍ - وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ التَّمِيمِيُّ الحَنْبَلِيُّ الكُوفِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَهِمَ أَبُو مَعْشَرٍ فِي جَعْلِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

الشَّهْوَةَ وَيَكُونُ لَهُ وِقَايَةً مِنَ الْحَرَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّوَاجَ أَفْضَلُ طَرِيقٍ لِلْعِفَّةِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ الشَّابُّ.
- أَنَّ الطَّاقَةَ الْمَالِيَّةَ وَالْبَدَنِيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الزَّوَاجِ وَقُدْرَةٍ عَلَى القِيَامِ بِحُقُوقِهِ.
- فِيهِ بَيَانُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ الزَّوَاجَ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَهُمَا مَوْضِعَا الفِتْنَةِ.
- فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاعَى أَحْوَالَ الشَّبَابِ؛ فَأَرْشَدَ الْقَادِرَ إِلَى الزَّوَاجِ، وَغَيْرَ الْقَادِرِ إِلَى الصِّيَامِ.
- فِي قَوْلِهِ: "**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**" تَشْبِيهٌ لِلصَّوْمِ بِالْوِجَاءِ (الخِصَاءِ)، أَيْ أَنَّهُ يَقْطَعُ حِدَّةَ الشَّهْوَةِ وَيُضْعِفُهَا.
- فِي الحَدِيثِ تَأْكِيدٌ لِمَقْصَدٍ عَظِيمٍ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ حِفْظُ الفُرُوجِ وَالأَعْرَاضِ.
- يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ؛ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الزَّوَاجِ أُمِرَ بِهِ، وَمَنْ عَجَزَ كُلِّفَ بِمَا يَسْتَطِيعُهُ وَهُوَ الصَّوْمُ.
- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّبَابِ، وَحِرْصِهِ عَلَى إِعْفَافِهِمْ وَسَدِّ بَابِ الفِتْنَةِ عَنْهُمْ.

٤١٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ**" فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ وَلَا مِنْ عَبْدِ اللهِ، وَلَكِنْ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَخْبَرَنِي، وَقَالَ: "**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**"(١).

٤١٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَقَالَ فِيهِ: "مَنْ تَعَلَّمَ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٧). وَيُنْظَرُ حَدِيثُ (٤٠٥).

الْقُرْآنَ، أَوْ عَلَّمَهُ".

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ، وفي بعض الروايات: "**مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**" بالواو، وهو أوضح في الجمع بين الأمرين: بَيْنَ فَضِيلَةِ الِانْتِفَاعِ لِنَفْسِهِ بِتَعَلُّمِ كِتَابِ اللهِ، وَفَضِيلَةِ إِفَادَةِ غَيْرِهِ بِتَعْلِيمِهِ، وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: **فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ**. دَلِيلٌ عَلَى عَمَلِ السَّلَفِ بِالْحَدِيثِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، فَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي مُلَازَمَةِ كِتَابِ اللهِ تِلَاوَةً وَحِفْظًا وَتَعْلِيمًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، وَأَنَّهُمَا أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ.
- أَنَّ الْخَيْرَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ فِي مُلَازَمَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، لَا فِي الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا.
- جَمْعُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ نَفْعِ النَّفْسِ بِالتَّعَلُّمِ وَنَفْعِ الْغَيْرِ بِالتَّعْلِيمِ.
- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ.
- الْحَثُّ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَلَوْ طَالَ الْعُمُرُ.
- أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ وَخَيْرِيَّتَهُ تُقَاسُ بِقُرْبِهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تِلَاوَةً وَفَهْمًا وَتَعْلِيمًا.

٤١٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**كَانَ رَجُلٌ سَمْحًا بَائِعًا وَمُبْتَاعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمَاحَةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، فَ "**سَمْحًا**" أَيْ سَهْلًا لَيِّنًا غَيْرَ مُتَشَدِّدٍ، فَإِذَا بَاعَ لَمْ يُضَيِّقْ، وَإِذَا اشْتَرَى لَمْ يُمَارِ، وَإِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ قَضَى بِطِيبِ نَفْسٍ، وَإِذَا طَلَبَ حَقَّهُ طَلَبَهُ بِرِفْقٍ وَيُسْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ السَّمَاحَةَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَجَلِّ مَظَاهِرِ

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَرَوَى الْحَدِيثَ آنِفًا بِرَقْمِ (٤١٠).

حُسْنِ الْخُلُقِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُرَغِّبُ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّمَاحَةَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.
- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- فِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّشَدُّدِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِحْسَانَ الْقَضَاءِ وَطَلَبَ الْحَقِّ بِرِفْقٍ مِنْ مَظَاهِرِ الْكَرَمِ وَالْمُرُوءَةِ.
- فِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَعَامَلَةَ النَّاسِ بِاللِّينِ وَالسُّهُولَةِ تُؤَدِّي إِلَى رِضَا اللهِ تَعَالَى.
- فِيهِ تَرْبِيَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ وَتَرْكِ الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فِي الْبُيُوعِ.

٤١٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: "**أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟**" فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: "**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ**"[١].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ عَلَى مَرْأًى مِنْ

---

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٢-٢٤٤)، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٩٤-٨٣٢).

أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ ذٰلِكَ، ثُمَّ ضَحِكَ كَمَا ضَحِكَ، وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَعْضَائِهِ: فَيُكَفَّرُ مَا أَصَابَهُ بِوَجْهِهِ إِذَا غَسَلَهُ، وَمَا أَصَابَهُ بِيَدَيْهِ إِذَا غَسَلَهُمَا، وَمَا أَصَابَهُ بِرَأْسِهِ إِذَا مَسَحَهُ، وَمَا أَصَابَهُ بِرِجْلَيْهِ إِذَا غَسَلَهُمَا، فَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ الوُضُوءِ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- سُنِّيَّةُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الوُضُوءِ.
- سُنِّيَّةُ التَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.
- أَنَّ المَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ.
- فَضْلُ الوُضُوءِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الخَطَايَا وَتَسَاقُطِ الذُّنُوبِ مَعَ المَاءِ.
- أَنَّ كُلَّ جَارِحَةٍ يُكَفَّرُ عَنْهَا مَا وَقَعَ بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ عِنْدَ غَسْلِهَا أَوْ مَسْحِهَا.
- أَنَّ تَعْلِيمَ النَّاسِ بِالفِعْلِ أَبْلَغُ وَأَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ مِنَ القَوْلِ المجرَّدِ.
- جَوَازُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ فِي مَوَاطِنِ البِشَارَةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى سُؤَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ.
- إِثْبَاتُ مَنْقَبَةٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي تَبْلِيغِهِ السُّنَّةَ وَتَعْلِيمِهِ النَّاسَ.

٤١٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ، ثُمَّ طَبِنَ[1] لَهَا غُلامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّسُ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ[2]، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ[3] مِنَ

---

(١) **ثُمَّ طَبِنَ**: أَيْ وَقَعَ وَزَنَى، وَالأَصْلُ فِي «طَبِنَ» أَنَّهُ أَصَابَ وَمَالَ خُفْيَةً.

(٢) **فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ**: أَيْ كَلَّمَهَا وَخَاطَبَهَا بِلُغَتِهِ الرُّومِيَّةِ سِرًّا.

(٣) **كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ**: سَامٌّ أَبْرَصٌ، وَيُعْرَفُ بِالْوَزَغِ، وَمُفْرَدُهَا وَزَغَةٌ. شَبَّهَهُ بِالْوَزَغِ فِي لَوْنِهِ أَوْ خَلْقَتِهِ لِغَرَابَتِهِ عَنْ

الْوُزْغَانِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ لِيُوحَنَّسَ، قَالَ: فَرُفِعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ﷺ – قَالَ مَهْدِيٌّ: أَحْسَبُهُ قَالَ: سَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا – فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ(١)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(٢).

قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ(٣).

٤١٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَبَاحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ فِي النَّسَبِ، فَقَالَ: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"، فَجَعَلَ النَّسَبَ لِلزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ، وَحَرَمَ الزَّانِيَ، وَقَدْ جَارَى عُثْمَانُ ﷺ هَذَا الْحُكْمَ فِي قَضِيَّةِ رَبَاحٍ وَأَمَتِهِ، حِينَ وَقَعَ عَلَيْهَا غُلَامٌ رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَجَلَدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَصُونُ الْأَنْسَابَ وَتَدْفَعُ دَعَاوَى الزِّنَا وَالِاخْتِلَاطَ، وَهُوَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

نَسَبِ الْأَبِ، يُرِيدُ أَنَّهُ أَبْيَضُ أَشْقَرُ كَلَوْنِ الرُّومِ.

(١) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، أَيْ: لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَ"الْفِرَاشُ" هُنَا هُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَكُلُّ وَلَدٍ يُولَدُ لِرَجُلٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَهُوَ لَاحِقٌ بِهِ.

(٢) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ: أَيْ الْخَيْبَةُ وَالْخُسْرَانُ وَالْحِرْمَانُ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ رَبَاحٍ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ: "**أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

- إِثْبَاتُ قَاعِدَةٍ كُبْرَى فِي النَّسَبِ "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**" فَيُنسَبُ الْوَلَدُ لِلزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ دُونَ غَيْرِهِ.
- إِبْطَالُ حَقِّ الزَّانِي، فَإِنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّمَا "**لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**" أَيْ الْخَيْبَةُ وَالْحِرْمَانُ.
- حِفْظُ الْأَنْسَابِ وَمَنْعُ الِاخْتِلَاطِ، وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْعُظْمَى.
- تَطْبِيقُ الصَّحَابَةِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَضَى عُثْمَانُ ﷺ بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، وَفِي حَالِ الْمَمْلُوكَيْنِ يَكُونُ الْجَلْدُ نِصْفَ مَا عَلَى الْأَحْرَارِ.
- تَوَقِّي الرُّوَاةِ وَتَحَرِّيهِمُ الضَّبْطَ، كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاوِي: **أَحْسَبُهُ قَالَ**، وَهُوَ مِنْ أَمَانَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٤١٨ - ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ(١)، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"(٢).

٤١٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ حُمْرَانُ مَولَى عُثمَانَ ﷺ، فِيهِ بَيَانُ صِفَةِ وُضُوءِ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، ثُمَّ أَخبَرَ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الكَفَّيْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ غَسْلِ الوَجهِ ثَلَاثًا، وَالمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَغَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسحِ الرَّأْسِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى

---

(١) الْمَقَاعِدُ فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْقَافِ، قِيلَ هِيَ دَكَاكِينُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَقِيلَ دَرَجٌ. وَقِيلَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ اتَّخَذَهُ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩ و ١٦٤) وَمُسْلِمٌ (٣-٢٢٦).

الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ سُنَّةُ الوُضُوءِ الكَامِلِ، كَمَا فِيهِ بَيَانُ فَضْلِ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ هَذَا الوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَفَضْلِ العِبَادَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- صِحَّةُ إِسْنَادِ الحَدِيثِ، فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.
- مَشْرُوعِيَّةُ بَدْءِ الوُضُوءِ بِغَسْلِ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ.
- سُنِّيَّةُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الوُضُوءِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّثْلِيثِ فِي الغَسْلِ.
- أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ يَكْتَفِي فِيهِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ كَمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.
- فَضْلُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحُضُورِ قَلْبٍ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى شَرْطِ الخُشُوعِ وَعَدَمِ انْشِغَالِ القَلْبِ فِي الصَّلَاةِ لِنَيْلِ هَذَا الفَضْلِ.
- الحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَابِ صِفَةِ الوُضُوءِ وَفَضْلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ الطَّهَارَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

٤٢٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حِرَاءٍ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: "**اسْكُنْ حِرَاءُ، لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**" وَأَنَا مَعَهُ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ[1] إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ،

---

(١) البَيْعَةُ: العَهْدُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالِالْتِزَامِ. وَالرِّضْوَانُ: هُوَ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى.

وَالمَقصُودُ بِهَا: البَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فِي الحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ لِلهِجْرَةِ، حِينَ بَايَعَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: "**هَذِهِ يَدِي، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**" فَبَايَعَ لِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. قَالَ: أَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟**" فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. قَالَ: وَأَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ(١)، قَالَ: "**مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟**" فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. وَأَنْشُدُ بِاللهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ(٢) يُبَاعُ مَاؤُهَا ابْنَ السَّبِيلِ، فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ(٣)؟ قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ(٤).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ جَاءَ بِسَنَدٍ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ يَرْوِي مَا وَقَعَ زَمَنَ حِصَارِ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، حَيْثُ ذَكَّرَ النَّاسَ بِمَنَاقِبِهِ المُثبَتَةِ فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنشَدَهُم بِاللهِ لِيَشهَدُوا لَهُ بِمَا سَمِعُوا

اللهِ ﷺ عَلَى القِتَالِ وَعَدَمِ الفِرَارِ، بَعْدَ شَائِعَةِ مَقتَلِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيهِم فِي قَولِهِ تَعَالَى ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾ سُورَةُ الْفَتْحِ (١٨).

(١) المرَادُ بِـ **جَيْشِ الْعُسْرَةِ**: جَيْشُ غَزْوَةِ تَبُوكَ (سَنَةَ ٩ هـ)، حَيْثُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَقِلَّةِ زَادٍ، وَضِيقِ مَالٍ، فَبَذَلَ الصَّحَابَةُ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُونَ. وَقَدْ تَفَرَّدَ عُثمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِعَطَاءٍ عَظِيمٍ فِيهَا، حَتَّى جَهَّزَ ثُلُثَ الجَيْشِ، وَفِي رِوَايَةٍ: نِصفَ الجَيْشِ.

(٢) **رُومَةُ**: اسْمُ بِئْرٍ مَعْرُوفَةٍ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، كَانَ مَاؤُهَا عَذْبًا زُلَالًا، وَقَدْ كَانَ صَاحِبُهَا يَبِيعُ المَاءَ عَلَى النَّاسِ. وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ احْتَاجَ المُسْلِمُونَ إِلَى مَاءٍ عَذْبٍ، فَحَثَّ عَلَى شِرَاءِ بِئْرِ رُومَةَ وَجَعْلِهَا سَبِيلًا لِلمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا عُثمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمَالِهِ الخَاصِّ، ثُمَّ جَعَلَهَا وَقْفًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَصَارَ مَاؤُهَا مُبَاحًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٣) فَأَبَحْتُهَا: أَيْ جَعَلْتُهَا مُبَاحَةً لِعَامَّةِ النَّاسِ، لَا يُمْنَعُ مِنْهَا أَحَدٌ، وَلَا تُؤْخَذُ عَلَيْهَا أُجْرَةٌ.

اِبْنُ السَّبِيلِ: هُوَ المسَافِرُ المُنْقَطِعُ عَنْ بَلَدِهِ وَمَالِهِ، سُمِّيَ بِذٰلِكَ لِمُلَازَمَتِهِ الطَّرِيقَ، فَيُقَالُ لَهُ: اِبْنُ السَّبِيلِ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيخَيْنِ.

وَرَأَوا. وَقَدْ أَوْرَدَ الحَديثُ جُمْلَةً مِنَ الخِصَالِ الجَلِيلَةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا ذُو النُّورَيْنِ: فَمِنْهَا مُشَارَكَتُهُ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ حِينَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ يَدَ عُثمَانَ، وَمِنْهَا تَوسِيعُهُ فِي المسجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَالِهِ، وَإِنفَاقُهُ فِي جَيشِ العُسرَةِ حَتَّى جَهَّزَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنهُ، وَشِرَاؤُهُ بِئرَ رُومَةَ وَتَصَدُّقُهُ بِهَا عَلَى المسلِمِينَ. وَكُلُّ هَذِهِ مَنَاقِبُ عَظِيمَةٌ شَهِدَ بِهَا الصَّحَابَةُ الكِرَامُ.

وَقَدْ أَرَادَ عُثمَانُ ﷺ بِذِكْرِ هَذِهِ الخِصَالِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الخَوَارِجِ وَالمحَرِّضِينَ عَلَيهِ، فَيُذَكِّرَهُم بِمَكَانَتِهِ وَسَوَابِقِهِ فِي الإِسلَامِ، لَعَلَّهُم يَرتَدِعُونَ عَن حِصَارِهِ وَظُلمِهِ.

وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: "**لَيسَ عَلَيكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَو صِدِّيقٌ أَو شَهِيدٌ**" كَانَ إِشَارَةً نَبَوِيَّةً إِلَى مَرتَبَتِهِ العُلْيَا، وَدَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ شَهِيدًا، وَقَدْ وَقَعَ ذٰلِكَ فِعْلًا بِقَتلِهِ مَظلُومًا صَابِرًا. وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ عَلَى فَضلِهِ وَصِدقِهِ وَصَبرِهِ، وَيُبَيِّنُ كَيفَ وَاجَهَ الحِصَارَ بِتَذكِيرِ النَّاسِ بِمَا لَهُ مِن سَوَابِقَ عَظِيمَةٍ فِي نُصرَةِ الإِسلَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثبَاتُ فَضَائِلِ عُثمَانَ ﷺ، بِذِكْرِ جُمْلَةً مِن مَنَاقِبِهِ العِظَامِ، وَكُلُّهَا مَنَاقِبُ مُتَوَاتِرَةُ الثُّبُوتِ.
- مَشرُوعِيَّةُ التَّذْكِيرِ بِالمنَاقِبِ عِندَ الحَاجَةِ. فَقَدْ ذَكَّرَ عُثمَانُ النَّاسَ، لِيَدْفَعَ الظُّلْمَ وَيَرُدَّ عَلَى المحرِّضِينَ.
- جَوَازُ الاِسْتِشْهَادِ بِاللهِ تَعَالَى، وَالاِسْتِحْلَافِ وَالتَّذْكِيرِ بِاللهِ لِتَثبِيتِ الحَقِّ.
- إِشَارَةٌ نَبَوِيَّةٌ إِلَى شَهَادَةِ عُثمَانَ ﷺ، وَفِيهِ بَشَارَةُ الشَّهَادَةِ.
- إِبْرَازُ مَكَانَةِ الإِنفَاقِ وَالعَطَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرِهَا البَاقِي.
- تَحَقُّقُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، فَمَا أَخبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِن مَرتَبَةِ عُثمَانَ وَمَصِيرِهِ تَحَقَّقَ بَعدَ سِنِينَ.
- الصَّبرُ عَلَى الأَذَى وَالثَّبَاتُ عَلَى الحَقِّ.

٤٢١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوًا مِنْ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ رَأَى الخَلِيفَةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوًا مِنْ وُضُوءِ النبي ﷺ، ثُمَّ بَيَّنَ فَضْلًا عَظِيمًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هٰذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِخُشُوعٍ بِلَا حَدِيثِ نَفْسٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ، وَهُوَ مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
- إِثْبَاتُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ كَجُزْءٍ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.
- سُنِّيَّةُ غَسْلِ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَهُوَ الأَكْمَلُ وَالأَفْضَلُ.
- الاِقْتِصَارُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فَضْلُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ، وَتُسَمَّى: سُنَّةَ الوُضُوءِ.
- أَنَّ الخُشُوعَ وَتَرْكَ حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- بَيَانُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ بِالدِّقَّةِ لِتَكُونَ الأُمَّةُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهَا.
- الجَمْعُ بَيْنَ نَقَاءِ الظَّاهِرِ بِالوُضُوءِ وَنَقَاءِ البَاطِنِ بِالخُشُوعِ هُوَ سَبِيلُ المَغْفِرَةِ وَالفَضْلِ.

٤٢٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَيُكَحِّلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يُكَحِّلُهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبِرِ(٢)، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ

---

(١) سَنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٩٣٤) وَيُنْظَرُ حَدِيثُ رَقْمِ (٤١٨).

(٢) **الصَّبِر**: وَهُوَ نَبَاتٌ مُرٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّدَاوِي، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا **الأَلُوَّةُ** أَوْ **الأَلْوَةُ**، وَهُوَ مِمَّا يُضَمَّدُ بِهِ الْعَيْنُ لِلتَّبْرِيدِ وَالتَّلْيِينِ.

ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ الاكْتِحَالُ لِلزِّينَةِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ فِي عَيْنَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّدَاوِي، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّضْمِيدِ بِالصَّبِرِ، فَيَكُونُ الحُكْمُ أَنَّ الاكْتِحَالَ لِلتَّدَاوِي جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ، أَمَّا مَا كَانَ لِلزِّينَةِ فَمَمْنُوعٌ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ التَّدَاوِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.
- مَنْعُ المحْرِمِ مِنَ الاكْتِحَالِ إِذَا كَانَ القَصْدُ الزِّينَةَ.
- جَوَازُ الاكْتِحَالِ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ طِبِّيَّةٌ كَالصَّبِرِ.
- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي المسَائِلِ، فَهَذَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يَسْأَلُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ.
- نَقْلُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ سَنَدِ الحَدِيثِ.
- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالمعْنَى جَائِزَةٌ مَا لَمْ تُغَيِّرِ الحُكْمَ.
- اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي النَّوَازِلِ وَالمسَائِلِ العَمَلِيَّةِ.

٤٢٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ"**(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ عِظَمَ مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْاعْتِرَافَ بِوُجُوبِهَا وَالْإِيمَانَ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ لِدُخُولِ الْإِسْلَامِ وَالْجَنَّةِ. وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ تَرْكَهَا مَعَ الْاعْتِرَافِ بِوُجُوبِهَا بِلَا عُذْرٍ يُسَوِّغُ لِلْعَبْدِ تَرْكَ الْعَمَلِ، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي نُصُوصٍ أُخْرَى شَدِيدَةُ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ مَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدٍ - وَهُوَ السَّدُوسِيُّ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

- بَيَانُ عِظَمِ مَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِهَا سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- أَنَّ الْإِقْرَارَ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ.
- أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُقِرُّ بِوُجُوبِهَا وَيَتَهَاوَنُ فِيهَا يُعَدُّ مُذْنِبًا مُسِيئًا، لَا كَافِرًا مَا لَمْ يَجْحَدْ فَرْضِيَّتَهَا.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَأْكِيدِ أُصُولِ الدِّينِ، وَذَلِكَ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهَا الْعَمُودُ الَّذِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ.
- أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ سَبِيلٌ لِلنَّجَاةِ، فَمَنْ عَلِمَ وَآمَنَ وَاعْتَقَدَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي رِفْعَتِهِ وَدُخُولِهِ الْجَنَّةَ.
- الرَّبْطُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْوُجُوبِ تَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ، وَمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ مَعَ الْإِقْرَارِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

٤٢٤ - ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَجَّ عُثْمَانُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أُخْبِرَ عَلِيٌّ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ(١) بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا رَاحَ فَرُوحُوا. فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ، أَلَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْأَثَرُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَخَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

---

(١) **التَّمَتُّعُ**: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ الْحَاجُّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (شَوَّال، ذُو الْقَعْدَة، وَذُو الْحِجَّة)، ثُمَّ يُؤَدِّي مَنَاسِكَهَا، فَيَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فِي نَفْسِ الْعَامِ بِالْحَجِّ.

سُمِّيَ تَمَتُّعًا لِأَمْرَيْنِ: لِأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ (مِنْ لِبَاسٍ، وَطِيبٍ، وَنِكَاحٍ). وَلِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ نُسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٤٠٢).

طَالِبٍ ﷺ وَأَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ، مُحْتَجّاً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّمَتُّعِ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ لَمْ يُفْسِدْ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ مَوَدَّةٍ وَاحْتِرَامٍ، وَيَدُلُّ عَلَى سَعَةِ فِقْهِهِمْ وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الِاسْتِدْلَالِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، لِأَنَّ عَلِيّاً ﷺ احْتَجَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ.
- جَوَازُ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ.
- أَنَّ الِاخْتِلَافَ لَمْ يُفْسِدْ مَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ مَوَدَّةٍ وَاحْتِرَامٍ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَباً فِي عَدَاوَةٍ أَوْ قَطِيعَةٍ.
- أَنَّ الْمَرْجِعَ الْأَعْظَمَ فِي الْمَسَائِلِ هُوَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.
- إِبْرَازُ سَعَةِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَاخْتِلَافِ مَدَارِكِهِمْ.
- الصَّحَابَةُ الَّذِينَ نَقَلُوا الشَّرْعَ، هُمُ الَّذِي بَيَّنُوا أَنَّ الِاجْتِهَادَ قَدْ يَخْتَلِفُ مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ.
- تَأْكِيدُ أَنَّ الدِّينَ يُبْنَى عَلَى الْعِلْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ، لَا إِلَى رَأْيٍ مُجَرَّدٍ.

٤٢٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُ مَوْلاهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ – قَالَ: وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا – يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ. قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ. قَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ(١)، فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ،

(١) **أَفَاءَ**: مِنَ الفَيْءِ، وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى المسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِيجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**"؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾(١)، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المطَّلِبِ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اخْتَصَمَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ الَّتِي أَفَاءَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَطَلَبَا أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا، فَذَكَّرَهُم عُمَرُ وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا المالَ كَانَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، يَنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي مَصَالِحِ المسْلِمِينَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى نَفْسِ النِّظَامِ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ لَا يُورَثُونَ، وَأَنَّ مَا تَرَكُوهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الأُمَّةِ، كَمَا أَظْهَرَ عَدْلَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَوَرَعَهُمْ فِي أَمْوَالِ المسْلِمِينَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ حُكْمِ مِيرَاثِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُورَثُونَ، وَمَا تَرَكُوهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

بَنُو النَّضِيرِ: طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا يُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ، أَجْلَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَصَارَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا خَالِصًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) سُورَةُ الْحَشْرِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٦).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُخْتَصَرًا بِرَقْمِ (٣٣٣).

- إِثْبَاتُ أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ فَيْئًا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، يَنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ عَامًا، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي مَصَالِحِ المسْلِمِينَ.
- عَدَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي إِدَارَةِ هَذَا المالِ، وَسَيْرُهُمَا عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
- تَوْثِيقُ الأَحْكَامِ بِالشَّهَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ، حَيْثُ أَشْهَدَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الفَصْلِ فِي الخُصُومَاتِ بِالحَقِّ، وَرُجُوعُهُمْ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.
- جَوَازُ اخْتِلَافِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ فِي الفُرُوعِ مَعَ بَقَاءِ الأُلْفَةِ وَالجَمَاعَةِ.
- تَأْكِيدُ وُجُوبِ صَرْفِ أَمْوَالِ الفَيْءِ فِي مَصَالِحِ المسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ مِلْكًا شَخْصِيًّا.
- إِظْهَارُ وَرَعِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي حِفْظِ أَمْوَالِ الأُمَّةِ وَعَدَمِ الاسْتِئْثَارِ بِهَا.

٤٢٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا[1].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ؛ إِذْ إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَامَ لَهَا مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي قَامَ حِينَ رَأَى جَنَازَةً، وَفِي ذَلِكَ تَذْكِيرٌ بِهَيْبَةِ المَوْتِ وَعِظَةٌ لِلْحَيِّ، وَاسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ الاِحْتِرَامِ لِأَمْرِ الآخِرَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- اسْتِحْبَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ مُرُورِهَا تَعْظِيمًا لِشَأْنِ المَوْتِ.
- فِعْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ مَبْنِيٌّ عَلَى الاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.
- فِي القِيَامِ تَذْكِيرٌ لِلْحَيِّ بِهَيْبَةِ المَوْتِ وَالاِسْتِعْدَادِ لِلآخِرَةِ.

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣١١) وَمُسْلِمٍ (٧٨-٩٦٠).
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣١٢) وَمُسْلِمٍ (٨١-٩٦١).
وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٠٧) وَمُسْلِمٍ (٧٣-٩٥٨).

- بَيَانُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- إِظْهَارُ الاِحْتِرَامِ لِلْمَيِّتِ وَمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ.

٤٢٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ، فَيُذَكِّرَانِ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولانِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْفَرَحِ بِنِعَمِ اللهِ تَعَالَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.
- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ الحُكْمِ وَتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ لِتَذْكِيرِ النَّاسِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- إِظْهَارُ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ.
- التَّأْكِيدُ عَلَى مَعْنَى الفَرَحِ الشَّرْعِيِّ فِي العِيدَيْنِ، وَأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِذِكْرِ اللهِ وَشُكْرِهِ.

٤٢٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ، فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا

---

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَمَضْمَضَ ثَلاثًا[١] ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ[٢].

٤٢٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَلا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثَانِ يُبَيِّنَا صِفَةَ وُضُوءِ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهٰذَا يُظْهِرُ عِنَايَةَ الصَّحَابَةِ بِنَقْلِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَلِيًّا، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ عَلَى وُجُوبِ الاِقْتِدَاءِ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَدَمِ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ فِيهِ. وَفِي قَوْلِهِ: "اَلْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" بَيَانٌ لِدُخُولِهِمَا فِي الْمَسْحِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الوُضُوءِ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ.
- اسْتِحْبَابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَالاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ التَّطْهِيرِ وَإِتْقَانِ العِبَادَةِ.
- بَيَانُ هَيْئَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّفَاصِيلِ الدَّقِيقَةِ، وَمِنْهُ أَنَّ غَسْلَ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً مَعَ الأُذُنَيْنِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَيُشْرَعُ مَسْحُهُمَا مَعَهُ وَلَيْسَا عُضْوًا مُسْتَقِلًّا.
- عِنَايَةُ الصَّحَابَةِ بِنَقْلِ العِبَادَاتِ عَمَلِيًّا، إِذْ قَامَ عُثْمَانُ ﷺ بِتَطْبِيقِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) يَعْنِي الحَدِيثَ السَّابِقَ بِرَقْمِ (٤٢١).

(٣) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَبِيهِ.

النَّاسِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّعْلِيمِ.

- التَّأْكِيدُ عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي العِبَادَاتِ دُونَ زِيَادَةٍ أَو نُقْصَانٍ.
- التَّأَسِّي بِأَعْمَالِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِأَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ وَيُطَبِّقُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.
- إِظْهَارُ دِقَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي بَيَانِ العِبَادَاتِ، حَيْثُ نُقِلَتْ صِفَةُ الوُضُوءِ بِأَدَقِّ التَّفَاصِيلِ.

٤٣٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "**هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟**" قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلاتِهِ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ يَتَوَضَّأُ بِإِتْقَانٍ وَيُصَلِّي بِإِخْلَاصٍ وَخُشُوعٍ تُمْحَى ذُنُوبُهُ، فَيَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ نَقِيًّا كَمَا وُلِدَ بِلَا ذَنْبٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فِي تَطْهِيرِ الْجَوَارِحِ وَالرُّوحِ، وَيُعَلِّمُنَا النَّبِيُّ ﷺ بِأُسْلُوبٍ لَطِيفٍ مُبْتَسِمٍ أَنَّ الطَّاعَةَ إِذَا أُدِّيَتْ بِإِتْقَانٍ وَصِدْقٍ كَانَتْ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ فَضْلَ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ إِتْمَامَهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُدِّيَتْ بِإِخْلَاصٍ وَخُشُوعٍ تَكُونُ مَغْنَمًا لِلْعَبْدِ وَسَبَبًا لِتَطْهِيرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ.
- يُظْهِرُ الْحَدِيثُ رَحْمَةَ اللهِ وَفَضْلَهُ عَلَى عِبَادِهِ، إِذْ جَعَلَ الْأَعْمَالَ الْيَسِيرَةَ سَبَبًا لِمَحْوِ الذُّنُوبِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": صَدُوقٌ مُبْتَدِعٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَدَرَ بِالْبَصْرَةِ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٤١٥).

- يُفِيدُ الْحَدِيثُ أَنَّ إِتْقَانَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيلٌ لِلْقُرْبِ مِنَ اللهِ وَنَيْلِ رِضَاهُ.
- فِي تَبَسُّمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى جَمَالِ التَّعْلِيمِ وَأَنَّ الدَّعْوَةَ بِاللُّطْفِ وَالْبِشْرِ أَقْرَبُ لِقُبُولِ النَّاسِ.
- يُرَبِّي الْحَدِيثُ فِي النَّفْسِ رُوحَ الرَّجَاءِ فِي رَحْمَةِ اللهِ، وَيُذَكِّرُ الْعَبْدَ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ مِفْتَاحٌ لِلْقُرْبِ مِنَ اللهِ.

٤٣١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، يَقُولُ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَلِيٌّ يُلَبِّي بِهَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ قَوْلًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ(١).

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا كَانَ خَوْفُهُمْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٤٣٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ قَوْلًا، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ وَسَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ اخْتِلَافٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتْعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: مُتْعَةُ الحَجِّ، وَهِيَ أَنْ يُحْرِمَ العَبْدُ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُحِلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي نَفْسِ العَامِ. فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَرَى أَنْ يُفْرِدَ النَّاسُ الحَجَّ عَنِ العُمْرَةِ، نَظَرًا لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا. أَمَّا عَلِيٌّ ﷺ فَاسْتَمَرَّ عَلَى السُّنَّةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَالْمُتْعَةُ جَائِزَةٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ مَنَعَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا مَنَعَهَا لَا تَحْرِيمًا، بَلْ اجْتِهَادًا لِمَصْلَحَةٍ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ – وَهُوَ الْعَقِيلِيُّ – فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨-١٢٢٣). وَيُنْظَرُ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨-١٢٢٣).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الِاخْتِلَافِ فِي الفُرُوعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، مَعَ بَقَاءِ الأُخُوَّةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمْ، مَا دَامَ المَبْنَى عَلَى الِاجْتِهَادِ وَطَلَبِ الحَقِّ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَهُوَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ مَشْرُوعَةٌ.
- أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ بَعْضَ المُبَاحَاتِ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً عَامَّةً، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ﷺ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، فَقَدْ أَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ الحُجَّةَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فِقْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ أَوِ التَّرْكِ اجْتِهَادًا، فَمَنْ نَهَى اجْتِهَادًا لَا يُعَدُّ مُبْطِلًا لِلسُّنَّةِ.
- أَنَّ الخَوْفَ عَلَى الدِّينِ وَمَصَالِحِ النَّاسِ مِنْ دَوَافِعِ اجْتِهَادِ الأَئِمَّةِ.
- تَوْقِيرُ الصَّحَابَةِ فِي الحِوَارِ وَعَدَمُ التَّجَاوُزِ.

٤٣٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الضِّنُّ عَلَيْكُمْ(١)، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا**"(٢).

---

(١) كَلِمَةُ (الضِّنِّ) يَدُلُّ فِي اللُّغَةِ عَلَى البُخْلِ وَالإِمْسَاكِ بِالشَّيْءِ النَّفِيسِ خَوْفًا مِنْ ضَيَاعِهِ.

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ:

الضَّنُّ (بِفَتْحِ الضَّادِ) يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى البُخْلِ وَالإِمْسَاكِ المُطْلَقِ، مَادِّيًّا كَانَ أَوْ مَعْنَوِيًّا.

الضِّنُّ (بِكَسْرِ الضَّادِ) يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الحِفَاظِ وَالعِنَايَةِ المَمْزُوجَةِ بِرِفْقٍ وَشَفَقَةٍ، كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَالمَعْنَى: مَا مَنَعَنِي مِنْ رِوَايَةِ الحَدِيثِ إِلَيْكُمْ إِلَّا حِرْصِي عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتِي بِكُمْ، خَشْيَةَ أَنْ تَكْثُرَ عَلَيْكُمُ الأَحَادِيثُ فَتَمَلُّوا أَوْ تَعْجِزُوا عَنِ العَمَلِ بِهَا.

فَإِنَّ (الضِّنَّ) فِي الحَدِيثِ لَيْسَ بُخْلًا بِالعِلْمِ، بَلْ هُوَ رِفْقٌ نَابِعٌ مِنْ نُصْحٍ وَرَأْفَةٍ، فَهُوَ إِمْسَاكٌ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، لَا بُخْلٌ بِحَقٍّ وَاجِبٍ.

(٢) حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

تَفَضَّلَ اللهُ سُبحانَهُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الأَعْمَالِ وَالقُرُبَاتِ، تَكْثُرُ بِهَا فُرَصُ الزِّيَادَةِ فِي الأَجْرِ وَاغْتِنَامِ الثَّوَابِ، لِيَتَنَوَّعَ اجْتِهَادُ المؤْمِنِينَ وَيَتَسَابَقُوا إِلَى الخَيْرِ؛ فَمَنْ فَاتَهُ بَابٌ مِنَ الخَيْرِ أَدْرَكَ غَيْرَهُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ تِلْكَ الأَعْمَالِ الرِّبَاطُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ حِرَاسَةُ الثُّغُورِ وَالدِّفَاعُ عَنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَحِمَايَةُ أَهْلِهَا مِنَ الأَعْدَاءِ. وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ المرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا تَعْدِلُ فِي فَضْلِهَا أَيَّامًا طَوِيلَةً مِنَ العِبَادَةِ الخَالِصَةِ، وَيَسْتَمِرُّ ثَوَابُهَا مَا دَامَ الإِخْلَاصُ وَالنِّيَّةُ الصَّادِقَةُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.
- جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِرَاسَةَ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ لَيْلَةٍ، يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا.
- بَيَانُ مَكَانَةِ المرَابِطِ؛ لِأَنَّهُ يَسْهَرُ عَلَى حِمَايَةِ المسْلِمِينَ وَصَوْنِ بِلَادِ الإِسْلَامِ.
- إِخْلَاصُ النِّيَّةِ سَبَبٌ لِدَوَامِ الأَجْرِ؛ فَإِنَّ المرَابِطَ إِذَا أَخْلَصَ فِي عَمَلِهِ، اسْتَمَرَّ ثَوَابُهُ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ.
- قَوْلُ عُثْمَانَ ﷺ يَدُلُّ عَلَى رَأْفَتِهِ وَرِفْقِهِ بِالنَّاسِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُ العِلْمَ بُخْلًا، بَلْ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ مِنَ المشَقَّةِ.
- يَنْبَغِي لِلعَالِمِ أَنْ يُقَدِّرَ أَحْوَالَ المتَعَلِّمِينَ، فَيُقَدِّمَ لَهُمُ العِلْمَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ.
- تَنَوُّعُ أَبْوَابِ العِبَادَةِ؛ لِزِيَادَةِ الأَجْرِ، فَمَنْ فَاتَهُ بَابٌ أَدْرَكَ غَيْرَهُ، وَمِنْهَا الرِّبَاطُ وَحِفْظُ الثُّغُورِ.
- الرِّبَاطُ عِبَادَةٌ مُتَعَدِّيَةُ النَّفْعِ؛ تَجْمَعُ بَيْنَ العِبَادَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالمصْلَحَةِ العَامَّةِ.

٤٣٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ"**(١).

هُوَ مُنْقَطِعٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٤-٥٣٣).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَعِظَمَ أَجْرِ مَنْ يَقُومُ بِذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَمَنْ سَاهَمَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلهِ طَاهِرِ القَصْدِ، جَزَاهُ اللهُ بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ، وَهٰذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ يَحُثُّ عَلَى تَعْمِيرِ بُيُوتِ اللهِ وَنَشْرِ العِبَادَةِ فِيهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- بَيَانٌ لِعِظَمِ أَجْرِ مَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا لِلهِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ البِرِّ وَالقُرْبَاتِ.
- وُجُوبُ الإِخْلَاصِ، فَلَا يُرَادُ بِالبِنَاءِ السُّمْعَةُ أَوِ المَفْخَرَةُ، بَلِ البِنَاءُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى.
- مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ فَضْلِ اللهِ.
- المَسَاجِدُ تَبْقَى مَصْدَرَ أَجْرٍ مُسْتَمِرٍّ لِمَنْ بَنَاهَا، فَكُلُّ صَلَاةٍ وَذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ تُقَامُ فِيهَا يَنَالُ صَاحِبُهَا مِثْلَ أَجْرِهَا.
- أَنَّ المُسْلِمِينَ يُسَانِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَتَعْمِيرِهَا، فَهِيَ مَرَاكِزُ العِبَادَةِ وَالتَّوْعِيَةِ وَالتَّعَاوُنِ.
- مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ، فَقَدْ سَعَى فِي إِقَامَةِ ذِكْرِهِ، وَهٰذَا دَلِيلٌ عَلَى حُبِّ اللهِ لَهُ وَعِظَمِ مَكَانَتِهِ.

٤٣٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. قَالَ: وسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ[1].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ صَلَاةَ العِيدِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَيُنْظَرُ حَدِيثُ (٤٢٧).

ثُمَّ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ بَعْدَهَا، وَأَخْبَرَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ لِلأَكْلِ وَالفَرَحِ وَشُكْرِ اللهِ، كَمَا نَهَى فِي أَوَّلِ الأَمْرِ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ رَحْمَةً بِالفُقَرَاءِ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ لَاحِقًا، وَيَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى إِظْهَارِ السُّرُورِ فِي العِيدَيْنِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، فَهُمَا يَوْمَانِ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالفَرَحِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ لِتَذْكِيرِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ أُمُورَ دِينِهِمْ.
- الاِقْتِدَاءُ بِالصَّحَابَةِ الكِرَامِ فِي تَطْبِيقِ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْلِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.
- إِظْهَارُ الفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي العِيدَيْنِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَهُوَ مِنْ شُكْرِ النِّعَمِ.
- مَرْعَى الشَّرِيعَةِ لِمَصَالِحِ الفُقَرَاءِ فَنَهْيُهُ ﷺ فِي البِدَايَةِ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ كَانَ رَحْمَةً بِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا وُسِّعَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى تَعْظِيمِ أَيَّامِ العِيدِ وَأَنَّهَا مَظْهَرٌ لِعِبَادَةِ اللهِ وَشُكْرِهِ.

٤٣٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ[1] دَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

---

(١) الْمَقَاعِدُ فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْقَافِ، قِيلَ هِيَ دَكَاكِينُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَقِيلَ دَرَجٌ. وَقِيلَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ اتَّخَذَهُ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَيُنْظَرُ حَدِيثُ (٤٠٤).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، إِذْ دَعَا بِوُضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا[1]، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ**. فَفِيهِ بَيَانُ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالدِّقَّةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْوُضُوءُ الْكَامِلُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فَعَلَهُ وَعَلَّمَهُ أَصْحَابَهُ.
- اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي مَضْمَضَةِ الفَمِ وَاسْتِنْشَاقِ الأَنْفِ وَغَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، إِذْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَّمَهُ عُثْمَانُ لِلنَّاسِ.
- جَوَازُ الاِقْتِدَاءِ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا نَقَلَ أَنَّهُ رَآهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى نَقْلِ العِبَادَاتِ كَمَا رَأَوْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِدِقَّةٍ وَأَمَانَةٍ.
- أَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يُجْتَهَدُ فِيهَا بِالرَّأْيِ، بَلْ يُتَّبَعُ فِيهَا الهَدْيُ النَّبَوِيُّ.
- إِثْبَاتُ فَضْلِ الإِتْقَانِ فِي العِبَادَةِ، فَكُلَّمَا كَانَ الفِعْلُ أَقْرَبَ إِلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَكْمَلَ وَأَعْظَمَ أَجْرًا.
- فِيهِ التَّعْلِيمُ بِالفِعْلِ وَالعَمَلِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الإِفْهَامِ مِنَ التَّعْلِيمِ بِالكَلَامِ فَقَطْ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ النَّظَافَةَ وَالطَّهَارَةَ مِنْ شِعَارِ الإِسْلَامِ، فَالْوُضُوءُ طَهَارَةٌ لِلْجَسَدِ وَنُورٌ لِلرُّوحِ.

٤٣٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ مَدْخَلًا كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ مَنْ عَلَى

---

(١) وَقَوْلُهُ" **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا**. ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بَعْدَ الحَدِيثِ رَقْم (١٠٨) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ "**ثَلَاثًا**" فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ شَاذَّةٌ.

قَالَ: **أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ﷺ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.**

الْبَلَاطِ[١]، قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ[٢]، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا**"، فَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟[٣].

٤٣٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَقَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلًا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ[٤].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُوَضِّحُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَانَ مَحْصُورًا فِي دَارِهِ أَثْنَاءَ الْفِتْنَةِ، أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ الْقَوْمَ يُهَدِّدُونَهُ بِالْقَتْلِ، فَذَكَّرَهُمْ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيَّنَ بَرَاءَتَهُ ﷺ مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ. فَأَقْسَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَلَا زَنَى فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلَ أَحَدًا. وَأَظْهَرَ ثَبَاتَهُ عَلَى الدِّينِ وَصِدْقَ إِيمَانِهِ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَهُ فَقَدْ ظَلَمَ، فَاسْتَنْكَرَ سَبَبَ قَتْلِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) الْبَلَاطُ: هُوَ الأَرْضُ الْمُمَهَّدَةُ بِالْحِجَارَةِ أَوِ اللَّبِنِ. وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ سُوقِ الْمَدِينَةِ، كَانَ مُبَلَّطًا بِالْحِجَارَةِ.

(٢) الْمُحْصَنُ: مَنْ تَزَوَّجَ زَوَاجًا صَحِيحًا، أَيْ: قَدْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فِي نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ. وَهُوَ ضِدُّ الْبِكْرِ. فَالْمَعْنَى: أَنَّ الزَّانِيَ لَا يُرْجَمُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ، أَيْ تَزَوَّجَ وَجَامَعَ فِي حَلَالٍ، فَإِنْ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّجْمِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

- بَيَانُ حُرْمَةِ دَمِ المسْلِمِ إِلَّا بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ، فَالإِسْلَامُ يَحْفَظُ الدِّمَاءَ وَيُحَذِّرُ مِنْ إِرَاقَتِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.
- تَأْكِيدُ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تُبِيحُ الْقَتْلَ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مَحْدُودَةٍ وَاضِحَةٍ.
- إِظْهَارُ صِدْقِ إِيمَانِ عُثْمَانَ ﷺ، وَثَبَاتِهِ عَلَى الدِّينِ حَتَّى فِي وَقْتِ الْفِتْنَةِ وَالْمِحْنَةِ.
- إِبْرَازُ بَرَاءَةِ عُثْمَانَ ﷺ مِنَ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُبِيحُ دَمَ المسْلِمِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى ظُلْمِ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ، فَقَدْ سَفَكُوا دَمًا حَرَامًا بِغَيْرِ حَقٍّ.
- دَلَالَةٌ عَلَى أَدَبِ عُثْمَانَ وَحِلْمِهِ، فَقَدْ أَظْهَرَ رِضَاهُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ.
- التَّثْبِيتُ عَلَى المَبَادِئِ وَالعَقِيدَةِ حَتَّى فِي أَشَدِّ الظُّرُوفِ، فَهُوَ دَرْسٌ فِي الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الحَقِّ.
- تَعْلِيمُ الأُمَّةِ أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِهِ صَادِقًا، فَإِنَّ اللهَ يَحْفَظُ لَهُ دِينَهُ وَيَرْفَعُ ذِكْرَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤٣٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَصْدُقُونِي: نَشَدْتُكُمُ اللهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَيُؤْثِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ - يَعْنِي عَمَّارًا -؟ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِي نَتَمَشَّى فِي الْبَطْحَاءِ[1]، حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ

---

(١) اَلْبَطْحَاءُ فِي اللُّغَةِ: اَلْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُنْبَسِطَةُ ذَاتُ الْحَصَى وَالرَّمْلِ. أَصْلُهَا مِنَ الْفِعْلِ بَطَحَ مَعْنَى: سَوَّى وَبَسَطَ.

تَرِدُ الْبَطْحَاءُ كَثِيرًا فِي السِّيرَةِ وَالْحَدِيثِ، وَغَالِبًا يُقْصَدُ بِهَا بَطْحَاءُ مَكَّةَ؛ أَيْ: الْمَكَانُ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ وَادٍ وَاسِعٌ فِيهِ حَصًى صِغَارٌ وَرَمْلٌ. وَكَانَ مَوْضِعَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَمِنْهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلدَّعْوَةِ، وَمَرَّ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُعَذَّبُونَ هُنَاكَ.

يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، الدَّهْرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اصْبِرْ" ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ اغْفِرْ لِآلِ يَاسِرٍ، وَقَدْ فَعَلْتُ"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الأَثَرُ يَذْكُرُ اجْتِمَاعًا دَعَا فِيهِ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ سُؤَالًا لِيُثْبِتَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْرِمُ قُرَيْشًا، وَيُقَدِّمُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَلَمْ يُجِبِ القَوْمُ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ مُبَيِّنًا شِدَّةَ مَوَدَّتِهِ لِبَنِي أُمَيَّةَ: **لَوْ كَانَتْ مَفَاتِيحُ الجَنَّةِ بِيَدِي لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ**.

ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانُ قِصَّةً قَدِيمَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَرَّا عَلَى وَالِدَيْ عَمَّارٍ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ مُتَأَلِّمًا: أَيَبْقَى العَذَابُ طُولَ الدَّهْرِ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ اللهَ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ آلِ يَاسِرٍ وَمَنْزِلَتُهُمْ، وَصَبْرُهُمْ عَلَى الأَذَى فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ سَابِقِي المُسْلِمِينَ الَّذِينَ ثَبَتُوا لِرِضَا اللهِ.
- أَهَمِّيَّةُ الصَّبْرِ عِنْدَ الشِّدَّةِ، وَالثَّبَاتِ عِنْدَ البَلَاءِ. فَالصَّبْرُ مِفْتَاحُ الفَرَجِ وَسَبَبُ رِضَا الرَّبِّ.
- دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِآلِ يَاسِرٍ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِمْ. وَيَدُلُّ عَلَى رِعَايَتِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَعِظَمِ قَدْرِهِمْ.
- تَوَاضُعُ الصَّحَابَةِ وَكَفُّهُمْ عَنِ الخَوْضِ فِيمَا يَشُقُّ وَيُؤَدِّي إِلَى الفِتْنَةِ.
- بَيَانُ مَحَبَّةِ الأَصْحَابِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.
- أَنَّ المَحَبَّةَ الفِطْرِيَّةَ وَالرَّحِمِيَّةَ لَا تَنَافِي العَدْلَ وَالدِّينَ مَا لَمْ يَقَعْ مَعَهَا ظُلْمٌ.
- شِدَّةُ بَأْسِ الكُفَّارِ عَلَى المُؤْمِنِينَ فِي البِدَايَةِ فِي سَبِيلِ العَقِيدَةِ.
- إِثْبَاتُ فَضْلِ الدُّعَاءِ وَأَنَّ اللهَ يَسْتَجِيبُ.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ.

٤٤٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتٍ، وَجِلْفِ الْخُبْزِ**(١)**، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَالْمَاءِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِ حَقٌّ**"(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

إِنَّ هٰذَا الحَدِيثَ الشَّرِيفَ يُبَيِّنُ أَنَّ حَاجَاتِ ابْنِ آدَمَ الحَقِيقِيَّةَ قَلِيلَةٌ وَيَسِيرَةٌ؛ فَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى بَيْتٍ يَسْتَظِلُّ بِهِ، وَطَعَامٍ يَسُدُّ جَوْعَهُ، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَمَاءٍ يَشْرَبُهُ، فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَهُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا صَاحِبُهَا يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَالسَّعَادَةُ فِي القَنَاعَةِ وَالرِّضَا، لَا فِي كَثْرَةِ المَالِ وَالمَتَاعِ الفَانِيَةِ؛ فَطُوبَى لِمَنْ قَنِعَ وَاقْتَصَرَ، وَزَهِدَ فِيمَا لَا يَنْفَعُ، وَاسْتَعَدَّ لِدَارِ البَقَاءِ وَالسَّلَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الدَّعْوَةُ إِلَى القَنَاعَةِ وَالرِّضَا بِمَا يَكْفِيهِ، فَالسَّعَادَةُ لَيْسَتْ فِي كَثْرَةِ المَالِ بَلْ فِي رَاحَةِ القَلْبِ.
- أَنَّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ زَائِلٌ، وَأَنَّ مَا فَوْقَ الحَاجَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ حَقٌّ مُطْلَقٌ بَلْ هُوَ فَضْلٌ يُسْأَلُ عَنْهُ.
- الحَثُّ عَلَى الإِيثَارِ وَالصَّدَقَةِ فِيمَا زَادَ عَنِ الضَّرُورَاتِ، وَالإِحْسَانِ لِلْفُقَرَاءِ وَالمُحْتَاجِينَ.
- تَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَى الزُّهْدِ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا وَعَدَمِ التَّعَلُّقِ بِهَا تَعَلُّقًا يُنْسِي الآخِرَةَ.
- كُلُّ مَا فَوْقَ الحَاجَةِ نِعْمَةٌ مَسْؤُولٌ عَنْهَا العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ.
- تَرْسِيخُ مَبْدَإِ الاِعْتِدَالِ، فالحَيَاةُ البَسِيطَةُ أَقْرَبُ لِلسَّكِينَةِ وَأَبْعَدُ عَنِ التَّكَلُّفِ وَالإِفْرَاطِ فِي طَلَبِ المَادِّيَّاتِ.

---

(١) الجِلْفُ فِي اللُّغَةِ: مَا لَا نُعُومَةَ فِيهِ وَلَا طِيبَ.

وَيُقَالُ لِلْجِلْفِ مِنَ الخُبْزِ: أَبْسَطُ القُوتِ وَأَدْنَاهُ؛ الخُبْزُ الغَلِيظُ الجَافُّ الَّذِي لَا نُعُومَةَ فِيهِ، وَيُقَالُ: هُوَ قِشْرُ الخُبْزِ أَوْ يَابِسُهُ، الَّذِي يُؤْكَلُ بِلَا لَحْمٍ وَلَا دُهْنٍ وَلَا إِدَامٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ شَيْخٍ مِنْ ثَقِيفٍ ذَكَرَهُ حُمَيْدٌ بِصَلاحٍ، ذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا(١)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ"(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الأَثَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ أَكْلَ اللَّحْمِ – وَلَوْ كَانَ عَلَى عَظْمٍ – لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَنَّ هٰذَا الْفِعْلَ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَهُوَ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْحُكْمَ العَمَلِيَّ مِنْ خِلَالِ الفِعْلِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَكَلَ مِثْلَ هٰذَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ غَيْرِ الإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى وُضُوءٍ سَابِقٍ بَعْدَ أَكْلِ اللَّحْمِ مَا لَمْ يَحْدُثْ نَاقِضٌ.
- أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ غَيْرِ لُحُومِ الإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ وَهَدْيِهِ.
- تَعْلِيمُ النَّاسِ بِالفِعْلِ العَمَلِيِّ أَحْيَانًا أَبْلَغُ مِنَ التَّعْلِيمِ بِالكَلَامِ.
- إِظْهَارُ تَوَاضُعِ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِجُلُوسِهِ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعِهِ لَهُ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ السُّنَّةَ تَكُونُ بِالفِعْلِ كَمَا تَكُونُ بِالقَوْلِ.
- العِبْرَةُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العِبَادَاتِ وَمَسَائِلِ الطَّهَارَةِ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ وَحِرْصُهُمْ عَلَى بَيَانِ الأَحْكَامِ لِلنَّاسِ.

---

(١) **فَتَعَرَّقَهَا**: أَيْ أَكَلَ ما عَلَى العَظْمِ مِنَ اللَّحْمِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَيْ نَحَتَ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِهِ مِمَّا يَلِي العَظْمَ. والعَرْقُ –بِفَتْحِ العَيْنِ وَسُكُونِ الرّاءِ– العَظْمُ إذا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ.

(٢) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الشَّيْخِ مِنْ ثَقِيفٍ وَعَمِّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٤٠٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَرَّقَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ بِمِنًى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ**" هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللهُمَّ اشْهَدْ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

حَديثٌ يُبَيِّنُ فَضْلَ الرِّباطِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ رِباطَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَالمرادُ بِالرِّباطِ: حِراسَةُ ثُغُورِ المسْلِمِينَ وَالدِّفاعُ عَنْهُم، لِعِظَمِ أَجْرِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، فَلْيُرابِطْ وَلْيَجْتَهِدْ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ بِقَدْرِ طاقَتِهِ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَنُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ؛ تَأْكِيدًا لِتَبْلِيغِهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الرِّباطِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْمَالِ.
- أَجْرُ يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الرِّباطِ يَعْدِلُ أَلْفَ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ.
- حِرْصُ الإِسْلَامِ عَلَى حِمَايَةِ الدِّيَارِ وَالمسْلِمِينَ.
- جَوَازُ الحَثِّ عَلَى الجِهَادِ وَالرِّباطِ بِأَلْفَاظٍ مُحَفِّزَةٍ كَقَوْلِهِ: "**فَلْيُرَابِطْ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ**".
- إِثْبَاتُ أَمَانَةِ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِ السُّنَّةِ وَتَبْلِيغِهَا؛ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ﷺ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ عَلَى النُّصْحِ وَالتَّبْلِيغِ وَطَلَبُ الشَّهَادَةِ عَلَى ذٰلِكَ.
- فِي قَوْلِهِ: "**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**" دَلِيلٌ عَلَى خَوْفِهِمْ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَتَوْكِيلِ الأَمْرِ إِلَى اللهِ.
- عَظَمَةُ ثَوَابِ الأَعْمَالِ المتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ المسْلِمِينَ العَامَّةِ كَحِمَايَتِهِمْ وَالدِّفَاعِ عَنْهُمْ.

٤٤٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ**

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُسَافِرِ الْقَصْرُ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِمَكَّةَ وَاتَّخَذَهَا سَكَنًا، فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ، فَعَمَدَ إِلَى الْإِتْمَامِ عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ بَلَدًا مَوْطِنًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ فَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُفِيدُ أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ لِلْمُسَافِرِ، وَإِنْ أَتَمَّ فَلَا حَرَجَ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مُعْتَبَرٌ.
- يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ بَلَدًا سَكَنًا أَوْ صَارَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ تَدُورُ عَلَى النِّيَّةِ وَالِاسْتِقْرَارِ لَا عَلَى الْمَكَانِ فَقَطْ.
- دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ وَتَطْبِيقِهَا.
- وُجُوبُ تَقَبُّلِ اجْتِهَادِ وُلَاةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ.
- فِقْهٌ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الِاخْتِلَافِ؛ إِذْ لَمْ يَعْتَرِضِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضَ مُخَالِفَةٍ، بَلِ اسْتِفْهَامًا وَاسْتِرْشَادًا.
- أَنَّ النِّكَاحَ وَاتِّخَاذَ الْأَهْلِ فِي بَلَدٍ عَلَامَةٌ عَلَى الْمَيْلِ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ.
- يُسْتَفَادُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي مِنىً الْقَصْرُ، وَأَنَّ إِتْمَامَ عُثْمَانَ كَانَ لِعُذْرٍ خَاصٍّ.

٤٤٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **"يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ"**(٢).

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٤٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ حِرصَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَربِيَةِ أَصحابِهِ عَلَى الأَمَانَةِ وَالعَدلِ فِي المعامَلاتِ؛ فَقَدْ كَانَ عُثمانُ بْنُ عَفّانَ ﷺ يَشتَرِي التَّمرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِرِبحٍ، فَنَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المسلِمِ أَنْ يَتحَقَّقَ مِنْ مِقدارِ مَا يَأخُذُ وَمَا يُعْطِي، فَلَا يَقبَلُ بِغَيرِ كَيلٍ مُحَقَّقٍ عِندَ الشِّراءِ، وَلَا يُعطِي النَّاسَ إِلَّا بِوَزنٍ وَكَيلٍ وَاضِحٍ عِندَ البَيعِ؛ لِيَستَقِيمَ التَّعامُلُ وَتَظهَرَ الأَمَانَةُ وَيَرتَفِعَ الغِشُّ وَالظُّلمُ، وَيَعمَّ العَدلُ فِي الأَسواقِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ العَدْلِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَالْمُسْلِمُ يُعطِي الحَقَّ وَيَأْخُذُهُ بِمِقْدَارٍ صَحِيحٍ.
- الحِرْصُ عَلَى الأَمَانَةِ فِي التِّجَارَةِ وَتَرْسِيخُ مَبْدَإِ الصِّدْقِ وَالنَّزَاهَةِ فِي المعَامَلَاتِ.
- تَحْقِيقُ الضَّبْطِ وَالدِّقَّةِ فِي الْمِقْيَاسِ؛ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى الظَّنِّ بَلْ عَلَى الكَيْلِ وَالْمِيزَانِ.
- النَّهْيُ عَنِ الغِشِّ وَالخِدَاعِ وَمَنْعُ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الظُّلْمِ فِي الحُقُوقِ.
- تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ بِالطُّرُقِ اللَّطِيفَةِ وَالْقَوْلِ الحَسَنِ فِي النُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ.
- إِشْعَارُ المسْلِمِ بِمَسْؤُولِيَّتِهِ فِي المجْتَمَعِ؛ فَإِتْقَانُ التَّعَامُلِ يَبْنِي ثِقَةَ النَّاسِ بَيْنَهُم.
- أَنَّ الدِّينَ يُقَوِّمُ الأَخْلاقَ وَالمعَامَلَاتِ، وَلَيْسَ عِبَادَاتٍ فَقَط، بَلْ نِظَامُ حَيَاةٍ شَامِلٌ.
- تَعْظِيمُ حَقِّ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَمَا يَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ أَوْ يُعْطِيهِ مَسْؤُولٌ عَنْهُ.

٤٤٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ"**(٢).

---

(١) هُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ يُبَيِّنُ فَضْلَ ذِكْرٍ عَظِيمٍ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، فَمَنْ قَالَهُ مُوقِنًا مُتَوَكِّلًا عَلَى رَبِّهِ، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، عَالِمًا أَنَّ المَضَارَّ وَالمَنَافِعَ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ، حَفِظَهُ اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، فَلَا يَنَالُهُ ضَرَرٌ بِإِذْنِ اللهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ ذِكْرِ اللهِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِلحِفَاظِ وَالحِمَايَةِ.
- أَنَّ المَضَارَّ وَالمَنَافِعَ بِيَدِ اللهِ وَحْدَهُ، فَلَا يُؤَثِّرُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- تَعْلِيمُ العَبْدِ حَقِيقَةَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي كُلِّ الأُمُورِ.
- أَنَّ الذِّكْرَ سَبَبٌ لِطُمَأْنِينَةِ القَلْبِ، وَثِقَتِهِ بِرَبِّهِ.
- الحَثُّ عَلَى المُدَاوَمَةِ عَلَى أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ لِمَا فِيهَا مِن خَيْرٍ وَحِفْظٍ.
- فَضْلُ مَنْ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ مُوقِنًا حَاضِرَ القَلْبِ، لا مُجَرَّدَ تَرْدِيدٍ بِاللِّسَانِ.
- إِثْبَاتُ صِفَتَيِ السَّمْعِ وَالعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ سَمِيعٌ لِكُلِّ دُعَاءٍ، عَلِيمٌ بِكُلِّ حَالٍ.
- التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ بِاللهِ وَاسْتَعَاذَ بِهِ كَفَاهُ اللهُ مَا يَخَافُ.

٤٤٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ**" فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ؟ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَلْزَمَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلَاصَ[1] عَلَيْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[2].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

---

(١) أَلَاص: اللُّزُومُ والثُّبُوتُ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ "**أَلَاصَ عَلَيْهَا**" أي أَلْزَمَهُ وَأَكَّدَ عَلَيْهِ فِيهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ "**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**" وَأَنَّ مَنْ قَالَهَا بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ. وَبَيَّنَ عُمَرُ ﷺ أَنَّ هٰذِهِ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالتَّقْوَى الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي دَعَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَالْحَدِيثُ يُؤَكِّدُ أَنَّ النَّجَاةَ مُرْتَبِطَةٌ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَإِخْلَاصًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّهَا أَعْظَمُ كَلِمَةٍ فِي الدِّينِ "**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**".
- النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ مُرْتَبِطَةٌ بِصِدْقِ الْقَلْبِ وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي النُّطْقِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.
- إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ تَعَالَى شَرْطٌ فِي الْقَبُولِ وَالنَّجَاةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى فَهْمِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَبْيِينِهَا.
- وُجُوبُ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا، لَا مُجَرَّدَ لَفْظٍ بِاللِّسَانِ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ وَاجِبٍ وَأَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ.
- حُزْنُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَحِرْصُهُ عَلَى نَجَاةِ أَقَارِبِهِ.
- إِثْبَاتُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ ﷺ.
- كَثْرَةُ فَضْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَفَضْلُ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهَا حَتَّى الْمَوْتِ.

٤٤٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ(١).

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢) وَمُسْلِمٌ (٨٦-٣٤٧). وَهٰذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ ﷺ.

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ، أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَطْ وَغَسْلَ الذَّكَرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَدْ نُقِلَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ وَقُوَّتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَبْلَ ثُبُوتِ النَّسْخِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ حُكْمِ مَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالْوُضُوءِ وَغَسْلِ الذَّكَرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.
- دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ.
- أَنَّ الْفَتْوَى تَكُونُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
- جَوَازُ الِاسْتِفْتَاءِ عَنْ أَدَقِّ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ لَا حَيَاءَ فِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعَلُّمِ.
- فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَحِرْصُهُمْ عَلَى نَقْلِ السُّنَّةِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْأَحْكَامِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ لِلتَّأَكُّدِ وَالِاطْمِئْنَانِ.
- تَعَاضُدُ الْأَدِلَّةِ وَاتِّفَاقُ الْأَصْحَابِ يَزِيدُ الْحُكْمَ قُوَّةً وَثُبُوتًا.
- أَنَّ الْوُضُوءَ يُشْتَرَطُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْجِمَاعِ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْإِنْزَالُ.
- الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ ﷺ.

٤٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ ﴿**نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ**﴾[١] قَالَ: بِالْعِلْمِ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فَسَّرَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ﴿**نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ**﴾ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّفْعُ بِالْعِلْمِ؛ أَيْ إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ دَرَجَةَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِسَبَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ. وَأَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ بَلَغَهُ عَنِ الْعَالِمِ زَيْدِ

---

(١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٨٣).

(٢) لَيْسَ ذَا بِحَدِيثٍ، إِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّابِعِيِّ.

بْنِ أَسْلَمَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ وَرِفْعَةِ أَهْلِهِ عِنْدَ اللهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الأَثَرُ عَلَى أَنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ سَبَبٌ لِرِفْعَةِ العَبْدِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.
- أَهْلُ العِلْمِ مَرْفُوعُونَ فِي الدُّنْيَا بِالمكَانَةِ، وَفِي الآخِرَةِ بِالدَّرَجَاتِ العَالِيَةِ.
- فِيهِ قَدْرُ الإِمَامِ مَالِكٍ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى نَقْلِ العُلَمَاءِ.
- يُبَيِّنُ حِرْصَ العُلَمَاءِ عَلَى ذِكْرِ المصْدَرِ، فَيَنْسِبُونَ العِلْمَ إِلَى مَنْ بَلَّغَهُمْ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي فَهْمِ القُرْآنِ.
- أَنَّ الرِّفْعَةَ الحَقِيقِيَّةَ لَيْسَتْ بِالمالِ وَالحَسَبِ، إِنَّمَا هِيَ بِالعِلْمِ وَالتَّقْوَى، وَهُوَ مَعْنًى مُؤَكَّدٌ فِي الشَّرْعِ.
- التَّأْكِيدُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ طَلَبِ العِلْمِ وَالتَّرَقِّي فِيهِ، لِأَنَّ مَنِ ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ رِفْعَةً وَقُرْبًا مِنَ اللهِ.
- مَنْزِلَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي الدِّقَّةِ وَالتَّثَبُّتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ رَأْيًا دُونَ نَقْلٍ وَإِسْنَادٍ.

٤٥٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ**[1] **بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ**"[2].

٤٥١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ

---

(١) قَوْلُهُ: "**إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ ...**" المرادُ مِنْ هٰذَا التَّعْبِيرِ تَحْذِيرُ المخَاطَبِ، فَكَأَنَّهُ حَذَّرَ نَفْسَهُ بِالأَوْلَى لِيَكُونَ أَبْلَغَ.

(٢) حَسَنٌ.

الْحَكَمِ، فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ نَحْوَهُ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ وَقَعَ لَهُ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى: هَل صَلَّى شَفْعًا أَوْ وِتْرًا!! فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يُوَسْوِسَ الشَّيْطَانُ لِلْمُصَلِّي ويُشْغِلَهُ بِالشَّكِّ، وَأَرْشَدَ مَنْ حَصَلَ لَهُ هٰذَا الشَّكُّ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُمَا تُكَمِّلَانِ الصَّلَاةَ وَتَسُدَّانِ الْخَلَلَ، فَلَا يَلْتَفِتُ لِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الحَثُّ على مُجاهَدَةِ الوَسوَسَةِ في الصَّلاةِ، فَالشَّيطانُ يُريدُ إفسادَ صَلاةِ العَبدِ، فَيُشرَعُ رَدُّ وَسوَسَتِهِ.
- مَشروعِيَّةُ سُجودِ السَّهوِ عِندَ الشَّكِّ، هل زادَ أو نَقَصَ!.
- سُجودُ السَّهوِ يُكمِلُ الصَّلاةَ، لِقَولِهِ ﷺ: "**فَإِنَّهُما تَمامُ صَلاتِهِ**".
- النَّهيُ عَنِ الاِستِسلامِ لِلوَسوَسَةِ والشَّكِّ.
- تَعليمُ الأُمَّةِ والتَّلطُّفُ في التَّوجيهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ الحُكمَ بِحِكمَةٍ ولُطفٍ.
- عِظَمُ مَكانةِ الصَّلاةِ، إذ شُرِعَ ما يُصلِحُها ويُسدُّ خَلَلَها.
- مَشروعِيَّةُ السُّؤالِ عمّا يَشكِلُ مِن أَمرِ الدِّينِ.

٤٥٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ**" فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي

---

1)(

جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَلا قَتَلْتُ أَحَدًا فَأُقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ، وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ مُعَظَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ خَاصَّةٍ: الزِّنَا بَعْدَ الزَّوَاجِ وَالدُّخُولِ فَعُقُوبَتُهُ الرَّجْمُ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ فَيُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَعُقُوبَتُهَا الْقَتْلُ. وَقَدْ ذَكَرَ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ ﷺ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ وَقَرَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، مُبَيِّنًا بَرَاءَتَهُ وَثَبَاتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى عِظَمِ مَكَانَةِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ وَحُرْمَةِ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَعْظِيمُ الدِّمَاءِ فِي الإِسْلَامِ، فَدَمُ المسْلِمِ مُحَرَّمٌ، وَلا يَجُوزُ سَفْكُهُ إِلَّا بِحَقٍّ شَرْعِيٍّ.
- حِفْظُ النَّفْسِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِنَايَةِ الإِسْلَامِ بِحِمَايَةِ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ.
- حَصْرُ أَسْبَابِ القَتْلِ الشَّرْعِيِّ فِي ثَلَاثٍ (الزِّنَا بَعْدَ الإِحْصَانِ، القَتْلُ العَمْدُ، الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ).
- عَدَالَةُ الإِسْلَامِ فِي العُقُوبَاتِ مُقَابِلُ الجَرِيمَةِ؛ وَلا يُعَاقَبُ أَحَدٌ بِلَا جُرْمٍ.
- فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَطَهَارَةُ قُلُوبِهِمْ.
- ثُبُوتُ عُثْمَانَ عَلَى الحَقِّ؛ مَعَ ظُلْمِ مَنْ حَاصَرُوهُ، لَمْ يَبْدُرْ مِنْهُ بَغْيٌ وَلَا عُدْوَانٌ.
- أَهَمِّيَّةُ الشَّهَادَةِ فِي الإِسْلَامِ، فَقَدْ خَتَمَ كَلَامَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مُؤَكِّدًا ثَبَاتَهُ عَلَى الإِيمَانِ.
- التَّأَسِّي بِالسَّلَفِ فِي الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ.
- الاسْتِدْلَالُ بِالسُّنَّةِ عَلَى الأَحْكَامِ.
- خُطُورَةُ البَغْيِ وَالفِتَنِ، وَأَنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٤٥٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ

1)(

مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللهِ فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ"** أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُثْمَانُ، أَسَمِعْتَهُ – ثَلاثَ مَرَّاتٍ –؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ كَانَ يُشَدِّدُ فِي الزُّهْدِ وَيُحَذِّرُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا ذُكِرَ مَالُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهُ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ كَعْبٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَ يُؤَدِّي حَقَّهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ ذَهَبٌ بَعْدَ أَدَاءِ حَقِّهِ إِلَّا قَدْرَ سِتَّةِ دَرَاهِمَ، مُؤَكِّدًا شِدَّةَ رَغْبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَتَرْغِيبَهُ فِي التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ سَأَلَ عُثْمَانَ ﷺ فَشَهِدَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالصَّحَابَةُ ﷺ كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي التَّقَلُّلِ مِنْهَا.
- كَرَاهِيَةُ كَثْرَةِ المالِ مَعَ التَّعَلُّقِ بِهِ، لِأَنَّ كَثْرَةَ المالِ قَدْ تُفْسِدُ القَلْبَ، وَالأَوْلَى أَنْ يُنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الِانْتِفَاعِ بِالمالِ مَعَ أَدَاءِ حَقِّهِ.
- غَيْرَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى الدِّينِ وَتَثْبِيتًا لِمَعَانِي الزُّهْدِ.
- التَّثَبُّتُ مِنَ المَعْلُومَاتِ، دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ التَّحَقُّقِ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الإِنْفَاقِ وَعَدَمِ الِادِّخَارِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِشْهَادِ بِأَهْلِ العِلْمِ، لِلتَّأَكُّدِ وَتَثْبِيتِ الحَقِّ.
- الأَصْحَابُ فِي الدِّينِ يَتَوَاصَوْنَ بِالحَقِّ.

٤٥٤ – ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَجَهَالَةِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَادِيِّ.

إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى، حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**". قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَرَاحِلِ الحَيَاةِ البَعْدَ المَوْتِ؛ فَمَنْ نَجَا فِيهِ وَسَلِمَ، كَانَتْ مَرَاحِلُهُ بَعْدَهُ أَيْسَرَ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ فِيهِ كَانَ مَا بَعْدَهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ. وَلِذٰلِكَ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ يَبْكِي عِندَ ذِكْرِ القَبْرِ لِتَفَكُّرِهِ فِي هٰذَا المَصِيرِ العَظِيمِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا رَأَى مَنْظَرًا إِلَّا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ وَأَهْوَلُ مِنْهُ؛ فِي إِشَارَةٍ إِلَى وُجُوبِ الاِسْتِعْدَادِ لِهٰذِهِ المَرْحَلَةِ بِالتَّقْوَى، وَالإِكْثَارِ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ، وَمُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالعَلَنِ، فَإِنَّ العَاقِلَ مَنْ تَفَكَّرَ فِي مَصِيرِهِ وَعَمِلَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَاجِئَهُ المَوْتُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَذْكِيرُ النُّفُوسِ بِالآخِرَةِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ تَذَكُّرِ المَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ لِإِصْلَاحِ القَلْبِ.
- أَنَّ القَبْرَ هُوَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، وَهُوَ مَحَطُّ الاِبْتِلَاءِ وَالاِخْتِبَارِ.
- مَنْ نُجِّيَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ كَانَ مَا بَعْدَهُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ.
- شِدَّةُ عَذَابِ القَبْرِ، فَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنهُ كَانَ مَا بَعْدَهُ أَشَدَّ وَأَهْوَلَ.
- رَقَّةُ قَلْبِ السَّلَفِ، فَبُكَاءُ عُثْمَانَ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ القَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى رِقَّةِ قَلْبِهِ وَخَشْيَتِهِ.
- تَعْظِيمُ أَمْرِ القَبْرِ فَوْقَ سَائِرِ المَشَاهِدِ.
- الحَثُّ عَلَى الاِسْتِعْدَادِ لِلْقَبْرِ بِالتَّقْوَى وَالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.
- عُلُوُّ مَكَانَةِ عُثْمَانَ فِي الفِقْهِ وَالْوَرَعِ، وَتَصَرُّفُهُ يُعْتَبَرُ قُدْوَةً فِي التَّفَكُّرِ فِي المَصِيرِ وَالزُّهْدِ.
- أَنَّ البُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ مَحْمُودٌ.
- إِظْهَارُ الْخَوْفِ مِنَ الآخِرَةِ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ.
- تَرْبِيَةُ النَّفْسِ بِالتَّذْكِيرِ بِالآخِرَةِ، وَتَرْبِيَةُ الْقَلْبِ عَلَى الخَشْيَةِ وَالمُرَاقَبَةِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٥٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَرْوَانَ -وَمَا إِخَالُهُ يُتَّهَمُ عَلَيْنَا[١]- قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الْأَوَّلُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانَ لَخَيْرَهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَاهُ سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ[٣].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِالرُّعَافِ فِي سَنَةٍ كَثُرَ فِيهَا الرُّعَافُ، وَتَخَلَّفَ بِسَبَبِهِ عَنِ الحَجِّ، وَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ المَوْتَ قَدْ يَدْنُو مِنْهُ، جَاءَهُ بَعْضُ القُرَشِيِّينَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ شَخْصًا بَعْدَهُ؛ خَوْفًا مِنَ الفِتْنَةِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ. فَسَأَلَهُمْ عُثْمَانُ عَنْ اسْمِ مَنْ يَرَوْنَهُ مُنَاسِبًا، فَلَمْ يُصَرِّحُوا لَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ ﷺ، فَأَثْنَى عُثْمَانُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ مَنْزِلَتَهُ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الزُّبَيْرِ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ وَصِدْقُهُمْ، فَقَوْلُ الرَّاوِي: **وَمَا إِخَالُهُ يُتَّهَمُ عَلَيْنَا**. يَدُلُّ عَلَى ثِقَةِ الأُمَّةِ بِالصَّحَابَةِ وَعَدَمِ الطَّعْنِ فِيهِمْ.
- حِرْصُ عُثْمَانَ ﷺ عَلَى مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ، فَلَمْ يَرْفُضْ مَشُورَةَ النَّاسِ.

---

(١) أَيْ: وَلَا أَظُنُّهُ مُتَّهَمًا عِنْدَنَا، أَيْ لَا نَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَيْنَا أَوْ يُشَكُّ فِي صِدْقِهِ. الفِعْلُ «إِخَالُ» مِنْ أَفْعَالِ الظَّنِّ قَلِيلَةِ الِاسْتِعْمَالِ اليَوْمَ، كَانَ شَائِعًا فِي كَلَامِ العَرَبِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٧١٧ وَ ٣٧١٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِخْلَافِ وَالِاسْتِشَارَةِ، فَقَدْ سَأَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ أَنْ يُسَمِّيَ خَلِيفَةً بَعْدَهُ مَخَافَةَ الِاخْتِلَافِ.
- فَضْلُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ بِشَهَادَةِ عُثْمَانَ أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ وَأَحَبِّهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- إِثْبَاتُ مَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِينَ وَالأُمَنَاءِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الزُّبَيْرَ، وَهٰذَا دَلِيلٌ عَلَى رَفِيعِ مَقَامِهِ.
- القَائِدُ الحَقِيقِيُّ لَا يُزَكِّي نَفْسَهُ، بَلْ يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الفَضْلِ وَيُعْطِيهِمْ حَقَّهُمْ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ.
- التَّثَبُّتُ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ، فَلَمْ يَأْخُذْ عُثْمَانُ الكَلَامَ عَلَى وَجْهِ العَجَلَةِ، بَلْ سَأَلَ وَتَأَكَّدَ.
- الْقَدَرُ وَالأَمْرَاضُ لَا تَمْنَعُ العَظِيمَ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الدِّينِ، فَمَعَ الرُّعَافِ الشَّدِيدِ لَمْ يَنْقَطِعْ هَمُّ عُثْمَانَ بِأُمُورِ المسْلِمِينَ.

٤٥٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَنَّاحٍ، قَالَ: رَأَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الحَدِيثُ أَنَّ القِيَامَ لِلْجَنَازَةِ كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَالمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْظِيمُ شَأْنِ المَوْتِ وَالتَّذْكِيرُ بِالآخِرَةِ وَاحْتِرَامُ حَالِ المَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مُتَأَكَّدًا كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ اللهِ وَاتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ وَإِظْهَارُ الِاعْتِبَارِ وَالعِبْرَةِ بِمَشْهَدِ المَوْتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَشْرُوعِيَّةٌ وَاسْتِحْبَابٌ، لَا وُجُوبٌ.

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا مَجْهُولٌ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣١١) وَمُسْلِمٍ (٧٨-٩٦٠).
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣١٢) وَمُسْلِمٍ (٨١-٩٦١).
وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٠٧) وَمُسْلِمٍ (٧٣-٩٥٨).

- تَعْظِيمُ شَأْنِ المَوْتِ وَأَنَّهُ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعَظَّمَ فِيهَا أَمْرُ اللهِ.
- التَّذْكِيرُ بِالآخِرَةِ وَالِاعْتِبَارُ بِحَالِ المَيِّتِ، فَالمَوْتُ مَوْعِظَةٌ بَالِغَةٌ.
- اِحْتِرَامُ الإِنْسَانِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَكَرَامَتُهُ مَصُونَةٌ فِي كِلْتَا الحَالَيْنِ.
- فِعْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِرْصُهُمْ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِ.
- أَنَّ الفِعْلَ النَّبَوِيَّ حُجَّةٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي الأَحْكَامِ وَيُعْمَلُ بِهِ.
- التَّوَاضُعُ وَتَرْكُ الِاسْتِكْبَارِ؛ فَالْقِيَامُ لَيْسَ تَعْظِيمًا لِلْمَخْلُوقِ بَلْ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ.
- إِظْهَارُ مَشَاعِرِ الرَّحْمَةِ وَالتَّوَادُّ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.
- تَعْلِيمُ النَّاسِ بِالفِعْلِ وَالتَّطْبِيقِ العَمَلِيِّ؛ فَالصَّحَابَةُ نَقَلُوا الفِعْلَ وَفَسَّرُوهُ.
- جَوَازُ إِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى مَا رَآهُ الصَّحَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ نَقْلِ السُّنَّةِ وَتَعْلِيمِهَا.

٤٥٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَحْدُثْ إِنْزَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِالوُضُوءِ كَمَا لِلصَّلَاةِ، مَعَ غَسْلِ الفَرْجِ، وَقَدْ نَقَلَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ هٰذَا الحُكْمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَأَكَّدَ عُثْمَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدٌ بَقِيَّةَ الكِبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيٍّ ﷺ، فَاتَّفَقُوا عَلَى هٰذَا الحُكْمِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢) وَمُسْلِمٌ (٨٦-٣٤٧).
وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٧٩). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٤٨)، وَهُوَ مَنْسُوخٌ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ حُكْمِ الجِمَاعِ دُونَ إِنْزَالٍ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الغُسْلُ، بَلْ يَكْفِي الوُضُوءُ وَغَسْلُ الفَرْجِ.
- تَوْكِيدُ العَمَلِ بِالسُّنَّةِ: فَقَدْ نَقَلَ عُثْمَانُ ﷺ الحُكْمَ مُسْتَنِدًا إِلَى سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّثَبُّتِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، إِذْ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ لِلتَّأَكُّدِ.
- تَعَاوُنُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَيَانِ الحُكْمِ، فَقَدْ أَقَرَّ العُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَوْلَ عُثْمَانَ.
- فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِ الدِّينِ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ، إِذْ جَعَلَتِ الوُضُوءَ كَافِيًا فِي هٰذِهِ الحَالِ، رَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الأُمَّةِ.
- أَدَبُ السُّؤَالِ عَنِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ.
- عِظَمُ مَنْزِلَةِ النَّقْلِ المُتَعَدِّدِ، لِأَنَّ اجْتِمَاعَ أَكْثَرَ مِنْ صَحَابِيٍّ عَلَى نَقْلِ الحُكْمِ يُقَوِّيهِ وَيَرْفَعُ مَنْزِلَتَهُ.
- الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ ﷺ.

٤٥٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ: **"مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ**

ذَنْبِهِ" وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَلَا تَغْتَرُّوا(١)"(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هٰذَا الحَدِيثِ فَضْلَ مَنْ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ عَلَى سُنَّتِهِ، فَيُتْقِنُ غَسْلَ أَعْضَائِهِ وَيُحْسِنُ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ يَقْصِدُ المَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَالِصَتَيْنِ لِلهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ السَّابِقَةَ، وَمَعَ هٰذَا نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَغْتَرَّ العَبْدُ بِهٰذِهِ الفَضِيلَةِ فَيَتَّكِلَ عَلَى العَمَلِ وَيَتْرُكَ المجَاهَدَةَ وَالطَّاعَةَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَظَلَّ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، مُحَافِظًا عَلَى طَاعَتِهِ وَتَوْبَتِهِ دَائِمًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ إِتْقَانَ الوُضُوءِ وَإِحْسَانَهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ.
- الْمُحَافَظَةُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- المتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي القَوْلِ وَالفِعْلِ، فَقَدْ نَقَلَ عُثْمَانُ وَصْفًا عَمَلِيًّا لِوُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.
- تَأْكِيدُ أَهَمِّيَّةِ الإِخْلَاصِ، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَكُونُ مَقْبُولًا مَعَ الإِخْلَاصِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.
- الْبِشَارَةُ بِالْمَغْفِرَةِ، فَمَن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَالِصَتَيْنِ لِلهِ بَعْدَ الوُضُوءِ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
- النَّهْيُ عَنِ الاغْتِرَارِ بِالْعَمَلِ، وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى عَدَمِ الِاتِّكَالِ عَلَى العَمَلِ وَتَرْكِ السَّعْيِ وَالطَّاعَةِ.
- الجَمْعُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ.
- الْمُسْلِمُ يَرْجُو فَضْلَ اللهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَلٰكِنَّهُ أَيْضًا يَخَافُ التَّقْصِيرَ وَسُوءَ الخَاتِمَةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ السُّنَّةِ، كَنَا فَعَلَ عُثْمَانُ، لِيُعَلِّمَ النَّاسَ عَمَلًا وَقَوْلًا.
- التَّرْغِيبُ فِي الذِّهَابِ إِلَى المسْجِدِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّبْكِيرِ إِلَى المسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا.

---

(١) قَوْلُهُ "وَلَا تَغْتَرُّوا" لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوبِ اتِّكَالًا عَلَى غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ هِيَ الْمَقْبُولَةُ، وَلَا اطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وظَهَرَ لِي جَوَابٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِرُ فَلَا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِنَ الصَّغَائِرِ فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرَةِ فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الطَّاعَةِ فَلَا يَنَالُهُ مَنْ هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (١١/٢٥١).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٤٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٨-٢٢٩).

- الجَمْعُ بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ القُرْبَةِ إِلَى اللهِ.

٤٦٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، فَدَخَلَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: انْظُرْ[1] الشَّيْخَ، فَأَقْعِدْهُ مَقْعَدًا صَالِحًا، فَإِنَّ لِقُرَيْشٍ حَقًّا. فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللهُ**" قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا، مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَأَكْرِمْ قُرَيْشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللهُ**"[2].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الْحَدِيثُ فَضْلَ قُرَيْشٍ وَمَكَانَتَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَىٰ إِكْرَامِهِمْ وَعَدَمِ إِهَانَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَشِيرَتُهُ، وَلِأَنَّ فِيهِمُ النُّبُوَّةَ وَالْخِلَافَةَ، فَمَنِ احْتَقَرَهُمْ وَأَذَاهُمْ جَزَاهُ اللهُ بِالْإِهَانَةِ وَالذُّلِّ، وَمَنْ أَكْرَمَهُمْ وَاحْتَرَمَهُمْ جَزَاهُ اللهُ بِالْكَرَامَةِ، مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِكْرَامُهُمُ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الْحَقِّ، لَا مُجَرَّدُ النَّسَبِ بِلَا دِينٍ وَلَا خُلُقٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ فَضْلِ قُرَيْشٍ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ شَرَفٍ فِي الدِّينِ لِانْتِسَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ.
- وُجُوبُ إِكْرَامِ قُرَيْشٍ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بِالْإِهَانَةِ.
- مَنْ أَهَانَ أَوْ ظَلَمَ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، جَازَاهُ اللهُ بِالْهَوَانِ.

---

(١) وَالْمَقْصُودُ بِالنَّظَرِ هُنَا لَيْسَ الرُّؤْيَةَ الْبَصَرِيَّةَ فَقَطْ، بَلِ الِاعْتِنَاءُ وَالِاحْتِفَاءُ بِالضَّيْفِ، كَمَا يُقَالُ: انْظُرْ فِي أَمْرِ فُلَانٍ، أَيْ تَوَلَّ عِنَايَتَهُ. وَالْمَعْنَى هُنَا: اِعْمَلْ عَلَىٰ إِكْرَامِ الشَّيْخِ، وَأَجْلِسْهُ فِي مَجْلِسٍ يَلِيقُ بِهِ.

(٢) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

- إِثْبَاتُ جَزَاءِ اللهِ لِلْعِبَادِ عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ بِالْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ.
- التَّنْبِيهُ إِلَى فَضْلِ صِلَةِ الأَرْحَامِ، وَمِنْهَا قُرَيْشٌ كَوْنُهُمْ قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ.
- الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَأَهْلِ الدِّينِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّعَصُّبَ لِلنَّسَبِ فَقَطْ.
- الاسْتِدْلَالُ بِالأَخْبَارِ وَالآثَارِ فِي نُصْحِ وُلَاةِ الأُمُورِ وَإِرْشَادِهِمْ.
- فَضْلُ نَقْلِ الْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ بِالسَّنَدِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ.
- تَوْقِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشُّيُوخِ وَإِجْلَالُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ.
- التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ الإِكْرَامَ الْحَقِيقِيَّ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُسْنِ النَّسَبِ وَحُسْنِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، لَا لِلنَّسَبِ فَقَطْ.

٤٦١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ[١] قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيَكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَكَ؟ قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**يُلْحَدُ**[٢] **بِمَكَّةَ كَبْشٌ**[٣] **مِنْ قُرَيْشٍ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ**

---

(١) كَلِمَةُ نَجَائِبَ: هِيَ جَمْعُ نَجِيبَةٍ ، هِيَ النَّاقَةُ النَّجِيبَةُ، أَيْ الْكَرِيمَةُ السَّرِيعَةُ الْقَوِيَّةُ فِي السَّيْرِ.
وَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَعْنِي: إِنَّ لَدَيَّ نُوقًا كَرَائِمَ سَرِيعَةَ السَّيْرِ، أَعْدَدْتُهَا لِفِرَارِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.

(٢) كَلِمَةُ يُلْحَدُ، هِيَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مِنَ الفِعْلِ أَلْحَدَ.
وَالإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الحَقِّ وَالجَوْرُ وَالظُّلْمُ. يُقَالُ: أَلْحَدَ فِي الشَّيْءِ أَيْ مَالَ عَنْ جَادَّتِهِ.
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: يُقْتَلُ أَوْ يُظْلَمُ فِي مَكَّةَ رَجُلٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَكُونُ فِعْلُهُ مِيلًا عَنِ الْحَقِّ وَعُدْوَانًا عَلَى حُرْمَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

(٣) كَلِمَةُ كَبْشٌ، هِيَ اسْمٌ يُطْلَقُ فِي الأَصْلِ عَلَى ذَكَرِ الضَّأْنِ، وَيُسْتَعَارُ فِي اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ شُجَاعٍ قَوِيٍّ عَظِيمِ الشَّأْنِ.
وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: يُقْتَلُ بِمَكَّةَ رَجُلٌ عَظِيمُ الْمَقَامِ، قَوِيٌّ مِنْ قُرَيْشٍ، يُشَبَّهُ بِالْكَبْشِ فِي قُوَّتِهِ وَرِيَاسَتِهِ.

النَّاسِ"[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ لَمْ يُرِدِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ حُوصِرَ، مَعَ عَرْضِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَيْهِ النَّجَائِبَ لِيَنْتَقِلَ إِلَى مَكَّةَ، لِأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَمَّى عَبْدَ اللهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلَ هُوَ، فَآثَرَ الْبَقَاءَ فِي مَكَانِهِ وَالصَّبْرَ عَلَى الْقَدَرِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ التَّسْلِيمِ لِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى.
- إِظْهَارُ إِيمَانِ عُثْمَانَ ﷺ وَثِقَتِهِ بِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- تَحْرِيمُ الْإِلْحَادِ فِي مَكَّةَ وَبَيَانُ شِدَّةِ حُرْمَتِهَا.
- إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ الْغُيُوبِ الَّتِي أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهَا.
- كَرَاهِيَةُ فِرَارِ الْإِمَامِ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ الْفِتَنِ، بَلْ يَثْبُتُ وَيَتَحَمَّلُ الْمَسْؤُولِيَّةَ وَيَتَصَرَّفُ بِالْحِكْمَةِ.
- التَّثَبُّتُ فِي الْمَوَاقِفِ وَعَدَمُ الِاسْتِجَابَةِ لِلدَّوَاعِي الدُّنْيَوِيَّةِ.
- بَيَانُ أَنَّ الْإِلْحَادَ فِي الْحَرَمِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَشَدِّهَا وِزْرًا.

٤٦٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ"[٢].

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ شِبْهُ مَوْضُوعٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٨/٣٣٩): وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَلَيْسَ هُوَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى صِفَاتٍ حَمِيدَةٍ، وَقِيَامُهُ بِالْإِمَارَةِ إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ ﷻ، ثُمَّ هُوَ كَانَ الْإِمَامَ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنْ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ فِي الْآفَاقِ، وَانْتَظَمَ لَهُ الْأَمْرُ.

(٢) إِسْنَادُهُ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٠١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَقْتَضِي التَّفَرُّغَ لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالِاشْتِغَالَ بِشُعُورِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِ مَا يُنَافِي هَذِهِ الْحَالَةَ مِنَ الْعُقُودِ وَالْمُقَدِّمَاتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحًا، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا.
- لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، فَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَلَا غَيْرَهَا
- أَنَّ الْمُحْرِمَ يُمْنَعُ مِنَ الْخِطْبَةِ، سَوَاءٌ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ.
- تَعْظِيمُ حُرْمَةِ الْإِحْرَامِ؛ تَسْتَدْعِي تَرْكَ مَا لَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الْعُقُودِ الدُّنْيَوِيَّةِ.
- إِنَّ الْإِحْرَامَ يُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْشَغِلَ بِالذِّكْرِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- الإِسْلَامُ لَمْ يَتْرُكْ حَالَةً مِنَ الأَحْوَالِ إِلَّا وَبَيَّنَ مَا يَحِلُّ فِيهَا وَمَا يَحْرُمُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى شُمُولِ التَّشْرِيعِ وَحِكْمَتِهِ.
- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ جَمِيعَ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

٤٦٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ(١)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ**

---

(١) كَلِمَةُ "**الضِّنُّ بِكُمْ**" مَعْنَاهَا: البُخْلُ عَلَيْكُمْ أَوِ الشَّفَقَةُ عَلَيْكُمْ.

وَالمُرَادُ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ ﷺ، أَيْ: مَا مَنَعَنِي مِنْ رِوَايَتِهِ إِلَيْكُمْ إِلَّا رَفْقِي وَرَحْمَتِي بِكُمْ، وَخَوْفِي أَنْ تَعْجِزُوا عَنِ العَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، فَلَسْتُ بَخِيلًا بِالعِلْمِ، وَلَكِنْ شَفِيقٌ أَخْشَى أَنْ تَشُقَّ عَلَيْكُمُ المَعْرِفَةُ بِعِظَمِ الأَجْرِ فَتَقْصُرُوا.

نَهَارُهَا"[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحديثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ مَنْ يَسْهَرُ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحِفْظِ ثُغُورِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ سَاعَةَ الْمُرَابِطِ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ يَحْرُسُ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَتَعَبَّدُ فِيهَا الْإِنْسَانُ قِيَامًا وَصِيَامًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الحِرَاسَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَاعَةُ حِرَاسَتِهِ تَفُوقُ أَلْفَ لَيْلَةٍ مِنَ العِبَادَةِ.
- تَفْضِيلُ العَمَلِ المُتَعَدِّي عَلَى العِبَادَةِ القَاصِرَةِ.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الجِهَادَ وَالمُرَابَطَةَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ السُّنَّةِ بِأَمَانَةٍ.
- عُثْمَانُ ﷺ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمْ الحَدِيثَ إِلَّا شَفَقَةً عَلَى النَّاسِ لِأَلَّا يَعْجِزُوا عَنْ العَمَلِ بِمِثْلِهِ.
- حَثٌّ عَلَى الإِخْلَاصِ فِي العَمَلِ، فَالمُرَابِطُ لا يَسْهَرُ وَيُضَحِّي إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ أَجْرًا وَأَكْمَلَ إِيمَانًا.
- بَيَانُ سِعَةِ فَضْلِ اللهِ وَكَرَمِهِ، إِذْ يَجْعَلُ لِعَمَلٍ يَسِيرٍ فِي الزَّمَانِ أَجْرًا عَظِيمًا يَتَجَاوَزُ أَعْمَالَ سَنِينَ طَوِيلَةٍ.

٤٦٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ"**[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْإِيمَانِ بِالتَّوْحِيدِ، وَعَلِمَ عِلْمًا يَقِينِيًّا أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ سَبَقَتْ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ؛ فَإِيمَانُهُ وَتَوْحِيدُهُ يَكُونَ

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٣٣).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

سَبَبًا فِي نَجَاتِهِ وَدُخُولِهِ الْجَنَّةَ فِي النِّهَايَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ فَضْلَ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ سَبَبُ النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.
- يُؤَكِّدُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ بِهَا دُونَ عِلْمٍ وَإِدْرَاكٍ.
- يُفِيدُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِـ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" يَدْخُلُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَالْقَبُولُ، وَالِانْقِيَادُ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ.
- فِيهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِكُلِّ مُوَحِّدٍ أَنَّ مَآلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَ النَّارَ بِذُنُوبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِيهَا.
- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْحِيدَ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ الْعَمَلِ.
- يُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ هُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَتَوْحِيدُهُ، فَهُوَ أَسَاسُ الدِّينِ وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ.

٤٦٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ[(١)] عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكَحِّلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ[(٢)]، وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ[(٣)].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُحْرِمَ -وَهُوَ مَنْ دَخَلَ فِي نُسُكِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ- لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا فِيهِ طِيبٌ أَوْ زِينَةٌ، فَلَمَّا أَصَابَ الرَّمَدُ عَيْنَ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَرَادَ أَنْ يَكْتَحِلَ، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِأَنَّ الْكُحْلَ فِيهِ زِينَةٌ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهَا الصَّبِرَ -وَهُوَ نَبَاتٌ مُرٌّ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّدَاوِي- لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الطِّيبِ وَلَا الزِّينَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) "**رَمِدَتْ عَيْنُهُ**" أَيْ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ بِمَرَضِ الرَّمَدِ، أَيْ بِالْتِهَابٍ أَوْ مَرَضٍ فِي الْعَيْنِ.

(٢) **الصَّبِر**: وَهُوَ نَبَاتٌ مُرٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّدَاوِي، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا **الأَلُوَّةُ** أَوْ **الأَلْوَةُ**، وَهُوَ مِمَّا يُضَمَّدُ بِهِ الْعَيْنُ لِلتَّبْرِيدِ وَالتَّلْيِينِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠-١٢٠٤). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٢٢).

- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي لِلْمُحْرِمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ وَلَا زِينَةٌ.
- تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ زِينَةٌ أَوْ طِيبٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، مِثْلُ الْكُحْلِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلتَّجَمُّلِ.
- الحُكْمُ مُسْتَنَدٌ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَعَدَمِ التَّصَرُّفِ بِالرَّأْيِ فِي أُمُورِ الدِّينِ.
- فِيهِ أَنَّ الإِسْنَادَ وَنَقْلَ الْعِلْمِ بِالثِّقَةِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَثُّقِ مِنَ النَّقْلِ.
- دَلَالَةٌ عَلَى رِفْقِ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا أَبَاحَتِ التَّدَاوِي فِي الإِحْرَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْظُورٌ.
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلتَّدَاوِي وَمَا يُسْتَعْمَلُ لِلتَّجَمُّلِ، فَالْأَوَّلُ جَائِزٌ وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ فِي حَالِ الإِحْرَامِ.

٤٦٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَنَهَاهُ أَبَانُ، وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ -وَهُوَ مَنْ دَخَلَ فِي النُّسُكِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ- يُمْنَعُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَى الزَّوَاجِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ مَا دَامَ فِي الإِحْرَامِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُحْرِمِ كَسَائِرِ مَا يُنَافِي التَّجَرُّدَ لِلْعِبَادَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ الْمُحْرِمَ يُمْنَعُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَى النِّكَاحِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الزَّوَاجُ وَلَا التَّزْوِيجُ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسَائِلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوَقُّفِ وَالتَّلَقِّي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُذَكِّرَ أَخَاهُ إِذَا رَآهُ يُرِيدُ أَمْرًا مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ.
- عِظَمُ مَقَامِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْتَجُّ بِهَا وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.
- الإِحْرَامَ يُوجِبُ التَّجَرُّدَ لِلْعِبَادَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُنَاقِضُ مَقْصُودَ النُّسُكِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٠١).

٤٦٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَبَاحٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، وَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْوَدَ، فَعَلِقَهَا عَبْدٌ رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّسُ، فَجَعَلَ يُرَاطِنُهَا بِالرُّومِيَّةِ(١)، فَحَمَلَتْ، وَقَدْ كَانَتْ وَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَجَاءَتْ بِغُلامٍ كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوُزْغَانِ(٢)، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ يُوحَنَّسَ. فَسَأَلْتُ يُوحَنَّسَ فَاعْتَرَفَ، فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**" فَأَلْحَقَهُ بِي، قَالَ: فَجَلَدَهُمَا، فَوَلَدَتْ لِي بَعْدُ غُلامًا أَسْوَدَ(٣).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّسَبَ يُثْبَتُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ (أَيْ الزَّوْجِ)، وَلَا يُنْفَى إِلَّا بِلِعَانٍ، فَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا، فَالْوَلَدُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ ادِّعَاءُ الزِّنَا؛ فَلَا حَقَّ لِلزَّانِي فِي الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا لَهُ الْحِرْمَانُ وَالْخِزْيُ. وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ حَكَمَ بِمَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالزَّوْجِ، وَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، مِمَّا يُبَيِّنُ عَدْلَ الإِسْلَامِ وَحِكْمَتَهُ فِي صِيَانَةِ الأَنْسَابِ وَحِفْظِ الأَعْرَاضِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ النَّسَبِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، فَالْوَلَدُ يُنْسَبُ إِلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِصْمَتِهِ، وَإِنْ وُجِدَتْ قَرَائِنُ تُشِيرُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ.
- إِبْطَالُ حَقِّ الزَّانِي فِي النَّسَبِ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا لَهُ الْحِرْمَانُ وَالْخِزْيُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- حِرْصُ الإِسْلَامِ عَلَى صِيَانَةِ الأَنْسَابِ وَعَدَمِ اخْتِلَاطِهَا.

---

(١) "**يُرَاطِنُهَا بِالرُّومِيَّةِ**" أَيْ: يُكَلِّمُهَا سِرًّا بِلُغَةِ الرُّومِ الَّتِي يَفْهَمَانِهَا وَيَسْتَخْفِيَانِ بِهَا عَنِ النَّاسِ.

(٢) الْوَزَغَةُ: دَوَابٌّ صَغِيرَةٌ مِنَ الزَّوَاحِفِ، وَالْجَمْعُ الْوُزْغَانُ، وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ التَّشْبِيهُ لِلدِّلَالَةِ عَلَى غَرَابَةِ شَكْلِ الْمَوْلُودِ وَاخْتِلَافِهِ عَنْ أَبِيهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ رَبَاحٍ، كَمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤١٦).

- عَدْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ فِي تَأَسٍّ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتِزَامٌ بِالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.
- وُجُوبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، فَلَا تُعَطَّلُ وَلَا تُؤَجَّلُ.
- يُحَذِّرُ الْحَدِيثُ مِنَ الزِّنَا وَآثَارِهِ الْوَخِيمَةِ، مِنْ فَضِيحَةٍ وَعُقُوبَةٍ وَفَسَادٍ فِي الأَنْسَابِ.
- عَدَمُ الْاعْتِمَادِ عَلَى الظَّنِّ وَاللَّوْنِ فِي النَّسَبِ، مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ.
- أَنَّ مَرْجِعَ الْحُكْمِ فِي النِّزَاعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ الأَهْوَاءَ أَوِ الظُّنُونَ.

٤٦٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، قَالَ: وَكُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلًا إِذَا دَخَلْنَاهُ سَمِعْنَا كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ[١]، قَالَ: فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفًا. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ[٢]، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ**" فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا تَمَنَّيْتُ بَدَلًا بِدِينِي مُنْذُ هَدَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟[٣].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ مَوْقِفَ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عِنْدَ حِصَارِهِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ كَانَ وَاثِقًا بِنَفْسِهِ وَبِبَرَاءَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَقَدْ تَذَكَّرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا فِي

---

(١) الْبَلَاطُ هُوَ الأَرْضُ الْمُمَهَّدَةُ بِالْحِجَارَةِ الْمُسْتَوِيَةِ، وَيُقَالُ فِي اللُّغَةِ :بَلَاطُ الدَّارِ أَيْ مَكَانٌ مَبْسُوطٌ مَبْنِيٌّ بِالْحِجَارَةِ الْمَلْمُوسَةِ.

(٢) مَنْ وَقَعَ فِي الزِّنَا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَيْ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوَاجًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِزَوْجَتِهِ، فَيَكُونُ قَتْلُهُ حَدًّا لِرِدَّتِهِ عَنِ الْعِفَّةِ بَعْدَ إِحْصَانِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٣٧).

حَالَاتٍ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ، فَتَعَجَّبَ مِنْ سَبَبِ عَزْمِ النَّاسِ عَلَى قَتْلِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْحَدِيثِ.
- إِثْبَاتُ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تُبِيحُ الْقَتْلَ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَمُحَدَّدٍ.
- دَلَالَةٌ عَلَى وَرَعِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ ﷺ وَطَهَارَةِ سِيرَتِهِ.
- تَأْكِيدُ ثَبَاتِ الصَّحَابَةِ عَلَى الدِّينِ وَتَسْلِيمِهِمْ لِقَضَاءِ اللهِ.
- وُجُوبُ الِاحْتِرَازِ مِنَ الظُّلْمِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْآخَرِينَ.
- إِنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ.
- فِيهِ تَعْظِيمٌ لِمَقَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالسُّنَّةِ فِي كُلِّ أُمُورِهِمْ.
- أَنَّ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ يُثَبِّتَانِ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ الْمِحَنِ.
- فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ وَالشُّبُهَاتِ.

٤٦٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ -قَالَ حُسَيْنٌ: ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **"مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"**(١). وَقَالَ حُسَيْنٌ: أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ حِرْصَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الإِكْثَارِ مِنَ الرِّوَايَةِ خَوْفًا مِنَ الوُقُوعِ فِي الخَطَإِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ تَحْذِيرًا شَدِيدًا مِمَّنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ أَوْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

- وُجُوبُ التَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الحَدِيثِ.
- إِنَّ نَقْلَ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ تَسْتَوْجِبُ التَّأَكُّدَ مِنَ الصِّحَّةِ.
- تَحْرِيمُ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ.
- عِظَمُ مَكَانَةِ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِ السُّنَّةِ، إِذْ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ الصِّدْقَ وَيَتَوَقَّوْنَ الزَّلَلَ.
- الِاحْتِرَازُ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ فِي الحَدِيثِ.
- بَيَانُ خَطَرِ الكَلِمَةِ، فَالكَلِمَةُ الَّتِي تُقَالُ بِلَا عِلْمٍ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّارِ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى تَوَاضُعِ الصَّحَابَةِ، فَعُثْمَانُ ﷺ مَعَ فَضْلِهِ لَمْ يَدَّعِ الْعِلْمَ كُلَّهُ.
- الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يُفْسِدُ العَقِيدَةَ وَالشَّرِيعَةَ.

٤٧٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخْفَى عَنِ النَّاسِ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ رَأَى أَنْ يُبْلِغَهُمْ إِيَّاهُ لِيَعْلَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ.

وَيُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ الرِّبَاطَ -وَهُوَ الْمُرَابَطَةُ عَلَى الثُّغُورِ لِحِمَايَةِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ- يَعْدِلُ أَلْفَ يَوْمٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ عِبَادَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَحِفْظِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَحَدِيثُهُ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الحَدِيثِ رَقْمَ (٤٤٢).

- فَضْلُ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْوَاعِ العِبَادَاتِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَشْرِ العِلْمِ وَالمصْلَحَةِ.
- إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي العَمَلِ.
- تَرْغِيبُ المسْلِمِينَ فِي الجِهَادِ وَحِفَاظِ الثُّغُورِ.
- أَنَّ فَضْلَ الأَعْمَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَزْمَانِهَا وَأَمَاكِنِهَا وَنِيَّاتِ أَهْلِهَا.
- عَظِيمُ رَحْمَةِ اللهِ وَكَرَمِهِ، إِذْ يُضَاعِفُ الأُجُورَ عَلَى أَعْمَالٍ قَلِيلَةِ الزَّمَنِ لِمَنْ أَخْلَصَ وَصَدَقَ.

٤٧١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ :بِسْمِ اللهِ، آمَنْتُ بِاللهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هذا الحديثُ الشَّريفُ فَضْلَ ذِكْرِ اللهِ عِندَ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ، فَإِنَّ المسْلِمَ إِذَا خَرَجَ قَاصِدًا سَفَرًا أَوْ عَمَلًا، فَذَكَرَ رَبَّهُ، نَالَ بِذَلِكَ حِفْظًا مِنَ اللهِ وَتَوْفِيقًا، فَيَرْزُقُهُ اللهُ خَيْرَ مَا يَلْقَى فِي مَخْرَجِهِ وَيَصْرِفُ عَنْهُ شَرَّهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى اللهِ وَذَكَرَهُ كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ فِي سَفَرِهِ وَإِيَابِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُسْتَحَبُّ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ ذَلِكَ الذِّكْرَ، لِيَكُونَ فِي حِفْظِ اللهِ وَرِعَايَتِهِ.
- فِي الحَدِيثِ تَأْكِيدٌ عَلَى مَعْنَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِجَلْبِ الخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ.
- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللهِ عِندَ البِدَايَاتِ –كَالخُرُوجِ وَالسَّفَرِ – سَبَبٌ لِلتَّوْفِيقِ وَالسَّلَامَةِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ.

- فِيهِ بَيَانٌ لِعَظَمَةِ الأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا جَامِعَةٌ لِمَعَانِي الإِيمَانِ وَالاعْتِصَامِ وَالتَّسْلِيمِ لِلهِ تَعَالَى.
- يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ اللهَ وَكَالَتَهُ وَحِمَايَتَهُ كَفَاهُ اللهُ مَا يَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ.
- فِيهِ تَرْبِيَةٌ لِلمُسْلِمِ عَلَى رَبْطِ كُلِّ أَعْمَالِهِ وَحَرَكَاتِهِ بِذِكْرِ اللهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِ.
- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ كَرَمَ اللهِ وَرَحْمَتَهُ بِعِبَادِهِ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ رَزَقَهُ الخَيْرَ وَصَرَفَ عَنْهُ الشَّرَّ.

٤٧٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحديثُ يُبَيِّنُ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُغْسَلَ الوَجْهُ ثَلَاثًا، وَاليَدَانِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُمْسَحَ الرَّأْسُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُغْسَلَ الرِّجْلَانِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ كَمَالِ طَهَارَتِهِ ﷺ وَحِرْصِهِ عَلَى الإِتْقَانِ فِي العِبَادَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَى أَكْمَلِ الوُجُوهِ.
- يُسْتَحَبُّ تَثْلِيثُ غَسْلِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ.
- يَجِبُ الاقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، دُونَ تَكْرَارٍ.
- فِيهِ بَيَانُ تَرْتِيبِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ كَمَا وَرَدَ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ.
- فِيهِ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقَةِ الطَّهَارَةِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ فِي العِبَادَاتِ.
- يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَظَافَةِ الإِسْلَامِ وَعِنَايَتِهِ بِالطَّهَارَةِ الحِسِّيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ.

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، الحَجَّاجُ – وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ – مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ، وَعَطَاءٌ – وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ – لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ، وَانْظُرْ (٤١٨).

٤٧٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ"**(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، فَمَنْ أَدَّى الْوُضُوءَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مُتْقِنًا لِفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ سَبَبًا فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَهَا، مَا لَمْ تَقَعِ الْكَبَائِرُ، وَفِي ذَلِكَ تَرْغِيبٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى إِتْمَامِ الطَّهَارَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ إِتْمَامِ الوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِمَحْوِ الذُّنُوبِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ.
- بَيَانُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ كَفَّارَةٌ لِلصَّغَائِرِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَهَا، مَا لَمْ تُرْتَكَبِ الكَبَائِرُ.
- التَّرْغِيبُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَإِتْمَامِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ وَكَرَمِهِ، إِذْ جَعَلَ الأَعْمَالَ الْيَسِيرَةَ سَبَبًا لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ.
- الحَثُّ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، لِمَا فِيهَا مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ.
- التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ كِلَيْهِمَا عِبَادَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَجْمَعَانِ بَيْنَ الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ وَالطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

٤٧٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ**

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٠٦).

الْعَلِيمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ"[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ فَضْلَ ذِكْرِ اللهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِاسْمِهِ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَاسْتَفْتَحَ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَتَهُ بِذِكْرِهِ هَذَا، حُفِظَ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْآفَاتِ، لِأَنَّ اسْمَ اللهِ مَصُونٌ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ وَمُتَضَمِّنٌ لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، فَيَكُونُ الذِّكْرُ سَبَبًا لِلْحِفَاظِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، فَمَنِ اسْتَفْتَحَ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَتَهُ بِذِكْرِ اللهِ كَانَ فِي حِمَايَةِ اللهِ وَحِفْظِهِ.
- اسْمُ اللهِ العَظِيمُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ وَجَلْبِ النَّفْعِ، لِمَنْ آمَنَ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ.
- التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ سَبَبٌ فِي الحِفَاظِ، فَمَنْ اسْتَعَانَ بِهِ، كَفَاهُ اللهُ مَا يُخَافُ.
- اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ العَهْدَ بِاللهِ.
- فِي التَّكْرَارِ ثَلَاثًا تَوْكِيدٌ وَاسْتِحْضَارٌ لِمَعْنَى الحِفْظِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللهِ.
- قَوْلُهُ ﷺ: "**فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ**" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حِمَايَةَ اللهِ تَعُمُّ كُلَّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ.
- إِثْبَاتُ صِفَتَيِ السَّمْعِ وَالعِلْمِ لِلهِ تَعَالَى، فَيَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، إِذْ أَرْشَدَهُمْ إِلَى أَسْبَابِ الحِفْظِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ المَكَارِهِ وَالمَضَارِّ.

٤٧٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "**مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ**[٢]؟" قَالَ عُثْمَانُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٤٦).

(٢) أَيْ: مَنْ لَجَأَ إِلَى اللهِ وَاسْتَجَارَ بِهِ طَالِبًا الْعِصْمَةَ وَالْحِمَايَةَ، فَقَدْ دَخَلَ فِي أَمَانٍ وَحِرْزٍ لَا يُمَسُّ، لِأَنَّ اللهَ هُوَ أَعْظَمُ مَنْ يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ، وَمَعَاذُ اللهِ هُوَ مُحْمِيُّهُ وَمَأْمُونُهُ مِنَ السُّوءِ.

بِاللهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي. فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ تَوَرُّعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، وَشِدَّةَ خَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّحَمُّلِ بِالْحُكْمِ أَوِ الْإِمَامَةِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَقَدْ وَجَبَ أَنْ يُجَارَ، فَاسْتَجَارَ بِاللهِ أَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ، فَأَعَاذَهُ عُثْمَانُ وَعَفَا عَنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الِاعْتِذَارِ مِنَ الْوِلَايَاتِ وَالْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.
- بَيَانُ شِدَّةِ وَرَعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، وَخَوْفِهِ مِنَ التَّحَمُّلِ بِالْمَسْؤُولِيَّةِ أَوِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ.
- مَنْ عَاذَ بِاللهِ وَاسْتَجَارَ بِهِ وَجَبَ إِجَارَتُهُ.
- فِيهِ أَدَبٌ جَمِيلٌ فِي التَّعَامُلِ بَيْنَ الْوُلَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، حَيْثُ قَبِلَ عُثْمَانُ ﷺ اعْتِذَارَ ابْنِ عُمَرَ.
- أَنَّ الْمَسْؤُولِيَّةَ الْعَامَّةَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ، فَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْهَا.
- أَنَّ مَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ فِي الْمَنَاصِبِ وَالتَّصَدُّرِ، فَالْعِفَّةُ وَالِاعْتِزَالُ أَفْضَلُ لَهُ.
- قَوْلِ عُثْمَانَ: **لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا**. دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى سَتْرِ أَصْحَابِهِ وَعَدَمِ إِظْهَارِ مَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورٍ خَاصَّةٍ.

٤٧٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ"**[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ أَبِي سِنَانٍ – وَاسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣-٢٤٥). وَانْظُرْ (٤١٥).

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلَ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَتْقَنَ طَهَارَتَهُ وَأَدَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مَعَ آخِرِ قَطَرَاتِ الْمَاءِ، حَتَّى تَنْزَعَ الخَطَايَا مِنْ جَسَدِهِ كُلِّهِ، بَلْ تَبْلُغُ الطُّهُورَةُ أَدَقَّ مَوَاضِعِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، دِلالَةً عَلَى كَمَالِ تَطْهِيرِ اللهِ لِعَبْدِهِ إِذَا أَحْسَنَ العَمَلَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ فَضْلَ إِحْسَانِ الوُضُوءِ، وَأَنَّ الإِتْقَانَ فِيهِ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ.
- أَنَّ الأَعْمَالَ البَاطِنَةَ كَالنِّيَّةِ وَالإِخْلَاصِ مَقْرُونَةٌ بِالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ كَإِتْقَانِ الغُسْلِ وَالمسْحِ.
- أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مَادِّيَّةً فَقَطْ، بَلْ مَعْنَوِيَّةٌ تَطْهُرُ بِهَا النُّفُوسُ مِنَ الخَطَايَا.
- حَثٌّ عَلَى الإِتْقَانِ فِي العِبَادَاتِ كُلِّهَا، لِأَنَّ اللهَ يُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلَهُ.
- يُشِيرُ الحَدِيثُ إِلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ مِثْلِ الوُضُوءِ.
- أَنَّ الخَطَايَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي ظُلْمَةِ القَلْبِ، وَإِتْقَانُ الوُضُوءِ يُنَقِّي القَلْبَ وَالجَسَدَ مَعًا.
- فِي الحَدِيثِ بَيَانٌ لِمَكَانَةِ الوُضُوءِ فِي الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ مِفْتَاحُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

٤٧٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَجِّرُوا فَإِنِّي مُهَجِّرٌ. فَهَجَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ رِبَاطَ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ مِمَّا سِوَاهُ، فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ حَيْثُ شَاءَ**" هَلْ بَلَّغْتُكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللهُمَّ اشْهَدْ"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحديثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ الْمُرَابَطَةُ عَلَى الثُّغُورِ لِحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ أَعْدَائِهِمْ، وَيُظْهِرُ حِرْصَ عُثْمَانَ ﷺ عَلَى نَقْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ بَعْدَ طُولِ كِتْمَانٍ لِشِدَّةِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ عَظِيمِ الْمَعْنَى، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مُرَابَطَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٤٢).

مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ فَضْلَ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ البِرِّ وَالطَّاعَةِ.
- دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الرِّبَاطَ يَفُوقُ سَائِرَ الأَعْمَالِ فَضْلًا، فَيَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ.
- فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي حِمَايَةِ ثُغُورِ المسْلِمِينَ، وَالْمُرَابَطَةِ عَلَيْهَا لِدَفْعِ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِخْلَاصِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي نَقْلِ العِلْمِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى تَبْلِيغِ مَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ "**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**" أَنَّ المرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ بُلُوغِ العِلْمِ وَنَصِيحَتِهِ لِلنَّاسِ.
- فِيهِ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ فَضْلَ العَمَلِ يَتَضَاعَفُ بِحَسَبِ نِيَّةِ العَبْدِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ.
- فِيهِ تَذْكِيرٌ بِأَنَّ العَمَلَ القَلِيلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَعَ الإِخْلَاصِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ كَثِيرٍ فِي غَيْرِهِ.

٤٧٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي مَقْعَدِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**" وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تَغْتَرُّوا**"(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ فَضْلَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَهُ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْوُضُوءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَالِصَتَيْنِ لِلَّهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ السَّابِقَةَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "**لَا تَغْتَرُّوا**" تَحْذِيرٌ مِنَ الِاتِّكَالِ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَى

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٥٩).

عَمَلِهِ أَوْ يُفَرِّطَ فِي الْمَعَاصِي، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانٌ لِعِظَمِ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ إِذَا صَحِبَهُ الإِخْلَاصُ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ.
- الحِرْصُ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى نَقْلِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِدِقَّةٍ وَاتِّبَاعِهِ فِي الصُّغْرَى وَالكُبْرَى.
- فَضْلُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوُضُوءِ، وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ.
- شَرْطُ الإِخْلَاصِ وَالمُتَابَعَةِ فِي الكَيْفِيَّةِ.
- تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الاغْتِرَارِ وَالاتِّكَالِ عَلَى الأَعْمَالِ وَنَسْيَانِ الرَّحْمَةِ وَالخَوْفِ مِنَ اللهِ.
- تَعْلِيمُ الصَّحَابَةِ بِالفِعْلِ وَالقَوْلِ، وَأَنَّ التَّعْلِيمَ العَمَلِيَّ أَبْلَغُ فِي التَّأْثِيرِ وَالفَهْمِ.
- عِظَمُ رَحْمَةِ اللهِ وَسِعَةُ مَغْفِرَتِهِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ العَظِيمِ.

٤٧٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عَوْنٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ عَمَّا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ فَاعْتَذَرَ بَعْضَ الْعُذْرِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَيْحَكَ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ، وَلَيْسَ كَمَا سَمِعْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**سَيُقْتَلُ أَمِيرٌ وَيَنْتَزِي مُنْتَزٍ**[1]" وَإِنِّي أَنَا الْمَقْتُولُ، وَلَيْسَ عُمَرَ، إِنَّمَا قَتَلَ عُمَرَ وَاحِدٌ، وَإِنَّهُ يُجْتَمَعُ عَلَيَّ[2].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ عِلْمَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّ أَمِيرًا سَيُقْتَلُ، وَسَيَخْتَلِفُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ دُونَ عُمَرَ، لِأَنَّ عُمَرَ

---

(١) يَنْتَزِي، وَالِانْتِزَاءُ وَالتَّنَزِّي: الْوَثْبُ وَتَسَرُّعُ الْإِنْسَانِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو عَوْنٍ الْأَنْصَارِيُّ – وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ الْأَعْوَرُ – لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلَةٌ.

قَتَلَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَمَّا هُوَ فَيُقْتَلُ بِاجْتِمَاعِ الْقَوْمِ عَلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ صِدْقِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ غَيْبِيٍّ وَوَقَعَ كَمَا قَالَ.
- عِلْمُ عُثْمَانَ ﷺ وَبَصِيرَتُهُ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَتَلَقِّي ذَلِكَ بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ.
- بَيَانُ فَضْلِ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَدْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَالِافْتِتَانِ، وَلَمْ يُقَابِلِ الْأَذَى بِالظُّلْمِ أَوِ الِانْتِقَامِ.
- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِلَافِ النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَالِانْقِسَامِ، وَهَذَا مَا حَدَثَ فِي الْوَاقِعِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَثَبُّتِ الْأَخْبَارِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى خُطُورَةِ الْإِشَاعَةِ وَسُرْعَةِ التَّصْدِيقِ بِهَا، فَقَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَقْبِلُ الْبَلَاءَ بِالثَّبَاتِ وَالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى.

٤٨٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لَهُ: ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ وَالْيَقِينِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ مَكَانَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَحُسْنَ إِسْلَامِهِ وَصِدْقَ اتِّبَاعِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ شَهِدَ أَنَّ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِ الحَدِيثِ (٣٩٢٧)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٩٦) وَ(٣٨٧٢) وَ(٣٩٢٧).

اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَآمَنَ بِهِ وَاسْتَجَابَ لِدَعْوَتِهِ، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ إِلَى الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ، وَتَزَوَّجَ بِنْتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَايَعَهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُقِرُّ أَنَّهُ مَا عَصَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَا غَشَّهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ وَكَمَالِ أَمَانَتِهِ وَحُسْنِ سِيرَتِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ فَضْلَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَسَابِقِيَّتَهُ فِي الإِسْلَامِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ الصَّادِقَ يَكُونُ بِالاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.
- يُسْتَفَادُ مِنْهُ شَرَفُ الْهِجْرَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّ مَنْ هَاجَرَ مَرَّتَيْنِ كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا.
- فِيهِ بَيَانُ مَكَانَةِ عُثْمَانَ ﷺ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَالَ صِهْرَهُ وَزَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ.
- يُظْهِرُ الحَدِيثُ أَمَانَةَ عُثْمَانَ وَصِدْقَهُ، فَقَدْ أَقْسَمَ بِاللهِ أَنَّهُ مَا عَصَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَا غَشَّهُ.
- فِيهِ التَّأَسِّي بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَدَمِ الْخِيَانَةِ أَوِ الْغِشِّ فِي الدِّينِ.
- مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الإِيمَانِ أَنْ يَبْقَى الْمُسْلِمُ ثَابِتًا عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ حَتَّى الْمَوْتِ.

٤٨١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا، اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ، فَإِنَّ مَعَكَ عَدَدًا وَقُوَّةً، وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَنْ نَخْرِقَ لَكَ بَابًا سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَتَقْعُدَ عَلَى رَوَاحِلِكَ، فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَأَمَّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِي بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ**" فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ، وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَلَنْ أُفَارِقَ

دَارَ هِجْرَتِي، وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

٤٨٢- حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: "يُلْحِدُ"(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

عُرِضَ عَلَى عُثْمَانَ أَثْنَاءَ حِصَارِهِ ثَلَاثُ خِيَارَاتٍ: الْقِتَالُ، أَوْ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ اللِّحَاقُ بِالشَّامِ، فَابْتَدَرَ الرَّدُّ بِأَنَّهُ يَرْفَضُ القِتَالَ لِئَلاَّ يَكُونَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَسْفِكُ دَمًا فِي أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ خَشْيَةً مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ حَدِيثٍ يُنْبِئُ بِمَخَاطِرَ لِقَامِعٍ بِمَكَّةَ، وَأَيْضًا يَأْبَى أَنْ يَتْرُكَ دَارَ هِجْرَتِهِ وَمُجَاوَرَتَهُ لِمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَبْقَى صَابِرًا عَلَى مَقْعَدِهِ بِحِفْظِ الدِّينِ وَتَجَنُّبِ إِثْمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى نُصْرَةِ الخَلِيفَةِ وَعَلَى حِفْظِ الدِّينِ وَالوَحْدَةِ.
- ثُبُوتُ وَرَعِ عُثْمَانَ وَعَدْلِهِ، إِذْ أَبَى أَنْ يُقَاتِلَ المسْلِمِينَ، كَرَاهَةً لِسَفْكِ الدِّمَاءِ وَرَغْبَةً فِي السِّلْمِ.
- تَوْقِيرُ الحَرَمِ المكِّيِّ وَتَعْظِيمُ حُرْمَتِهِ.
- الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَجَنُّبِ الفِتَنِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ المدِينَةِ وَشَرَفِ الإِقَامَةِ فِيهَا.
- الحِكْمَةُ وَالتَّأَنِّي عِنْدَ النَّوَازِلِ، فَقَدْ تَثَبَّتَ عُثْمَانُ فِي اتِّخَاذِ القَرَارِ، وَلَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهِ العَاطِفَةُ.
- إِثْبَاتُ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الإِلْحَادِ فِي مَكَّةَ وَعَذَابِهِ.

٤٨٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا، غُفِرَ**

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: "يُلْحِدُ" كَذَا وَقَعَ فِي الأُصُولِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَفِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ مِنَ المسْنَدِ. وَيَتَرَجَّحُ لَدَى الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الصَّوَابَ: "يَلْحَقُ" كَمَا جَاءَتْ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِرَقْمِ (٢٤٦).

لَهُ ذَنْبُهُ"[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ وُضُوءَهُ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ خَرَجَ قَاصِدًا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَدَّاهَا خَالِصًا لِلَّهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ الصَّغِيرَةَ، فَهُوَ حَثٌّ عَلَى إِحْسَانِ الطَّهَارَةِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ مَعَ الإِخْلَاصِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ فَضْلَ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ.
- فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي المَشْيِ إِلَى المَسَاجِدِ لِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ.
- يُدَلِّلُ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ وَكَرَمِهِ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ لِمَنْ أَطَاعَهُ.
- فِيهِ الحَثُّ عَلَى الإِخْلَاصِ فِي العَمَلِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ بِالمَغْفِرَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى.
- يُظْهِرُ الحَدِيثُ مَكَانَةَ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ.
- فِيهِ أَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي المُوَاظَبَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

٤٨٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ، فَوَضَعْتُ وَضُوءًا لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمُوهُ. فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذُ بِهِ، أَوْ شَرًّا فَنَتَّقِيهِ. قَالَ: فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: **"مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً**[٢]"

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٥٩).

(٢) الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: "**مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً**" أَيْ: مَا لَمْ يَقْتَرِفْ ذَنْبًا عَظِيمًا أَوْ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا

يَعْنِي: كَبِيرَةً(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ فَضْلَ الْوُضُوءِ وَأَثَرَهُ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ، فَيُرْوِي حُمْرَانُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى الِاغْتِسَالِ وَالطَّهَارَةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ يَوْمًا كَمَا كَانَ يَتَوَضَّأُ النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ سَبَبَانِ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ، أَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الطَّهَارَةِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا.
- مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مَعَ إِتْقَانٍ وَخُشُوعٍ، كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَشْرُوعَةَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الصَّغِيرَةَ.
- أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُكَفَّرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، لِقَوْلِهِ: "**مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً**" أَيْ كَبِيرَةً.
- الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ.
- تَوَاضُعُ عُثْمَانَ ﷺ وَحِرْصُهُ عَلَى نَقْلِ السُّنَّةِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ وَسِعَةِ مَغْفِرَتِهِ.

٤٨٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا: قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا، وَبَائِعًا، وَمُشْتَرِيًا**"(٢).

وَأَكْلِ الرِّبَا وَنَحْوِهَا. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ يُكَفِّرَانِ الذُّنُوبَ الصَّغِيرَةَ، إِلَّا إِذَا أَصَابَ الْمَرْءُ كَبِيرَةً، فَإِنَّهَا لَا تُكَفَّرُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ.

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ بِمِثْلِهِ مُسْلِمٌ (٢٢٨).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤١٠).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحديثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ السَّهْلِ اللَّيِّنِ فِي مُعَامَلَاتِهِ مَعَ النَّاسِ، فَمَنْ كَانَ رَفِيقًا غَيْرَ مُتَشَدِّدٍ فِي الْقَضَاءِ وَالطَّلَبِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ وَالتَّسَامُحَ فِي الْمُعَامَلَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ فَضْلَ السُّهُولَةِ وَاللِّيُونَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الخُلُقِ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.
- يُرَغِّبُ الحَدِيثُ فِي التَّسَامُحِ، فَلَا يَكُونُ الإِنْسَانُ غَلِيظًا أَوْ شَدِيدًا.
- الحَثُّ عَلَى العَدْلِ وَالإِحْسَانِ فِي التَّعَامُلِ المَالِيِّ.
- مَنْ كَانَ سَهْلًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، سَهَّلَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
- يُشِيرُ الحَدِيثُ إِلَى أَنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ يَدْعُو إِلَى التَّيْسِيرِ وَنَبْذِ التَّعْسِيرِ فِي كُلِّ شُؤُونِ الحَيَاةِ.

٤٨٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَذَّنَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَ: فَدَعَا عُثْمَانُ بِطَهُورٍ فَتَطَهَّرَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**" فَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، فَأَتَى بِالطَّهَارَةِ كَامِلَةً كَمَا شُرِعَتْ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ كَمَا أُمِرَ بِهَا مِنْ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ فِيهِ لِينٌ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ مَجْهُولٌ. وَانْظُرْ (٤٢١).

لَهُ ذُنُوبَهُ السَّابِقَةَ، وَيَكُونُ مَغْفُورًا لَهُ بِفَضْلِ هَذِهِ الطَّاعَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الطَّهَارَةِ وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- وُجُوبُ الْمُتَابَعَةِ فِي الْعِبَادَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْقَ مَا أَمَرَ.
- أَنَّ الصَّلَاةَ كَمَا أُمِرَ بِهَا مِنْ أَرْكَانٍ وَخُشُوعٍ وَطُمَأْنِينَةٍ تُؤَدِّي إِلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- التَّثَبُّتُ فِي نَقْلِ السُّنَّةِ.
- عُلُوُّ مَنْزِلَةِ عُثْمَانَ ﷺ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَحِرْصِهِ عَلَى تَبْلِيغِ السُّنَّةِ بِأَمَانَةٍ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالمتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ.
- الحَثُّ عَلَى إِتْمَامِ الوُضُوءِ وَالعِنَايَةِ بِأَرْكَانِهِ وَسُنَنِهِ.

٤٨٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا[1]، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ، يَا هَؤُلاءِ أَكَذَاكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ[2].

٤٨٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) وَقَوْلُهُ" **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا**. ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بَعْدَ الحَدِيثِ رَقْم (١٠٨) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ "**ثَلاثًا**" فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ شَاذَّةٌ.

قَالَ: **أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ﷺ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلاثًا وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.**

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٠٤).

ﷺ: هَلْ رَأَيْتُمْ رَسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ(١).

قَالَ أَبِي: هَذَا الْعَدَنِيُّ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَمْلِيَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْخَلِفَةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ أَمَامَهُمْ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ – وَهُوَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ – فَغَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ الْحَاضِرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا، وَعَلَى أَنَّ تَعْلِيمَ السُّنَّةِ بِالْفِعْلِ مِثْلُ تَعْلِيمِهَا بِالْقَوْلِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ تَعْلِيمِ السُّنَّةِ بِالْفِعْلِ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ.
- اسْتِحْبَابُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
- ثُبُوتُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الوُضُوءِ.
- أَهَمِّيَّةُ التَّلَقِّي عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالصَّحَابَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّوَثُّقِ وَالتَّثَبُّتِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ إِذَا نَقَلُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.
- اسْتِحْبَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى السُّنَّةِ وَتَبْلِيغِهَا، فَهُوَ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ أَدَقِّ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فَضْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ وَالاهْتِدَاءِ بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَشْرُوعَ لَهُ مَرَاتِبُ فِي الثَّوَابِ، فَالثَّلَاثُ هِيَ الأَفْضَلُ، وَالْمَرَّةُ تَجْزِئُ، وَالاثْنَتَانِ حَسَنَةٌ.
- جَوَازُ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ، وَهُوَ مَكَانٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

٤٨٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، دَعَا بِوَضُوءٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّأْتُ لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا رَأَيْتُهُ رَكَعَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ: "**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلاتِهِ بِالْأَمْسِ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ هَيْئَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ أَمَامَهُمْ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ الْأَعْضَاءَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْرُوفِ مَعَ التِّكْرَارِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِيُرِيَهُمْ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُخْلِصًا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يَنَالُ مَغْفِرَةَ ذُنُوبِ مَا بَيْنَ وُضُوئِهِ هَذَا وَصَلَاتِهِ السَّابِقَةِ، وَفِي هَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ لِحُسْنِ الْوُضُوءِ وَالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ الْعَمَلِيِّ.
- أَنَّ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّكْرَارِ ثَلَاثًا فِي مَوَاضِعِ الْغَسْلِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَأَنَّهُمَا مِنْ كَمَالِ الْوُضُوءِ.
- أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْءُ أُذُنَيْهِ؛ فَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.
- أَنَّ الدَّلْكَ وَإِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى اللِّحْيَةِ مِنْ إِتْمَامِ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُخْتَصَرًا بِرَقْمِ (٤٥٩)، وَيُنْظَرُ: (٤٧٨)، وَ(٤٨٣)، وَ(٤٨٨).

- فَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ خَاصَّةً رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ.
- أَنَّ مَنْ صَلَّى بِخُشُوعٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ يَنَالُ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ.
- أَنَّ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ مَرْتَبِطَةٌ بِإِخْلَاصِ الْقَلْبِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ لَا بِمُجَرَّدِ الصُّوَرِ وَالْحَرَكَاتِ.
- فِي الحَدِيثِ تَأْكِيدٌ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَنَّ الْفَضْلَ فِي مُوَافَقَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
- إِظْهَارُ الصَّحَابَةِ لِلْعِلْمِ وَنَشْرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى تَبْلِيغِ النَّاسِ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالدِّقَّةِ وَالأَمَانَةِ.

٤٩٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ[1] -قَالَ عَاصِمٌ: يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ- وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَخَبَّرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ، فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ وَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ**﴾[2] وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ، فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا

---

(١) هُوَ: جَبَلُ عَيْنَيْنِ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ مُقَابِلٌ لِجَبَلِ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ المشْرِقِ، يَقَعُ عِنْدَهُ مَوْقِفُ الرُّمَاةِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. وَلِهَذَا قَالَ عَاصِمٌ فِي الحَدِيثِ: "**يَقُولُ: يَوْمَ أُحُدٍ**" أَيْ: يَوْمُ عَيْنَيْنِ هُوَ نَفْسُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، لِأَنَّ الأَحْدَاثَ الَّتِي ذُكِرَتْ جَرَتْ عَلَى جَبَلِ عَيْنَيْنِ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٥٥).

وَلا هُوَ[١]، فَائْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَدَّهُ عَلَى مَا نُقِلَ لَهُ مِنْ عُتَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ فَيُوضِحُ أَنَّ فِرَارَهُ يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ تَخَلُّفَهُ عَنْ بَدْرٍ كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُرَاضَاةِ رُقَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ سَهْمًا فَعُدَّ مِمَّنْ شَهِدُوا الْغَزْوَةَ، وَيُبَيِّنُ أَيْضًا أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ ﷺ فِي الشِّدَّةِ وَالِاجْتِهَادِ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُهَا هُوَ وَلَا يَلْزَمُهُ مُجَارَاتُهُ فِيهَا، فَهُوَ يُجِيبُ بِحِكْمَةٍ وَهُدُوءٍ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي عُوتِبَ بِهَا، مُظْهِرًا عُذْرَهُ الصَّحِيحَ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بُرُوزُ أَعْذَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ. أَنَّ مَا يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِهِمْ مِنْ أَحْدَاثٍ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ صَحِيحٌ يَرْفَعُ الْمَلَامَ عَنْهُمْ.
- إِثْبَاتُ فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَقَدْ دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْحَقِّ.
- عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَحِكْمَتُهُ، إِذْ جَعَلَ لِعُثْمَانَ سَهْمًا فِي بَدْرٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهَا.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّوَاعِيَ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ تَجْعَلُ الغَائِبَ فِي حُكْمِ الشَّاهِدِ.
- الدَّلِيلُ عَلَى عَفْوِ اللهِ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ وَلَّوْا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَدْ رَفَعَ اللهُ الإِثْمَ عَنْهُمْ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُعَيَّرُ بِذَنْبٍ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ خُلُقٌ عَظِيمٌ فِي تَطْهِيرِ الْقُلُوبِ وَتَرْكِ التَّشْفِّي وَالتَّعْيِيرِ.
- احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَنَقْلُ الكَلَامِ بِأَمَانَةٍ.

---

(١) **(سُنَّةُ عُمَرَ)** هُوَ: الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ يَسِيرُ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ فِي الإِدَارَةِ وَالتَّشْدِيدِ وَالمُرَاقَبَةِ وَالقُوَّةِ فِي الحَقِّ. فَقَدْ كَانَ ﷺ أَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَهُمْ فِي الآخِرَةِ، وَأَشْفَقَهُمْ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَأَكْثَرَهُمْ تَفَقُّدًا لِأَحْوَالِهِمْ، يُنْصِفُ مَظْلُومَهُمْ، وَيُؤَمِّنُ خَائِفَهُمْ، وَيَلِينُ لِأَهْلِ السَّلَامَةِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ، وَيَشْتَدُّ عَلَى أَهْلِ الفَسَادِ وَالظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي، وَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ، أَوْ يَجْرِيَ فِي مُضْمَارِهِ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: "**فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا وَلَا هُوَ**" أَيْ: أَنَّ طَرِيقَةَ عُمَرَ فِي الشِّدَّةِ وَالحَزْمِ وَالتَّفَقُّدِ خَاصَّةٌ بِطَبْعِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ مِنَ الوَاجِبِ اتِّبَاعُهَا لِكُلِّ خَلِيفَةٍ، فَلِكُلِّ صَحَابِيٍّ مَنْهَجُهُ وَطَبْعُهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ عَاصِمٍ. وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ.

- فَرْقُ المَنَاهِجِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَعُثْمَانُ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ سُنَّةَ عُمَرَ فِي بَعْضِ التَّشْدِيدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَاخْتِلَافِ الاِجْتِهَادِ.
- التَّثَبُّتُ قَبْلَ الحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، فَقَدْ يَكُونُ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ لَهُ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ مُعْتَبَرٌ.
- تَحْقِيقُ مَعْنَى الإِخْلَاصِ وَتَقْدِيمِ مَصَالِحِ الدِّينِ، فَعُثْمَانُ آثَرَ مُرَاضَاةَ رُقَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ.
- حُسْنُ أَدَبِ عُثْمَانَ فِي الرَّدِّ بِهُدُوءٍ وَاحْتِرَامٍ، دُونَ غَضَبٍ أَوْ جَفَاءٍ.

٤٩٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ"**(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَيُخْبِرُ أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ نَالَ أَجْرَ مَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ حَصَلَ عَلَى أَجْرِ قِيَامِ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ؛ وَذٰلِكَ لِعِظَمِ مَشَقَّةِ الْخُرُوجِ فِي هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَدَلَالَةِ ذٰلِكَ عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ وَحِرْصِهِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بُرُوزُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ أَجْرَهَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرْدًا.
- أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ تُعَادِلُ أَجْرَ قِيَامِ نِصْفِ اللَّيْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَجْرِهَا.
- أَنَّ جَمْعَ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ يُحَصِّلُ أَجْرَ قِيَامِ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، وَهُوَ فَضْلٌ عَظِيمٌ.
- أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ خُصُوصًا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَشَقَّةِ الْخُرُوجِ فِي الظُّلْمَةِ.
- فِي الْحَدِيثِ تَرْغِيبٌ فِي الْقُرْبِ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الْيَسِيرَةِ فِي الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْأَجْرِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٠٨).

- أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ فِي الْأُجُورِ حَسَبَ مَا يَصْحَبُهَا مِنْ إِخْلَاصٍ وَمُجَاهَدَةٍ لِلنَّفْسِ.
- فِيهِ بَيَانٌ لِحِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ فِي تَضْعِيفِ الْأُجُورِ لِتَشْجِيعِ الْعِبَادِ عَلَى الْمُثَابَرَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ.

٤٩٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخَاكَ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَاكَ. فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ عِرَاقِيًّا[١] جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بِمِثْلِهِ يَرْفَعُهُ[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ نُبَيْهَ بْنَ وَهْبٍ نُدِبَ لِيُخْبِرَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ - بِرَغْبَةِ ابْنِ مَعْمَرٍ فِي تَزْوِيجِ ابْنِهِ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ إِشْهَادَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَاسْتَنْكَرَ أَبَانُ الأَمْرَ وَوَصَفَ فَاعِلَهُ بِالشِّدَّةِ وَالْخُشُونَةِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ زَوَاجًا وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ، ثُمَّ رَوَى أَبَانُ هَذَا الحُكْمَ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مُؤَكِّدًا أَنَّ المَنْعَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ المحرِمَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا أَنْ يُجْرِيَ عَقْدًا لِغَيْرِهِ.
- وُجُوبُ التَّثَبُّتِ فِي أَحْكَامِ الحَجِّ وَالإِحْرَامِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الإِحْرَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الدِّقَّةِ وَتَجَنُّبِ المخَالَفَةِ.
- أَدَبُ النَّصِيحَةِ وَإِنْكَارُ المنْكَرِ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ مَعَ بَيَانِ الحُجَّةِ.

---

(١) "**عِرَاقِيًّا**" لَيْسَ المَقْصُودُ ذَمَّ أَهْلِ العِرَاقِ مُطْلَقًا، بَلْ هٰذِهِ كَانَتْ عِبَارَةً تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ العَرَبِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِبَعْضِ الأُمُورِ أَوِ الغِلَظِ فِيهَا، لِأَنَّ العِرَاقَ فِي ذٰلِكَ الوَقْتِ كَانَ مَعْرُوفًا بِانْتِشَارِ فِقْهٍ يَمِيلُ إِلَى التَّشْدِيدِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٠١).

- الاعْتِمَادُ عَلَى النَّقْلِ الصَّحِيحِ فِي الأَحْكَامِ، مِمَّا يُثْبِتُ أَنَّ العِلْمَ يُؤْخَذُ بِالأَسَانِيدِ المَوْثُوقَةِ.
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ يُحَرِّمُ أُمُورًا مُعَيَّنَةً مُؤَقَّتَةً تَزُولُ بِالتَّحَلُّلِ.
- الإِشْهَادُ فِي النِّكَاحِ مِنْ مَظَاهِرِ تَمَامِ العَقْدِ وَصِحَّتِهِ، وَمَقْصِدٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ وَتَمَسُّكُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَالحِرْصُ عَلَى نَقْلِهَا.

٤٩٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَغَسَلَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، سَقَطَتْ خَطَايَاهُ**" يَعْنِي مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَن تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ ﷺ كَمَا وَصَفَهُ عُثْمَانُ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُخْلِصًا، سَقَطَتْ خَطَايَاهُ الصَّغَائِرُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِجَوَارِحِهِ، مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ سَبَبٌ لِتَطْهِيرِ الْعَبْدِ وَرَفْعِ دَرَجَاتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ عِظَمَ أَجْرِ مَن يَتَوَضَّأُ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الخَطَايَا الصَّغَائِرَ تَسْقُطُ عَنِ المُتَوَضِّئِ مَعَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.
- عُثْمَانُ ﷺ يَتَوَضَّأُ أَمَامَ النَّاسِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ.
- إِنَّ الوُضُوءَ الصَّحِيحَ يَكُونُ تَهْيِئَةً لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِقَلْبٍ نَقِيٍّ.
- أَنَّ العَمَلَ القَلِيلَ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ العَبْدُ، فَغُسْلُ أَعْضَاءٍ مَعْدُودَةٍ يُسْقِطُ خَطَايَا كَثِيرَةً.
- مَشْرُوعِيَّةُ تَكْرَارِ غَسْلِ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا.
- أَنَّ الذُّنُوبَ تُؤَزَّرُ فِي الجَوَارِحِ، لِذَلِكَ جَاءَ ذِكْرُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالرَّأْسِ.
- أَنَّ النِّيَّةَ وَالإِخْلَاصَ شَرْطٌ فِي الثَّوَابِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْظَرُ الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (٤٠٠).

- تَعْلِيمُ العُلَمَاءِ يَكُونُ أَحْيَانًا بِالفِعْلِ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ﷺ.
- أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالتَّيْسِيرِ، فالوُضُوءُ عِبَادَةٌ مَيْسُورَةٌ تُحَقِّقُ أَجْرًا عَظِيمًا.

٤٩٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ -قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرٌ- مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: قَالَ: ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هذا الحديثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ لَمَّا أُصِيبَتْ عَيْنَاهُ بِمَرَضٍ أَوْ أَلَمٍ، أَرْسَلَ يَسْأَلُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ -وَكَانَ أَمِيرًا- عَنِ العِلَاجِ المَنَاسِبِ، فَأَخْبَرَهُ أَبَانُ أَنَّهُ يَضَعُ عَلَيْهِمَا الصَّبِرَ -وَهُوَ مَادَّةٌ مُرَّةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّطْيِيبِ- وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْشَدَ إِلَى هَذَا العِلَاجِ. وَيَدُلُّ الحَدِيثُ أَنَّ بَعْضَ الأَدْوِيَةِ المجَرَّبَةِ كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَيَنْقُلُونَهَا بِالأَمَانَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ أَخْذِ الأَسْبَابِ الطِّبِّيَّةِ لِعِلَاجِ الأَمْرَاضِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأَدْوِيَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ العَرَبِ، لَهَا نَفْعٌ مُعْتَبَرٌ فِي الطِّبِّ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ السُّنَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَمَانَتِهِمْ فِي نَقْلِ السُّنَنِ.
- الاِعْتِمَادُ عَلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ فِي الطِّبِّ، وَفِيهِ جَوَازُ رُجُوعِ المرِيضِ إِلَى أَهْلِ الدِّرَايَةِ.
- تَبْلِيغُ العِلْمِ وَالنَّصِيحَةُ فِي مَجَالِ الطِّبِّ، وَأَبَانُ نَقَلَ عِلْمًا مُوَثَّقًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
- اِسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي بِالصَّبِرِ لِآلَامِ العَيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ نَافِعًا لِتَسْكِينِ أَوْجَاعِ العَيْنَيْنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ

---

(١) **الصَّبِر**: وَهُوَ نَبَاتٌ مُرٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّدَاوِي، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا **الأُلُوَّةُ** أَوْ **الأَلْوَةُ**، وَهُوَ مِمَّا يُضَمَّدُ بِهِ الْعَيْنُ لِلتَّبْرِيدِ وَالتَّلْيِينِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩-١٢٠٤). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٦٥).

ﷺ، وَرُبَّمَا لِخَوَاصِّهِ الطِّبِّيَّةِ.

- تَوَاضُعُ الأُمَرَاءِ وَطَلَبُهُمُ المَشُورَةَ، فَأَبَانُ وَهُوَ أَمِيرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ مَنْصِبُهُ مِنْ إِرْشَادِ غَيْرِهِ وَنَقْلِ العِلْمِ.
- حُسْنُ التَّدَاوُلِ فِي سُؤَالِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ فِي بَحْثِ المَرِيضِ عَنْ عِلَاجٍ مُعْتَمَدٍ.

٤٩٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً مُقْبِلَةً فَلَمَّا رَآهَا قَامَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ القِيَامَ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ مُرُورِهَا كَانَ فِعْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ فَعَلَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ فِي ذٰلِكَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ القِيَامَ لَهَا مِنْ آدَابِ التَّوْقِيرِ وَالتَّرْحِيمِ، وَإِظْهَارِ الِاعْتِبَارِ بِالْمَوْتِ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِعْلُ الصَّحَابَةِ لِمَا رَأَوْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِمْ عَلَى مُتَابَعَتِهِ فِي الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، فَهِيَ مِنَ الآدَابِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.
- فِي القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ تَعْظِيمٌ لِحُرْمَةِ الإِنْسَانِ وَإِظْهَارُ الِاحْتِرَامِ لِمَنْ انْتَقَلَ إِلَى الدَّارِ الآخِرَةِ.
- مَرُّورُ الجَنَازَةِ يُذَكِّرُ النَّاسَ بِالْمَوْتِ، وَالقِيَامُ لَهَا يَزِيدُ مَعْنَى الِاتِّعَاظِ وَالتَّذَكُّرِ.
- فِعْلُ التَّابِعِيِّ دَلِيلٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الاقْتِدَاءِ بِالصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ يَرْوِي أَنَّهُ رَآهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- إِنْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ أَوْ نَسْخِهِ، إِلَّا أَنَّ الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.
- فِعْلُ عُثْمَانَ ثُمَّ نَقْلُهُ لِابْنِهِ أَبَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تُنْقَلُ بِالعَمَلِ كَمَا تُنْقَلُ بِاللَّفْظِ.

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ البُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، فِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٢٦).

٤٩٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُحْرِمَ -وَهُوَ مَنْ دَخَلَ فِي نُسُكِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ- لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ وَلَا أَنْ يَتَقَدَّمَ لِطَلَبِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ حَالَةُ تَجَرُّدٍ لِلْعِبَادَةِ، فَحُرِّمَ فِيهِ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنْهَا، وَمِنْهُ الزَّوَاجُ وَالْخِطْبَةُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى المحْرِمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ وَلَا غَيْرَهُ.
- تَحْرِيمُ الخِطْبَةِ عَلَى المحْرِمِ، لِأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ لِلنِّكَاحِ، فَدَخَلَت مَعَهُ فِي النَّهْيِ.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِ الإِحْرَامِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ كُلِّ مَا يُشْغِلُ الْقَلْبَ.
- بَيَانُ أَنَّ المنْهِيَّاتِ فِي الإِحْرَامِ تَدْخُلُ فِيهَا المعَانِي الشَّرْعِيَّةُ المتَعَلِّقَةُ بِالعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ.
- أَنَّ مَا كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَى المحَرَّمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَلَمَّا حُرِّمَ النِّكَاحُ حُرِّمَتْ مَقْدِمَتُهُ، وَهِيَ الخِطْبَةُ.
- إِشْعَارُ الحَدِيثِ بِحِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ فِي تَنْظِيمِ شُؤُونِ الحَاجِّ وَالمعْتَمِرِ، لِيَبْقَى قَلْبُهُ مُتَّجِهًا إِلَى اللهِ دُونَ مُلْهِيَاتٍ.

٤٩٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ، أَوْ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ -وَهُوَ مَنْ دَخَلَ فِي نُسُكِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ- إِذَا

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤-١٤٠٩). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٠١).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٤٩٤).

أَصَابَتْهُ شَكَاوَى فِي عَيْنِهِ أَوْ أَلَمٌ أَوِ الْتِهَابٌ، أَنْ يَضَعَ عَلَيْهَا الضِّمَادَ بِالصَّبِرِ -وَهُوَ نَوْعٌ مِنِ الْعِلَاجِ الطِّبِّيِّ الْمَعْرُوفِ قَدِيمًا- مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَيْسِيرِهَا فِي حَالَاتِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُكَلَّفُ مَا يَضُرُّهُ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الحَاجَةِ؛ إِذَا أُصِيبَ بِمَرَضٍ أَوْ أَلَمٍ.
- رُخْصَةُ تَضْمِيدِ العَيْنِ بِالصَّبِرِ لِلْمُحْرِمِ؛ فَلَا تُعَدُّ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.
- إِثْبَاتُ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَرَفْعِهَا لِلْحَرَجِ؛ فَإِنَّ الأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرَرِ.
- أَنَّ المرِيضَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ مَا لَا يُبِيحُهُ غَيْرُهَا مِنَ الأَحْوَالِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ العِلَاجِ وَالطِّبِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَاتِّخَاذِ الأَسْبَابِ.
- عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَحِرْصُهُ عَلَى تَخْفِيفِ المشَقَّةِ عَنْهُمْ.
- إِفَادَةُ الحَدِيثِ أَنَّ التَّضْمِيدَ بِالصَّبِرِ لَيْسَ مِنَ الطِّيبِ؛ لِأَنَّ الطِّيبَ مَحْظُورٌ عَلَى المحْرِمِ.

٤٩٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ"**(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَعَلِمَ بِقَلْبِهِ وَأَقَرَّ بِجَوَارِحِهِ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ مُخْلِصًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ ذُنُوبٌ، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ أَصْلُ النَّجَاةِ وَمِفْتَاحُ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- عِظَمُ مَنْزِلَةِ التَّوْحِيدِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ، وَهُوَ أَصْلُ الدِّينِ.
- أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ بِدُونِهِ.
- فَضْلُ كَلِمَةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ كَلِمَةٍ فِي الْوُجُودِ، وَبِهَا يَبْدَأُ الْإِسْلَامُ وَبِهَا يُخْتَمُ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣-٢٦). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٦٤)

- مِنْ شُرُوطِ الْكَلِمَةِ الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ؛ فَلَيْسَ مُجَرَّدُ النُّطْقِ، بَلِ الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا.
- بُشْرَى لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَوْ عُذِّبَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِذُنُوبِهِ.
- إِثْبَاتُ الرَّجَاءِ وَسَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ؛ إِذْ جَعَلَ التَّوْحِيدَ سَبَبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَالنَّجَاةِ.
- أَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ التَّوْحِيدِ.
- التَّرْغِيبُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى التَّوْحِيدِ حَتَّى الْمَمَاتِ وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ فِيهِ فِي آخِرِ الْعُمْرِ.
- دَلَالَةٌ عَلَى يُسْرِ الدِّينِ؛ فَالْفَلَاحُ وَالنَّجَاةُ لَيْسَا بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ فَقَطْ، بَلْ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ.
- الْإِشَارَةُ إِلَى عَدْلِ اللهِ وَفَضْلِهِ؛ فَمَنْ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ خَلَا قَلْبُهُ مِنْهُ لَمْ يَنْفَعْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ.

٤٩٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ، فَيَقُولُ: "**ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**" وَإِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، قَالَ: "**ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**" وَإِذَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، قَالَ: "**ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا**" قَالَ: وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهًا بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنَّا أَنَّهَا مِنْهَا، وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنْ السَّبَبِ فِي جَمْعِ سُورَتَيْ: الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ دُونَ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا بِالْبَسْمَلَةِ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْشِدُ الْكُتَّابَ إِلَى مَوَاضِعِ وَضْعِ الْآيَاتِ حَسَبَ الْوَحْيِ، وَأَنَّ سُورَةَ الْأَنْفَالِ نَزَلَتْ مُبَكِّرًا بِالْمَدِينَةِ، وَسُورَةَ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ مُتَأَخِّرَةً، وَأَنَّ مَوْضُوعَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَظَنَّ الصَّحَابَةُ أَنَّهُمَا مِنْ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنَّهُمَا مُنْفَصِلَتَانِ، فَلِذَلِكَ جُمِعَتَا دُونَ بَسْمَلَةٍ، وَوُضِعَتَا ضِمْنَ السَّبْعِ الطِّوَالِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ طَرِيقَةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ تَوْقِيفِيٌّ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ.
- اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ..
- التَّنْبِيهُ إِلَى الشَّبَهِ بَيْنَ سُورَتَيْ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعَاتِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا.
- سَبَبُ عَدَمِ الكِتَابَةِ بَيْنَهُمَا بِالْبَسْمَلَةِ، كَانَ اجْتِهَادًا مَبْنِيًّا عَلَى ظَنِّ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَصِلَتَانِ.
- التَّأْكِيدُ عَلَى أَمَانَةِ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ، حِرْصِهِمْ الشَّدِيدِ عَلَى تَتَبُّعِ تَوْجِيهَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِدِقَّةٍ، وَعَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَى النَّصِّ.
- مُبَاشَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِتَرْتِيبِ الآيَاتِ، فَلَيْسَ اجْتِهَادًا بَشَرِيًّا وَلَا مَبْنِيًّا عَلَى تَوَافُقِ الآرَاءِ.

معرفَةُ مَرَاتِبِ السُّوَرِ وَقِسْمَتِهَا (الْمَثَانِي – الْمِئِينَ – السَّبْعِ الطُّوَالِ)[٢] الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ

---

(١) ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٩٩).

(٢) **الْمَثَانِي**: هِيَ السُّوَرُ الَّتِي دُونَ السَّبْعِ الطُّوَالِ وَفَوْقَ الْمِئِينَ، وَسُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا تُثَنَّى فِي التِّلَاوَةِ كَثِيرًا، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْعِبَرِ وَالْمَوَاعِظِ الَّتِي تُكَرَّرُ.

وَيُطْلَقُ الْمَثَانِي أَيْضًا عَلَى: سُوَرٍ تَلِي السَّبْعَ الطُّوَالِ فِي الطُّولِ، كَسُوَرِ: يُونُس وَهُود وَيُوسُف وَالرَّعْد وَإِبْرَاهِيم وَالْحِجْر.

الصَّحَابَةِ.

- مَبَادِئُ التَّثَبُّتِ وَتَحَرِّي الصَّوَابِ، وَعَدَمِ التَّسَرُّعِ فِي أَمْرِ جَمْعِ الْقُرْآنِ.
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ بَعْضُهُ اجْتِهَادِيّ، وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ قَاطِعٌ، كَمَا فِي جَمْعِ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ.
- فِقْهُ السَّلَفِ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِ السُّوَرِ، إِذْ بَنَوْا اجْتِهَادَهُمْ عَلَى تَشَابُهِ مَوْضُوعَاتِ السُّورَتَيْنِ وَوِحْدَةِ مَقَاصِدِهِمَا.

٥٠٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ سُفْيَانُ: "أَفْضَلُكُمْ" وَقَالَ شُعْبَةُ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

إِنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ يُبَيِّنُ فَضْلَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، فَيُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ وَأَكْثَرَهُمْ خَيْرًا هُمُ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ فِي طَلَبِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ وَإِتْقَانِ تِلَاوَتِهِ، ثُمَّ يَنْقُلُونَ عِلْمَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْمَنْفَعَةِ لِأَنْفُسِهِمْ وَالنَّفْعِ لِلنَّاسِ، وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَيْرِيَّةَ الْمُسْلِمِ تَكْمُلُ بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَأَنَّ خِدْمَةَ الْقُرْآنِ مِنْ أَجَلِّ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ؛ فَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْقُرْبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.
- أَنَّ خَيْرِيَّةَ الْمَرْءِ تَكُونُ بِقَدْرِ تَعَلُّقِهِ بِالْقُرْآنِ؛ تِلَاوَةً وَفَهْمًا وَعَمَلًا وَتَبْلِيغًا.
- الدَّلَالَةُ عَلَى شَرَفِ حَامِلِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ أَشْرَفَ الْكُتُبِ وَأَصَحَّ الْهُدَى.
- الْجَمْعُ بَيْنَ طَلَبِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ هُوَ أَكْمَلُ الطَّرِيقِ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ.

الْمِئِينَ: وَهِيَ السُّوَرُ الَّتِي يَبْلُغُ طُولُهَا نَحْوَ مِئَةِ آيَةٍ أَوْ يَقْتَرِبُ مِنْهَا، وَتُعْرَفُ بِتَوَسُّطِ طُولِهَا بَيْنَ الْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ.
السَّبْعُ الطُّوَالُ: هِيَ أَطْوَلُ سُوَرِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ: الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ وَسُورَةُ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةُ (مَعًا) لِأَنَّهُمَا جُعِلَتَا فِي عَدِّهَا سُورَةً وَاحِدَةً.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤١٢).

- التَّعْلِيمُ مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ؛ فَمَنْ عَلَّمَ غَيْرَهُ الْقُرْآنَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.
- الحَثُّ عَلَى تَرْبِيَةِ النَّاشِئَةِ عَلَى الْقُرْآنِ لِأَنَّ فِي ذٰلِكَ بِنَاءَ جِيلٍ صَالِحٍ مُتَمَسِّكٍ بِالْوَحْيِ.
- أَنَّ تَعَلُّمَ الْقُرْآنِ مُسْتَمِرٌّ طُولَ الْحَيَاةِ؛ فَلَا يَنْقَطِعُ مَا دَامَ الْمَرْءُ يَزْدَادُ فَهْمًا وَعَمَلًا.
- أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ بِحَسَبِ عِلْمِهِمْ وَنَفْعِهِمْ لا بِحَسَبِ أَنْسَابِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ.

٥٠١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي سَهْلَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ[1].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هذا الأثَرُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ لَمَّا حُوصِرَ فِي يَوْمِ الدَّارِ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَهُ وَأَوْصَاهُ بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَا سَيَقَعُ لَهُ، وَأَنَّهُ سَيَصْبِرُ عَلَى هَذَا الْبَلَاءِ النَّبَوِيِّ، فَفَهِمَ مَنْ حَوْلَهُ أَنَّ ثَبَاتَهُ وَتَحَمُّلَهُ لِلْحِصَارِ كَانَ امْتِثَالًا لِهَذَا الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ صَبْرِ عُثْمَانَ ﷺ وَاحْتِسَابَهُ لِوَجْهِ اللهِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يُطْلِعُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ.
- التِزَامُ الصَّحَابَةِ بِالْوَصَايَا النَّبَوِيَّةِ.
- عَظَمُ مَكَانَةِ عُثْمَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِفْرَادُهُ بِالْعَهْدِ يَدُلُّ عَلَى ثِقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ وَبِحِكْمَتِهِ.
- امْتِنَاعُ عُثْمَانَ عَنِ الْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ ضَعْفًا، بَلْ طَاعَةً لِوَصِيَّةٍ نَبَوِيَّةٍ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ لِمَوَاقِفِ بَعْضِهِمْ، يَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِمْ وَاقْتِنَاعِهِمْ بِحِكْمَةِ صَبْرِهِ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، فَالْعَهْدُ يُشِيرُ إِلَى أُمُورٍ مَكْتُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ يَلْزَمُ فِيهَا الرِّضَا وَالصَّبْرُ.
- التَّأَسِّي بِالثَّبَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، وَقَدْ جَمَعَ عُثْمَانُ ﷺ بَيْنَ الْحِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَتَرْكِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٠٧).

٥٠٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ، قَالَ: زَوَّجَنِي مَوْلايَ جَارِيَةً رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ، ثُمَّ طَبِنَ لِي غُلامٌ رُومِيٌّ -قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: لِأَهْلِي رُومِيٌّ- يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّسُ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ - يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ - فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لَهُ غُلامًا أَحْمَرَ، كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوُزْغَانِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا مِنْ يُوحَنَّسَ. قَالَ: فَارْتَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَقَرَّا جَمِيعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: وَجَلَدَهُمَا(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ جَارِيَةً رُومِيَّةً وَلَدَتْ لِزَوْجِهَا وَلَدَيْنِ يُشْبِهَانِهِ، ثُمَّ زَنَتْ بِرَجُلٍ رُومِيٍّ يُسَمَّى (يُوحَنَّسَ) فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا لَا يُشْبِهُ زَوْجَهَا، فَاعْتَرَفُوا وَرَفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَحَكَمَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**" ثُمَّ جَلَدَهُمَا لِاعْتِرَافِهِمَا بِالزِّنَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ النَّسَبِ يَكُونُ بِالْفِرَاشِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّوْجَةِ يُنْسَبُ لِزَوْجِهَا مَا دَامَ الْفِرَاشُ قَائِمًا.
- أَنَّ اخْتِلَافَ لَوْنِ الْمَوْلُودِ لَا يَنْقُضُ حُكْمَ الفِرَاشِ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ لَوْنُ الْوَلَدِ عَنْ أَبَوَيْهِ لِطِبَاعٍ أَوْ أَصْلٍ سَابِقٍ.
- حُجِّيَّةُ الإِقْرَارِ فِي التُّهَمِ؛ فَلَمَّا أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ بِالْوَاقِعَةِ حَكَمَ عُثْمَانُ ﷺ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ.
- إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى المعْتَرِفِ بِالزِّنَا؛ إِذْ جَلَدَهُمَا عُثْمَانُ ﷺ لِاعْتِرَافِهِمَا.
- عَدْلُ الصَّحَابَةِ وَاتِّبَاعُهُمْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعُثْمَانُ لَمْ يَحْكُمْ بِرَأْيِهِ بَلْ رَدَّ الأَمْرَ إِلَى قَضَاءِ الرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ رَبَاحٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤١٦).

- تَحْذِيرٌ مِنَ الخَلْوَةِ وَالمخَاطَبَاتِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الفِتْنَةِ، كَمَا حَدَثَ بَيْنَ الجَارِيَةِ وَيُوحَنَّسَ.
- حُسْنُ التَّثَبُّتِ فِي أَمْرِ النَّسَبِ، وَأَنَّهُ لَا يُبْنَى عَلَى الظِّنَانِ، بَلْ يُعْرَضُ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.
- أَنَّ اخْتِلَافَ الشَّبَهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ النَّسَبِ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ الوَلَدُ عَنْ أَبَوَيْهِ شَكْلًا أَوْ لَوْنًا.
- مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ النِّزَاعِ إِلَى القَاضِي لِرَأْبِ الصَّدْعِ وَحَسْمِ الخِلَافِ.
- عِلْمُ الصَّحَابَةِ بِأَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمُهُمْ لَهَا، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهَا فِي الفُرُوعِ وَالْقَضَايَا.

٥٠٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، مُسْتَوْفِيًا شُرُوطَهُ وَآدَابَهُ، فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ تَكُونُ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ هذِهِ الصَّلَوَاتِ، مَا لَمْ يُصِرَّ العَبْدُ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ يَقَعْ فِي كَبِيرَةٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ إِتْمَامِ الوُضُوءِ، لِأَنَّ مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللهُ نَالَ أَجْرًا عَظِيمًا.
- أَنَّ الوُضُوءَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِإِحْسَانِ الطَّهَارَةِ.
- فَضْلُ الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَاتِ، فَإِنَّهَا تَكْفُرُ الذُّنُوبَ الصَّغَائِرَ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَهَا.
- مَغْفِرَةُ اللهِ وَسِعَةُ رَحْمَتِهِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ صَلَاةٍ سَبَبًا لِمَحْوِ الْخَطَايَا.
- الحَثُّ عَلَى المدَاوَمَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّ العَبْدَ يَحْتَاجُ دَائِمًا لِتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ.
- أَنَّ الكَفَّارَاتِ مُقَيَّدَةٌ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، فَالذُّنُوبُ الكَبَائِرُ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ صَادِقَةٍ.
- أَهَمِّيَّةُ مُوَافَقَةِ العِبَادَةِ لِأَمْرِ اللهِ، فَالْعِبَادَةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِالإِخْلَاصِ وَالمتَابَعَةِ.

---

1)(

٥٠٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَاهِرٍ أَبَا رُوَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِّمُونِي بِهِ، عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ وَالصَّحَابَةَ قَدْ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَشَاهَدُوا خُلُقَهُ الْعَظِيمَ وَرِفْقَهُ؛ فَكَانَ ﷺ يَعُودُ مَرْضَاهُمْ، وَيَتَّبِعُ جَنَائِزَهُمْ، وَيُشَارِكُهُمْ فِي الْغَزَوَاتِ، وَيُواسِيهِمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، ثُمَّ يُنْكِرُ عُثْمَانُ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ أُمُورًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَرَهُ قَطُّ، فَيَدُلُّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ هُمْ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ صَحِبُوهُ وَشَاهَدُوا أَحْوَالَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَصْدَرُ مَعْرِفَةٍ عَظِيمَةٍ بِأَخْلَاقِهِ وَهِدَايَتِهِ.
- عِظَمُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ، إِذْ كَانَ يَعُودُ المَرْضَى، وَيَتَّبِعُ الْجَنَائِزَ، وَيُواسي النَّاسَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُشَارَكَةِ أَصْحَابِهِ فِي شُؤُونِهِمْ، مِنْ غَزْوٍ، وَزِيَارَةٍ، وَمُوَاسَاةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اكْتِمَالِ القِيَادَةِ وَالرَّحْمَةِ.
- أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا أَحْوَالَهُ مُبَاشَرَةً خِلَالَ صُحْبَتِهِمْ لَهُ.
- تَحْذِيرُ عُثْمَانَ ﷺ مِنْ أَخْذِ المَعْرِفَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ.
- فِيهِ بَيَانُ أَنَّ العِلْمَ يَتَلَقَّى عَنْ أَهْلِهِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ عَايَنُوا الوَاقِعَ.
- تَوَاضُعُ عُثْمَانَ ﷺ وَوَرَعُهُ، إِذْ يَرْفُضُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ صُحْبَةً وَمَعْرِفَةً بِالنَّبِيِّ ﷺ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ خُلُقَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُتَمَاثِلًا فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَفِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٠٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَجْلِسُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَبَ طَعَامًا مَطْبُوخًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. وَقَصَدَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ اتَّبَعَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُوسِهِ، وَطَعَامِهِ، وَصَلَاتِهِ، تَأْكِيدًا لِحِرْصِهِ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِالسُّنَّةِ فِي دَقَائِقِ الأُمُورِ وَجَلَائِلِهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِمْ.
- جَوَازُ الأَكْلِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ثُمَّ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.
- لَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيرُ حَالٍ أَوْ غُسْلُ فَمٍ بَعْدَ الطَّعَامِ مَا لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ خِلَافَ ذٰلِكَ.
- أَنَّ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ الَّتِي يُصَرِّحُونَ فِيهَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ تُعَدُّ دَلِيلًا عَلَى سُنِّيَّةِ ذٰلِكَ الفِعْلِ، لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَدْيِهِ ﷺ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى عِظَمِ مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ، فَاتِّبَاعُهُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ بَلْ فِي أَدَقِّ التَّصَرُّفَاتِ.
- فِيهِ إِثْبَاتُ أَنَّ الأُمُورَ الْعَادِيَّةَ قَدْ تَكُونُ قُرْبَةً بِالنِّيَّةِ.
- الإِشَارَةُ إِلَى تَوَاضُعِ عُثْمَانَ ﷺ، وَهُوَ يَتَّبِعُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَقَائِقِ الأَعْمَالِ.

٥٠٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ أَرَادَ أَنْ

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٤٠)

يَبْنِيَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَاكَ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ لَمَّا أَرَادَ تَوْسِعَةَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَرَدَّدَ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذٰلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ فِي هٰذَا الْأَمْرِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَعْدٌ عَظِيمٌ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يُثِيبُ اللهُ عَلَيْهَا بِثَوَابٍ عَظِيمٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ عَظِيمَ الْأَجْرِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللهُ لِمَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا، وَهُوَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ الْمُسْتَنِدِ فِي فِعْلِهِ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ.
- جَوَازُ التَّوْسِعَةِ وَالتَّطْوِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ وَاسْتِيعَابِ الْمُصَلِّينَ.
- أَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.
- اِسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ بِالسُّنَّةِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ عَلَى الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ.
- الحَثُّ عَلَى عِمَارَةِ بُيُوتِ اللهِ، فَالْمَسَاجِدُ مَوَاطِنُ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِنَاؤُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ.
- أَنَّ الثَّوَابَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ بَنَى بَيْتًا لِلطَّاعَةِ فِي الدُّنْيَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْآخِرَةِ.

٥٠٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ يَعْنِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ**"(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُحَذِّرُ النَّبِيُّ ﷺ تَحْذِيرًا شَدِيدًا مِنِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ يَخْتَلِقُ عَلَيْهِ كَلَامًا أَوْ يَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ

---

1)(
2)(

عَمْدًا، فَقَدْ أَعَدَّ لِنَفْسِهِ مَكَانًا فِي النَّارِ، لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ يَتَسَبَّبُ فِي تَشْوِيهِ الدِّينِ وَإِضْلَالِ النَّاسِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.
- بَيَانُ خُطُورَةِ تَشْوِيهِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ يُفْسِدُ الدِّينَ وَيُضِلُّ النَّاسَ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ الْإِثْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ، فَمَنْ كَذَبَ عَمْدًا أَثِمَ إِثْمًا غَلِيظًا.
- تَعْظِيمُ مَقَامِ النُّبُوَّةِ، فَحُرْمَتُهُ ﷺ تُوْجِبُ صِيَانَةَ أَقْوَالِهِ مِنَ الْوَضْعِ وَالافْتِرَاءِ.
- التَّأْكِيدُ عَلَى ضَرُورَةِ التَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ، حِفَاظًا عَلَى صِحَّةِ السُّنَّةِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يَمَسُّ الدِّينَ.
- التَّرْهِيبُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ جُرْمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ.

٥٠٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَدْخَلَ اللهُ رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا: مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا"**(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ لِأَنَّهُ كَانَ سَهْلًا لَيِّنًا فِي مُعَامَلَاتِهِ مَعَ النَّاسِ؛ فَكَانَ سَهْلًا عِنْدَ الشِّرَاءِ، وَسَهْلًا عِنْدَ الْبَيْعِ، وَعَادِلًا رَحِيمًا عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَلَيِّنًا مُتَسَاهِلًا عِنْدَ طَلَبِ الْحَقِّ. فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى فَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ الحَدِيثُ أَنَّ السَّهْلَ اللَّيِّنَ فِي مُعَامَلَاتِهِ يَنَالُ رِضْوَانَ اللهِ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَيْسِيرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتَرْكِ التَّشَدُّدِ وَالتَّعْسِيرِ.
- يُشِيرُ الحَدِيثُ إِلَى أَنَّ الْعَدْلَ وَالرِّفْقَ عِنْدَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.
- يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ لَيِّنًا غَيْرَ مُتَعَسِّفٍ فِي طَلَبِهِ.
- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ مُعَامَلَاتٍ يُؤَثِّرُ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤١٠).

- أَنَّ الرِّفْقَ وَاللِّيْنَ فِي السُّلُوكِ سَبَبٌ عَظِيمٌ لِنَيْلِ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.
- فِيهِ دَعْوَةٌ لِتَهْذِيبِ النَّفْسِ وَتَرْكِ جَشَعِ التِّجَارِ وَغِلْظَةِ الْقُضَاةِ وَشِدَّةِ أَهْلِ الْحُقُوقِ.

٥٠٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: "**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ عُثْمَانُ ﷺ لِمُحَاصِرِيهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ القَتْلَ، لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ دَمَ المسْلِمِ مَعْصُومٌ، وَلَا يَجُوزُ إِهْدَارُهُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ: الرِّدَّةِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، أَوِ الزِّنَا بَعْدَ الإِحْصَانِ(٢)، أَوِ القَتْلِ عَمْدًا فَيُقْتَصُّ مِنْهُ. فَهُوَ يُقِيمُ الحُجَّةَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَلَا مَسْوّغَ لِقَتْلِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِحُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَعِظَمِ مَكَانَتِهَا فِي الإِسْلَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِي الحَدِيثِ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ دَمَ المسْلِمِ مَصُونٌ، وَلَا يَجُوزُ سَفْكُهُ إِلَّا لِمُسَوّغٍ شَرْعِيٍّ.
- تَحْدِيدُ مَوَاضِعِ إِبَاحَةِ القَتْلِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ المذْكُورَةُ: الرِّدَّةُ، وَالزِّنَا بَعْدَ الإِحْصَانِ، وَالقَتْلُ العَمْدُ الموجِبُ لِلقِصَاصِ.
- إِقَامَةُ الحُجَّةِ وَالبَيَانِ، إِذْ يُبَيِّنُ عُثْمَانُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ.
- عِظَمُ مَكَانَةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَتَمَسُّكُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَحِرْصُهُمْ عَلَى حَقْنِ الدِّمَاءِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٣٧).

(٢)الْمُحْصَنُ فِي اصطلاح الفقهاء هو: مَنْ تَزَوَّجَ زَوَاجًا صَحِيحًا، وَدَخَلَ بِزَوْجَتِهِ دُخُولًا حَقِيقِيًّا، وَكَانَ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا. فَمَعْنَى (الزِّنَا بَعْدَ الإِحْصَانِ) هُوَ أَنْ يَقَعَ الإِنْسَانُ فِي الزِّنَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُتَزَوِّجًا دُخُولًا، مِمَّا يَجْعَلُ حَدَّهُ أَشَدَّ أَغْلَظَ مِنْ غَيْرِ المحْصَنِ (وَهُوَ الرَّجْمُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ).

- خُطُورَةُ الرِّدَّةِ وَالزِّنَا المحْصَنِ وَالقَتْلِ العَمْدِ، فَهِيَ جَرَائِمُ يَسْتَوْجِبُ العُقُوبَةَ العُظْمَى.
- تَأْكِيدُ مَبْدَإِ العَدْلِ فِي الإِسْلَامِ، فَلَا عُقُوبَةَ وَلَا إِزْهَاقَ لِلنُّفُوسِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.
- تَثْبِيتُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحُكْمِ، فَالخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي أَدَقِّ المسَائِلِ.

٥١٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى لِأَنَّهُمَا يَوْمَا أَكْلٍ وَفَرَحٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ هٰذَا الحُكْمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا يَدُلُّ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَبْقَى لُحُومُ الأُضْحِيَّةِ أَزْيَدَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ذٰلِكَ الوَقْتِ لِحَاجَةِ الفُقَرَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ النَّهْيُ وَأُذِنَ فِي الادِّخَارِ فِيمَا بَعْدُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَإِظْهَارِ الفَرَحِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ الدِّينِ.
- إِظْهَارُ العِلْمِ فِي مَوَاطِنِ الحَاجَةِ؛ فَمَوْقِفُ العِيدِ مَحَلٌّ لاجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَيُنَاسِبُ تَذْكِيرُهُمْ بِالأَحْكَامِ العَامَّةِ.
- بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَتِهِ بِالفُقَرَاءِ فِي نَهْيِهِ الأَوَّلِ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأُضْحِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَيُنْظَرُ (٤٢٧) وَ(٤٣٥).

أَيَّامٍ حِينَ كَانَ بِالمدِينَةِ عَوَزٌ وَحَاجَةٌ.

- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الحُكْمِ؛ فَالنَّهْيُ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الأُضْحِيَّةِ كَانَ لِعِلَّةٍ زَالَتْ، فَأُذِنَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الادِّخَارِ مَا شَاءَ المسْلِمُ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ وَالتَّذْكِيرِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ لِتَبْلِيغِ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.
- التَّأَسِّي بِأَفْعَالِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي بَيَانِ السُّنَنِ، فَفِعْلُهُم حُجَّةٌ مَا لَمْ يُخَالِفُوا نَصًّا.

٥١١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: قَالَ الْأَحْنَفُ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا، إِذْ جَاءَنَا آتٍ، فَقَالَ: النَّاسُ مِنْ فَزَعٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَخَلَّلْتُهُمْ حَتَّى قُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ عُثْمَانُ يَمْشِي، فَقَالَ: أَهَاهُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَهَاهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ**" فَابْتَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهُ. فَقَالَ: "**اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ**"؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ؟**" فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهَا، يَعْنِي بِئْرَ رُومَةَ، فَقَالَ: "**اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ**"؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ: "**مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ**" فَجَهَّزْتُهُمْ، حَتَّى مَا

يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلا عِقَالًا؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ. ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَرْوِي الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَهُمْ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، بَلَغَهُمْ أَنَّ النَّاسَ فِي فَزَعٍ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَهَبَ هُوَ وَصَاحِبُهُ فَوَجَدُوا عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا ﷺ. فَحَضَرَ عُثْمَانُ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ بِاللهِ هَلْ يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ مَنْ يَشْتَرِي مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ بِالْمَغْفِرَةِ، فَاشْتَرَاهُ هُوَ وَجَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ. ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ هَلْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ شِرَائِهِ لِبِئْرِ رُومَةَ وَجَعْلِهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَشَهِدُوا لَهُ. ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ هَلْ يَعْلَمُونَ تَجْهِيزَهُ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ وَتَكَفُّلَهُ بِحَاجَاتِهِمْ، فَشَهِدُوا لَهُ أَيْضًا. فَأَخَذَ عُثْمَانُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ تَثْبِيتًا لِمَا قَالُوهُ مِنْ فَضَائِلِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ مَكَانَتُهُمْ وَتَعَاوُنُهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ.
- اِتِّصَافُ عُثْمَانَ ﷺ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ.
- فَضْلُ الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ كُلُّهَا أَعْمَالٌ دَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عِظَمِ أَجْرِهَا.
- إِثْبَاتُ فَضْلِ عُثْمَانَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ.
- مَشْرُوعِيَّةُ تَوْسِيعِ المسَاجِدِ وَالْبِذْلِ فِي عِمَارَتِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ العَظِيمَةِ.
- جَوَازُ الاِسْتِشْهَادِ وَالتَّأَكُّدِ بِالحَلِفِ عِنْدَ الحَاجَةِ، لِإِظْهَارِ الحَقِّ وَتَثْبِيتِهِ دُونَ تَجَاوُزٍ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الحِوَارِ وَالنِّقَاشِ أَمَامَ النَّاسِ إِنْ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةٍ العَامَّةِ.
- مَشْهَدٌ مِنَ العَدْلِ وَالأَدَبِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ شَهِدُوا لِعُثْمَانَ بِالحَقِّ دُونَ مُجَامَلَةٍ.
- إِبْرَازُ خِصَالِ السَّخَاءِ وَالجُودِ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا عُثْمَانُ ﷺ وَهُوَ مِمَّا أَهَّلَهُ لِلْبِشَارَاتِ النَّبَوِيَّةِ.
- تَأْكِيدُ مَبْدَإِ الشُّهُودِ وَالتَّثْبِيتِ قَبْلَ إِظْهَارِ الحَقَائِقِ.
- فِي تِكْرَارِهِ: "**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**" دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِهِ، وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ لَيْسَ لِلتَّفَاخُرِ، بَلْ لِإِثْبَاتِ الحَقِّ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

عِنْدَ النَّاسِ.

٥١٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: قَالَ يَعْلَى: طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ يَعْلَى ﷺ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَأَنَّهُمَا لَمَّا مَرَّا بِالرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ الَّذِي يَلِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَرَادَ يَعْلَى أَنْ يَدُلَّ عُثْمَانَ عَلَى اسْتِلَامِهِ، فَاسْتَنْكَرَ عُثْمَانُ، وَنَبَّهَهُ عُثْمَانُ إِلَى وُجُوبِ الِاقْتِدَاءِ بِالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ فِي اتِّبَاعِ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ الِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ فِعْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَنُّ فِعْلُهُ.
- ثُبُوتُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْتَلِمُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْغَرْبِيَّانِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ اسْتِلَامُهُمَا.
- دَلَالَةُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ العِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَا يُضَافُ إِلَى الطَّوَافِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَّةِ بِدِقَّةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّنْبِيهِ لِلتَّمَسُّكِ بِالْوَارِدِ دُونَ الزِّيَادَةِ.
- فِقْهُ عُثْمَانَ ﷺ وَتَعْلِيمُهُ لِلصَّحَابَةِ، فَقَدْ سَأَلَهُ وَبَيَّنَ لَهُ بِالحُجَّةِ وَالتَّذْكِيرِ بِالسُّنَّةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِفْسَارِ عَمَّا خَفِيَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَنَّ التَّعَلُّمَ وَالمُرَاجَعَةَ فِي أُمُورِ الدِّينِ مَطْلُوبَانِ.
- فَضْلُ مُصَاحَبَةِ العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي العِبَادَاتِ.

---

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣١٣) عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَذَكَرَ القِصَّةَ. قُلْنَا: وَذِكْرُ عُمَرَ فِيهِ أَصَحُّ، وَحَمْلُهُ عَلَى التَّعَدُّدِ بَعِيدٌ.

٥١٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ[١]، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "**وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**" قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ الوُضُوءِ وَالمحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الوُضُوءَ كَمَا كَانَ يَتَوَضَّأُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَدَّى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، كَانَتْ كُلُّ صَلَاةٍ سَبَبًا فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَنَّ ذِكْرَ اللهِ مِنْ تَهْلِيلٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَكْبِيرٍ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ هِيَ مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَتُعَظِّمُ الأُجُورَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) المُدُّ: هُوَ مِقْدَارٌ شَرْعِيٌّ يُسَاوِي مِلْءَ كَفَّيِ الرَّجُلِ المعْتَدِلِ إِذَا جَمَعَهُمَا، وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ، وَيُقَدَّرُ تَقْرِيبًا بِحَوَالِي (٥١٠ – ٧٥٠) مِلِّي لِتْرًا عَلَى اخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ، وَكَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي العَهْدِ النَّبَوِيِّ لِتَقْدِيرِ كَمِّيَّاتِ الماءِ وَالغِذَاءِ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الوُضُوءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

- بَيَانُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.
- أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ العَبْدُ الكَبَائِرَ.
- فَضْلُ المُوَاظَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ الطَّهَارَةِ التَّامَّةِ.
- دَلَالَةٌ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ وَكَثْرَةِ مَغْفِرَتِهِ لِعِبَادِهِ.
- أَنَّ الحَسَنَاتِ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.
- فَضْلُ الأَذْكَارِ العَظِيمَةِ: التَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالحَوْقَلَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.
- حَثٌّ عَلَى دَوَامِ ذِكْرِ اللهِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَفِي سَائِرِ الأَحْوَالِ.
- تَعْلِيمُ الصَّحَابَةِ لِلنَّاسِ بِالفِعْلِ وَالقَوْلِ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ﷺ.
- بَيَانُ أَنَّ النَّوْمَ وَمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ تَقْصِيرٍ لَا يَقْطَعُ فَضْلَ المَغْفِرَةِ مَعَ تَجْدِيدِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.
- تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ فِي الِاسْتِقَامَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

٥١٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ[1] عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: "اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ" فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَمَا فَزِعْتَ

---

(١) مِرْطٌ: هِوَ كِسَاءٌ أَوْ لِحَافٌ يُلْتَحَفُ بِهِ، يَكُونُ غَالِبًا مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ، وَيُسْتَعْمَلُ لِلتَّدَفُّؤِ وَالسَّتْرِ، وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِ العَرَبِ قَدِيمًا.
وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَلَحِّفًا بِكِسَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ**".

وقَالَ اللَّيْثُ: وَقَالَ جَمَاعَةُ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: "**أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**"(١).

٥١٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ ... فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ (٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى عِظَمِ خُلُقِ الْحَيَاءِ فِي الإِسْلَامِ، وَخُصُوصًا فِي شَخْصِيَّةِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْظِيمَهُ لِحَيَائِهِ فَاسْتَعَدَّ لِدُخُولِهِ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بِيَانًا لِمَكَانَةِ الْحَيَاءِ وَأَثَرِهِ فِي تَكْمِيلِ الإِيمَانِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ عُثْمَانَ وَمَنْزِلَتِهِ، حَتَّى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ، كَمَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُرَاعَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ فَضْلِ خُلُقِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَجَلِّ الأَخْلَاقِ، وَأَرْفَعِهَا مَنْزِلَةً فِي الإِسْلَامِ.
- إِثْبَاتُ شِدَّةِ حَيَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاعَى حَيَاءَهُ فَتَهَيَّأَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.
- دَلَالَةٌ عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَةِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ، وَهٰذَا مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ.
- جَوَازُ انْكِشَافِ بَعْضِ الْبَدَنِ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الأَمْنِ مِنَ الْمَحْذُورِ الشَّرْعِيِّ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧-٢٤٠٢)

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦-٢٤٠١)

- مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحْوَالِ النَّاسِ وَطَبَائِعِهِمْ فِي التَّعَامُلِ وَالتَّصَرُّفِ.
- إِثْبَاتُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشِدَّةِ قُرْبِهِمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- أَنَّ الْحَيَاءَ لاَ يَمْنَعُ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْحَقِّ، بَلْ يُزَيِّنُهُ وَيُكَمِّلُهُ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ أَدَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، وَحُسْنِ تَعَامُلِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ.
- إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِسُؤَالِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَعْلِيمُهَا بِالْحِكْمَةِ وَاللُّطْفِ.
- أَنَّ مَرَاعَاةَ الْخُلُقِ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّعَامُلِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ قَبُولِ النَّاسِ لِلْحَقِّ.

٥١٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ عَلَى عَظَمَةِ فَضْلِ الوُضُوءِ الكَامِلِ وَالصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ؛ فَمَنْ أَتَمَّ وُضُوءَهُ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ بِإِحْسَانٍ وَإِتْقَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ مَاشِيًا لِأَدَاءِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَدَّاهَا خَالِصًا لِلهِ، كَانَ ذٰلِكَ سَبَبًا فِي مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ، وَتَكَفُّلِ اللهِ لَهُ بِالعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ التَّكْفِيرِ عَنِ الخَطَايَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَإِنَّ إِتْمَامَ الوُضُوءِ وَإِكْمَالَهُ عَلَى الصِّفَةِ الصَّحِيحَةِ سَبَبٌ عَظِيمٌ لِنَيْلِ المَغْفِرَةِ.
- بَيَانُ أَنَّ المَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ عِبَادَةٌ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا المُسْلِمُ.
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ.
- سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ، فَالمَغْفِرَةُ تَأْتِي بِأَعْمَالٍ يَسِيرَةٍ عَلَى مَنْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ الإِخْلَاصَ وَالاتِّبَاعَ.
- أَنَّ الطَّهَارَةَ مِفْتَاحُ العِبَادَةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَذٰلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهَا العَظِيمَةِ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٤٨٣).

فِي الإِسْلَامِ.

- تَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَى المُوَاظَبَةِ عَلَى العِبَادَاتِ، لِأَنَّ تَكْرَارَ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ يُزَكِّي النَّفْسَ وَيُطَهِّرُهَا مِنَ الذُّنُوبِ.
- الحَثُّ عَلَى الإِحْسَانِ فِي العِبَادَةِ، فَإِنَّ الإِتْقَانَ فِي الطَّاعَةِ سَبَبُ القَبُولِ.

٥١٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ(١)، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ(٢) قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَه وَأَفَّفَ(٣)، وَقَالَ: أَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلا إِيَّاكَ، إِنَّمَا نَهَانِي(٤).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

هٰذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لَمْ يَكُنْ نَهْيًا عَامًّا لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ بِعَلِيٍّ ﷺ لِحِكْمَةٍ، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الخِلَافَ فِي الفُرُوعِ وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ فِي الأُصُولِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ لِلحَقِّ عِنْدَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) مُفْدَمَةٌ: هِيَ صِفَةٌ لِلثَّوْبِ، وَمَعْنَاهَا شَدِيدُ الحُمْرَةِ أَوْ مَائِلٌ إِلَى السَّوَادِ مِنْ شِدَّةِ الصِّبْغِ، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ مُفْدَمٌ أَيْ قَدِ اشْتَدَّ لَوْنُهُ وَغَلَظَ صِبْغُهُ.

(٢) مَلَل مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَهُوَ مِنْ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ إِلَى الْحَجِّ.

(٣) أَيْ قَالَ: أُفٍّ، وَهِيَ كَلِمَةُ تَضَجُّرٍ وَاسْتِكْرَاهٍ، تُقَالُ عِنْدَ الإِنْكَارِ أَوِ التَّأَلُّمِ أَوِ الاسْتِثْقَالِ، وَالمُرَادُ هُنَا: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ أَظْهَرَ الإِنْكَارَ وَالتَّضَجُّرَ مِنْ صَنِيعِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

- بَيَانُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ دُونَ غَيْرِهِ.
- حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ فِي التَّنَاصُحِ وَالإِنْكَارِ.
- جَوَازُ ظُهُورِ أَثَرِ الطِّيبِ عَلَى المحْرِمِ قَبْلَ لُبْسِ ثِيَابِ الإِحْرَامِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ النَّصِيحَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلهَدْيِ.
- أَنَّ خِلَافَ الصَّحَابَةِ كَانَ فِي الفُرُوعِ وَلَا يَمَسُّ مَحَبَّتَهُمْ.
- أَنَّ الحُجَّةَ إِذَا ظَهَرَتْ وُجِبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.
- الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ لِبَاسِ المعَصْفَرِ وَالمفْدَمِ فِي العَهْدِ النَّبَوِيِّ.

٥١٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟"** قَالُوا: لَا شَيْءَ. قَالَ: **"فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ**[(١)]"[(٢)].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَمْحُو الذُّنُوبَ وَتُنَقِّي الْعَبْدَ كَمَا يُنَقِّيهِ الِاغْتِسَالُ الْمُتَكَرِّرُ فِي نَهَرٍ جَارٍ، فَلَا يَبْقَى مَعَ هَذَا التَّطْهِيرِ الْمُسْتَمِرِّ دَرَنٌ وَلَا خَبَثٌ؛ فَهِيَ طَهَارَةٌ رُوحِيَّةٌ تُجَدِّدُ إِيمَانَ الْمُصَلِّي وَتُذْهِبُ آثَارَ خَطَايَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ عِظَمِ أَثَرِ الصَّلَوَاتِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، كَمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ الْجَارِي الْجَسَدَ.

---

(١) الدَّرَنُ: الوَسَخُ وَمَا يَعْلَقُ عَلَى الجَسَدِ مِنْ خَبَثٍ.

عِنْدَمَا شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الذُّنُوبَ بِالدَّرَنِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ تُزِيلُ الذُّنُوبَ كَمَا يُزِيلُ الِاغْتِسَالُ الوَسَخَ عَنِ البَدَنِ، وَلَا يَبْقَى مَعَهُ أَثَرٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- التَّشْبِيهُ النَّبَوِيُّ يُقَرِّبُ الْمَعْنَى لِلأَذْهَانِ، فَتَصِيرُ مَعْرِفَةُ أَثَرِ الصَّلَاةِ أَوْضَحَ وَأَقْوَى.
- الحَثُّ عَلَى المحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْهِيرٍ مُسْتَمِرٍّ لِلرُّوحِ وَالسُّلُوكِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ الصَّلَاةَ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ مَا دَامَتِ الْكَبَائِرُ مُجْتَنَبَةً.
- التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ العِبَادَاتِ لَهَا آثَارٌ مَعْنَوِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ظَاهِرَةٍ.
- فِي الحَدِيثِ تَرْغِيبٌ فِي كَثْرَةِ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يُجَدِّدُ طَهَارَةَ الْقَلْبِ وَيُذْهِبُ آفَاتِهِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي جَعَلَتِ العِبَادَاتِ سَبَبًا لِمَحْوِ الذُّنُوبِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ المواظَبَةَ هِيَ سِرُّ التَّطْهِيرِ؛ فَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرَّ الاغْتِسَالُ مَا تَحَقَّقَتِ النَّتِيجَةُ.

٥١٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ غَشَّ[١] الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي[٢]**"[٣].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يَتَعَمَّدْ غِشَّ الْعَرَبِ أَوْ خِيَانَتَهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ فَقَدْ أَبْعَدَ نَفْسَهُ عَنْ شَفَاعَتِهِ ﷺ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مَوَدَّتَهُ، لِأَنَّ الْغِشَّ خُلُقٌ مَذْمُومٌ، وَأُمَّتُهُ ﷺ مَأْمُورَةٌ بِالنَّصِيحَةِ وَالصِّدْقِ وَحِفْظِ الْحُقُوقِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّحْرِيمِ الشَّدِيدِ لِلْغِشِّ، فَهُوَ خُلُقٌ مَذْمُومٌ يُفْسِدُ الْمُجْتَمَعَ وَيُضْعِفُ الثِّقَةَ بَيْنَ النَّاسِ.
- تَعْظِيمُ حَقِّ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ.
- أَنَّ الْغِشَّ يُبَاعِدُ الْعَبْدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُحْرِمُ مِنْ شَفَاعَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ.

---

(١) الغِشُّ: هُوَ إِظْهَارُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ كَتْمُ النُّقْصَانِ وَالْخَلَلِ لِإِضْلَالِ الآخَرِينَ وَإِضْرَارِهِمْ، وَأَكْلِ حُقُوقِهِمْ، وَهُوَ خُلُقٌ مَحْظُورٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

(٢) المَوَدَّةُ: هِيَ المحَبَّةُ الصَّادِقَةُ الَّتِي تَظْهَرُ آثَارُهَا فِي العَطْفِ، وَالرِّفْقِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَتَمْنِي الخَيْرِ لِلْمَحْبُوبِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

- الدَّلَالَةُ عَلَى فَضِيلَةِ النَّصِيحَةِ وَالصِّدْقِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو إِلَى النَّزَاهَةِ وَإِخْلَاصِ الْمُعَامَلَةِ.
- أَنَّ الْغِشَّ يُفْسِدُ الْعِلَاقَاتِ وَيُزِيلُ الْمَحَبَّةَ، وَيُضْعِفُ أَوَاصِرُ الْأُخُوَّةِ.
- التَّحْذِيرُ مِنْ إِيذَاءِ الْأُمَّةِ.

٥٢٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْجَمَّاءَ لَتُقَصُّ مِنَ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا قَرْنَ لَهُ (الجَمَّاءَ) يَأْخُذُ حَقَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الحَيَوَانِ ذِي القَرْنِ (القَرْنَاءِ) الَّذِي نَطَحَهُ وَظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَمَامِ عَدْلِ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ عَدْلِ اللهِ تَعَالَى تَمَامًا وَكَمَالًا؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُوَفِّي كُلَّ مَخْلُوقٍ حَقَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.
- أَنَّ الظُّلْمَ مَرْفُوعٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقْتَصُّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَلَوْ كَانَا حَيَوَانَيْنِ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ فِي حَقِّ كُلِّ ذِي رُوحٍ.
- بَيَانُ أَنَّ الحُقُوقَ لا تَسْقُطُ عِنْدَ اللهِ، فَمَا ضَاعَ حَقٌّ وَرَاءَهُ مُطَالِبٌ.
- تَعْلِيمُ المسْلِمِ الرِّفْقَ بِالحَيَوَانِ وَعَدَمَ إِيلَامِهِ أَوْ التَّسَبُّبِ فِي ضَرَرِهِ.
- الإِيمَانُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ وَمَا فِيهِ مِنْ مَشَاهِدِ المحَاسَبَةِ، وَأَنَّ العَالَمَ كُلَّهُ يَخْضَعُ لِحُكْمِ اللهِ.
- التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ الإِلَهِيَّةَ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحْيِيهَا وَيُقِيمُهَا لِلْقِصَاصِ.

٥٢١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَمَرَ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الكِلَابِ وَذَبْحِ الحَمَامِ؛ وَذٰلِكَ حِفَاظًا عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَقَتْلُ الكِلَابِ يَكُونُ عِنْدَ كَثْرَتِهَا أَوْ أَذَاهَا، وَذَبْحُ الحَمَامِ يَكُونُ إِذَا أَضَرَّتْ بِالزُّرُوعِ أَوْ أَمْوَالِ النَّاسِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ صَلَاحِيَّةَ الأَمْرِ بِمَا يُحَقِّقُ المَصْلَحَةَ العَامَّةَ وَيَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ النَّاسِ.
- فِيهِ بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ إِزَالَةِ الأَذَى العَامِّ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا تَحَقَّقَ الضَّرَرُ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَحْكَامَ وَالتَّصَرُّفَاتِ الإِدَارِيَّةَ تَدُورُ مَعَ المَصَالِحِ وُجُودًا وَعَدَمًا.
- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانَتْ مُنْطَلِقَةً مِنْ فَهْمٍ عَمِيقٍ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.
- يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ دَفْعَ المَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصْلَحَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَحْكَامَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ وَالأَحْوَالِ وَحَاجَاتِ النَّاسِ.

٢٢٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ(٢).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الأَثَرُ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ مَعْرُوفًا بِجَمَالِ الخِلْقَةِ مَعَ جَمَالِ الخُلُقِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللهَ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الحُسْنِ الظَّاهِرِ وَالْفَضْلِ الْبَاطِنِ، وَأَنَّ ذِكْرَ جَمَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ بَيَانِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِمْ، مَعَ تَقْدِيمِ التَّقْوَى وَالْأَخْلَاقِ عَلَى صِفَاتِ الشَّكْلِ وَالْهَيْئَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أُمِّ مُوسَىٰ. وَهِيَ سُرِّيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَاسْمُهَا فَاخِتَةُ، وَقِيلَ: حَبِيبَةُ.

- بَيَانُ جَمَالِ الْخِلْقَةِ الَّذِي كَانَ يَتَّصِفُ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، وَهُوَ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ.
- فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الأَشْخَاصِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخَبَرِ وَشُكْرِ النِّعْمَةِ.
- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْجَمَالَ الظَّاهِرَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْفَضْلِ وَالتَّقْوَى، بَلْ قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ.
- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ مَحَلَّ ثَنَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.
- يَتَضَمَّنُ الْحَدِيثُ تَرْبِيَةً عَلَى الْإِنْصَافِ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، وَذِكْرِ مَا فِيهِمْ مِنْ خَيْرٍ مَعَ تَقْدِيمِ الْخُلُقِ وَالدِّينِ عَلَى الْمَظْهَرِ.

٥٢٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ[١]، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ، فَأَبَى، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي[٢].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ مِنْ ذٰلِكَ ضَرَرٌ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ مَنْعَ المَرُورِ مَا اسْتَطَاعَ، لِحِفْظِ خُشُوعِ الصَّلَاةِ وَتَعْظِيمِهَا، وَقَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: "**لَا يَضُرُّكَ**" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِثْمَ -إِنْ وُجِدَ- فَهُوَ عَلَى المَارِّ، لَا عَلَى المصَلِّي، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بَاقِيَةٌ صَحِيحَةٌ لَا تَنْتَقِضُ بِذٰلِكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ المصَلِّي لَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ بِذٰلِكَ نَقْصٌ فِي صِحَّتِهَا.
- فِيهِ أَنَّ المصَلِّي يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ، صِيَانَةً لِلصَّلَاةِ وَحِفْظًا لِلْخُشُوعِ.

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

(٢) صَحِيحٌ.

- يَدُلُّ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: "**لَا يَضُرُّكَ**" عَلَى أَنَّ الإِثْمَ -إِنْ وُجِدَ- فَهُوَ عَلَى المارِّ لَا عَلَى المصَلِّي.
- فِيهِ بَيَانُ فِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَرُجُوعِ التَّابِعِينَ إِلَيْهِمْ فِي النَّوَازِلِ وَالمشْكِلَاتِ.
- يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الأَحْكَامَ تُبْنَى عَلَى الرِّفْقِ وَرَفْعِ الحَرَجِ، وَأَنَّ الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ تَشْدِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ.
- فِيهِ تَطْمِينُ قَلْبِ المصَلِّي، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْشَغِلَ أَوْ يَقْلَقَ إِذَا حَصَلَ مَا لَا يَخْتَارُهُ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ.

٥٢٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ[١]، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، فَضَعُوهَا[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْأَثَرُ عَلَى شِدَّةِ وَرَعِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَكَمَالِ تَعْظِيمِهِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، حَيْثُ أَعْلَنَ اسْتِعْدَادَهُ التَّامَّ لِلْخُضُوعِ لِحُكْمِ القُرْآنِ وَالانْقِيَادِ لَهُ وَلَوْ أَدَّى ذٰلِكَ إِلَى تَقْيِيدِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَفِي ذٰلِكَ بَيَانٌ لِعَدْلِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَتَقْدِيمِهِ شَرْعَ اللهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْصِبِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ كَمَالِ وَرَعِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى.
- وُجُوبُ تَعْظِيمِ كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَتَقْدِيمِ حُكْمِهِ عَلَى كُلِّ اعْتِبَارٍ شَخْصِيٍّ أَوْ مَنْصِبِيٍّ.
- أَنَّ الْعَدْلَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِسَبَبِ مَكَانَتِهِ أَوْ شَرَفِهِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ التَّسْلِيمِ لِشَرْعِ اللهِ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ.
- أَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ يُقَدِّمُ طَاعَةَ اللهِ عَلَى حُبِّ السَّلَامَةِ وَالدُّنْيَا.
- فِي الْأَثَرِ تَرْبِيَةٌ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَنَبْذِ الْكِبْرِ، وَعَدَمِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمَنْصِبِ لِدَفْعِ الْحَقِّ.

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

(٢) صَحِيحٌ.

- بَيَانُ أَنَّ الْقِيَادَةَ فِي الْإِسْلَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ أَمَامَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى.

٥٢٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: "**هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ**" ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[٢]، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: "**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**" حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: "**هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ**" ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: "**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ**..." وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ[٣].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الْحَدِيثُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ فَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مُبَيِّنًا أَنَّ الْوُقُوفَ يَصِحُّ فِي جَمِيعِ أَرْضِهَا، وَدَعَا إِلَى الرِّفْقِ وَالطُّمَأْنِينَةِ عِنْدَ الدَّفْعِ، فَنَهَى عَنِ الْعُنْفِ وَالْعَجَلَةِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَوَقَفَ بِهَا مُبَيِّنًا أَنَّ الْوُقُوفَ يَصِحُّ فِي كُلِّهَا، وَفِي ذٰلِكَ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ سُهُولَةَ الشَّرِيعَةِ، وَسَعَتَهَا، وَوُجُوبَ التَّأَدُّبِ بِالسَّكِينَةِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْجُمُوعِ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ لِلْمُسْنَدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَهُوَ تَصَرُّفٌ مِنَ النَّاسِخِ، فَالْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهُوَ هُنَا مُدْرَجٌ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

(٢) **الْعَنَقُ**: هُوَ السَّيْرُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ السُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ؛ فَلَا هُوَ إِسْرَاعٌ مُفْرِطٌ، وَلَا إِبْطَاءٌ شَدِيدٌ، بَلْ مَشْيٌ بِسَكِينَةٍ وَاتِّزَانٍ.

وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسِيرُ سَيْرًا هَادِئًا رَفِيقًا، يَمْنَعُ فِيهِ الْأَذَى وَالْمَشَقَّةَ عَنِ النَّاسِ، وَيُعَلِّمُهُمُ السَّكِينَةَ فِي مَوَاطِنِ الزِّحَامِ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ يَصِحُّ فِي جَمِيعِ أَرْضِهَا، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ.
- أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَصِحُّ فِي كُلِّهَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ مَوْضِعٌ خَاصٌّ.
- الْحَثُّ عَلَى السَّكِينَةِ وَالرِّفْقِ فِي السَّيْرِ وَالدَّفْعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْعُنْفِ وَالْعَجَلَةِ.
- بَيَانُ كَمَالِ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِرْصِهِ عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.
- اسْتِحْبَابُ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْسِيًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
- التَّعْلِيمُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تُؤْخَذُ عَنْهُ ﷺ عَمَلًا وَتَوْجِيهًا.
- الدَّلَالَةُ عَلَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَسَعَتِهَا، وَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ.
- فَضِيلَةُ السَّكِينَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ فِي مَوَاطِنِ الزِّحَامِ وَالْجُمُوعِ، وَأَنَّهَا مِنْ كَمَالِ الْعِبَادَةِ.

٥٢٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مَمْلُوكًا، وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَمَالِ إِيمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَعَلَى اسْتِعْدَادِهِ لِلِّقَاءِ اللهِ، حَيْثُ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مَمْلُوكًا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ وَتَخْفِيفًا لِمَا يَلْقَاهُ، وَلَبِسَ السَّرَاوِيلَ لِلْحَاجَةِ وَالِاسْتِتَارِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ فِي الْمَنَامِ يُبَشِّرُونَهُ بِالصَّبْرِ وَقُرْبِ لِقَائِهِمْ، فَكَانَ ذٰلِكَ إِشَارَةً إِلَى دُنُوِّ أَجَلِهِ وَشَهَادَتِهِ، ثُمَّ خَتَمَ حَيَاتَهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّبْرِ، وَالْبِشَارَةِ، وَحُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ – وَإِنْ خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ – كَثِيرُ الْخَطَإِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَكَمَالِ إِيمَانِهِ، وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.
- فِيهِ بَيَانُ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْفِتَنِ وَقُرْبِ الْأَجَلِ.
- يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْبِشَارَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ.
- فِيهِ فَضْلُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِنَيْلِ الْكَرَامَةِ وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ.
- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى طُمَأْنِينَةِ الصَّالِحِينَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثِقَتِهِمْ بِمَا أَعَدَّهُ اللهُ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ.
- فِيهِ بَيَانُ عَظَمَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ أَفْضَلَ مَا يُخْتَمُ بِهِ الْعُمْرُ الِاشْتِغَالُ بِكِتَابِ اللهِ تِلَاوَةً وَتَدَبُّرًا.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ.
- فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَكَانَتِهِمُ الْعَالِيَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

٥٢٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا[1].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّثْلِيثِ فِي الْغَسْلِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَتَمُّ فِي الِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُرَتَّبًا وَمُتْقَنًا، وَهٰذَا أَكْمَلُ فِي الْعِبَادَةِ.
- فِيهِ بَيَانُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الأَعْضَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْوُضُوءِ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ يَكْفِي فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.
- فِيهِ تَعْلِيمٌ عَمَلِيٌّ لِصِفَةِ الْوُضُوءِ الصَّحِيحِ.

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٧٢).

- يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادَاتِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّثْلِيثَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْيُسْرِ وَالِاتِّبَاعِ، لَا عَلَى التَّكَلُّفِ.

٥٢٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **"مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاءٍ حَتَّى اللَّيْلِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللهُ"**(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى بِهٰذِهِ الكَلِمَاتِ العَظِيمَةِ فِي الصَّبَاحِ وَالمِسَاءِ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللهِ، مُؤْمِنًا بِأَنَّ النَّفْعَ وَالضُّرَّ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ، حَفِظَهُ اللهُ وَوَقَاهُ مِنَ البَلَاءِ المُفَاجِئِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ، وَفِي ذِكْرِ اسْمِ اللهِ إِظْهَارٌ لِلتَّوَحِّيدِ وَالِاعْتِصَامِ بِهِ، وَإِقْرَارٌ بِكَمَالِ سَمْعِهِ وَعِلْمِهِ، وَأَنَّ الحِفْظَ وَالسَّلَامَةَ مَرْهُونَانِ بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِيهِ بَيَانُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي الصَّبَاحِ وَالمِسَاءِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ عَظِيمٌ لِلحِفْظِ وَالسَّلَامَةِ.
- أَنَّ المُلَازَمَةَ عَلَى هٰذَا الذِّكْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكُونُ وِقَايَةً لِلْعَبْدِ مِنَ البَلَاءِ المُفَاجِئِ بِإِذْنِ اللهِ.
- فِيهِ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، بِإِثْبَاتِ أَنَّ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ.
- إِثْبَاتُ صِفَتَيْ السَّمْعِ وَالعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الكَمَالِ، فَهُوَ السَّمِيعُ لِكُلِّ شَيْءٍ، العَلِيمُ بِكُلِّ شَيْءٍ.
- فِيهِ تَعْلِيمٌ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ أَعْمَالَهُ وَأَحْوَالَهُ بِاسْمِ اللهِ طَلَبًا لِلبَرَكَةِ وَالحِفْظِ.
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَذْكَارَ الشَّرْعِيَّةَ أَسْبَابٌ صَحِيحَةٌ لِدَفْعِ الشُّرُورِ، مَعَ كَمَالِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ.

---

(١) حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي مَوْدُودٍ – وَاسْمُهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ المَدَنِيُّ قَاصُّ أَهْلِ المَدِينَةِ.

- فِيهِ تَرْبِيَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ فِي الذِّكْرِ وَعَدَمِ الغَفْلَةِ عَنْ اللهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.
- فِيهِ تَعْلِيقُ القُلُوبِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَذٰلِكَ كَمَالُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ ﷻ.

٥٢٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً مُقْبِلَةً، فَلَمَّا رَآهَا قَامَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَخَبَّرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ عِنْدَ مَرُورِهَا أَوْ إِقْبَالِهَا كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَقَلَ ذٰلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ وَعَمِلَ بِهِ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هٰذَا الْفِعْلَ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ فِيهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ عِنْدَ مَرُورِهَا أَوْ إِقْبَالِهَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ.
- فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ تُنْقَلُ بِالْفِعْلِ كَمَا تُنْقَلُ بِالْقَوْلِ.
- فِيهِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الْمَوْتِ وَتَذْكِيرُ النَّاسِ بِالْآخِرَةِ وَالِاعْتِبَارِ بِهَا.
- فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.
- فِيهِ فَضْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي تَحَرِّي السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ بِهَا.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الثِّقَاتِ فِي نَقْلِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ.

٥٣٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٤٢٦).

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الصُّبْحَةُ[١] تَمْنَعُ الرِّزْقَ"[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَرْكَ الْبُكُورِ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ، سَبَبٌ فِي نُقْصَانِ الرِّزْقِ وَفَوْتِ بَرَكَتِهِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَقْتُ جِدٍّ وَنَشَاطٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِيهِ الْبَرَكَةَ، فَمَنْ أَضَاعَهُ بِالنَّوْمِ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبَبٌ فِي ذَهَابِ بَرَكَةِ الرِّزْقِ أَوْ نُقْصَانِهِ.
- فِيهِ حَثٌّ عَلَى الْبُكُورِ فِي الْأَعْمَالِ وَاسْتِغْلَالِ أَوَّلِ النَّهَارِ فِيمَا يَنْفَعُ.
- يُبَيِّنُ أَنَّ أَوْقَاتَ الْيَوْمِ لَهَا أَثَرٌ فِي الرِّزْقِ وَالْبَرَكَةِ، وَأَنَّ الصَّبَاحَ وَقْتُ خَيْرٍ وَنَشَاطٍ.
- فِيهِ تَوْجِيهٌ إِلَى تَنْظِيمِ الْوَقْتِ وَتَرْكِ الْكَسَلِ وَالتَّوَانِي.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ فِي الرِّزْقِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى.
- فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ تَضْيِيعَ الْأَوْقَاتِ الْمُبَارَكَةِ يُؤَدِّي إِلَى فَوْتِ خَيْرٍ كَثِيرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥٣١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ[٣].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُتِلَ شَهِيدًا ظُلْمًا، وَلِذٰلِكَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا

---

(١) الصُّبْحَةُ هِيَ النَّوْمُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، وَيُقْصَدُ بِهَا التَّمَادِي فِي النَّوْمِ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ بَعْدَ دُخُولِ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَرْكُ الْبُكُورِ فِي الْعَمَلِ وَالسَّعْيِ.

وَقَدْ اسْتُعْمِلَ هٰذَا اللَّفْظُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى النَّوْمِ فِي الصَّبَاحِ، وَيُذَمُّ غَالِبًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْكَسَلِ وَتَضْيِيعِ وَقْتِ النَّشَاطِ وَالْبَرَكَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا شِبْهُ مَوْضُوعٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَلَيْهَا دِمَاؤُهُ، وَلَمْ يُغَسَّلْ؛ لِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْرَمُ بِأَنْ يُدْفَنَ عَلَى حَالِهِ، وَدَمُهُ طَهَارَةٌ لَهُ وَشَهَادَةٌ عَلَى فَضْلِهِ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا فَكَانَ شَهِيدًا.
- فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَلَا يُغَسَّلُ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ، وَأَنَّهُ كَرَامَةٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
- فِيهِ تَكْرِيمُ الشُّهَدَاءِ، وَإِظْهَارُ مَنْزِلَتِهِمُ العَالِيَةِ فِي الإِسْلَامِ.
- يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّهِيدِ تَخْتَلِفُ عَنْ أَحْكَامِ غَيْرِهِ مِنَ الأَمْوَاتِ.
- فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى خُطُورَةِ الفِتَنِ، وَأَنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ دِمَاءِ خِيَارِ النَّاسِ.

٥٣٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**أَظَلَّ اللهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، خُصُوصًا أَهْلَ الدُّيُونِ، فَمَنْ أَمْهَلَ المَدِينَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يَتَيَسَّرَ لَهُ السَّدَادُ، أَوْ عَفَا عَنْهُ وَتَرَكَ الدَّيْنَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، جَازَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَنْ يُظِلَّهُ فِي ظِلِّهِ الخَاصِّ عِنْدَ شِدَّةِ الحَرِّ وَالهَوْلِ، وَذٰلِكَ جَزَاءٌ عَظِيمٌ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ وَحُبِّهِ لِلتَّرَاحُمِ وَالتَّيَاسُرِ بَيْنَ العِبَادِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِيهِ بَيَانُ عَظِيمِ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ سَبَبٌ لِنَيْلِ ظِلِّ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْفِيفَ عَنِ المَدِينِ، بِالإِمْهَالِ أَوِ العَفْوِ، مِنْ أَجَلِّ أَعْمَالِ البِرِّ وَالإِحْسَانِ.
- فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الرَّحْمَةِ وَالتَّيَاسُرِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَرْكِ الشِّدَّةِ وَالقَسْوَةِ فِي المُعَامَلَاتِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ القِيَامَةِ.
- الإِظْلَالُ الَّذِي يُكْرِمُ اللهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْظَمِ النَّعِيمِ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ الشَّدِيدِ.
- يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يُجَازِي عَلَى الأَعْمَالِ اليَسِيرَةِ بِالأُجُورِ العَظِيمَةِ.
- فِيهِ حَثٌّ لِأَهْلِ الأَمْوَالِ عَلَى اسْتِشْعَارِ مَسْؤُولِيَّتِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الفُقَرَاءِ وَالمُعْسِرِينَ.

٥٣٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الحَدِيثُ أَنَّ الاِعْتِيَادَ عَلَى النَّوْمِ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، خُصُوصًا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، يَكُونُ سَبَبًا فِي نُقْصَانِ الرِّزْقِ أَوْ فَوْتِ بَرَكَتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّبَاحَ وَقْتُ جِدٍّ وَسَعْيٍ وَبِدَايَةِ الأَعْمَالِ، فَمَنْ أَضَاعَهُ بِالنَّوْمِ فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ مِنَ البَرَكَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِيهِ، وَالحَدِيثُ حَثٌّ عَلَى النَّشَاطِ وَاغْتِنَامِ الأَوْقَاتِ المُبَارَكَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، خَاصَّةً بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، سَبَبٌ فِي ذَهَابِ بَرَكَةِ الرِّزْقِ أَوْ نُقْصَانِهِ.
- يُرْشِدُ إِلَى أَهَمِّيَّةِ اغْتِنَامِ وَقْتِ الصَّبَاحِ فِيمَا يَنْفَعُ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ سَعْيٍ فِي المَعَاشِ.
- فِيهِ حَثٌّ عَلَى النَّشَاطِ وَتَرْكِ الكَسَلِ؛ لِأَنَّ الكَسَلَ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ.
- يُفِيدُ أَنَّ الأَسْبَابَ الدُّنْيَوِيَّةَ لِلرِّزْقِ مَأْمُورٌ بِأَخْذِهَا، وَأَنَّ مُخَالَفَتَهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي الحِرْمَانِ.
- يَدُلُّ أَنَّ الإِسْلَامَ دِينُ نِظَامٍ وَعَمَلٍ، يَرْبِطُ بَيْنَ صَلَاحِ الدِّينِ وَصَلَاحِ شُؤُونِ الدُّنْيَا.

٥٣٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا شِبْهُ مَوْضُوعٍ، كَمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٥٣٠).

ﷺ قَالَ: "الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ بِالإِحْرَامِ لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ يُمْنَعُ مِنْ إِبْرَامِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ إِجْرَائِهِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ وَلِيًّا، كَمَا يُمْنَعُ مِنَ التَّقَدُّمِ بِالخِطْبَةِ، وَذٰلِكَ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ وَتَفْرِيغًا لِلْقَلْبِ لِلعِبَادَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ المَنْعُ مُؤَقَّتًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

- يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى المحْرِمِ، سَوَاءٌ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.
- فِيهِ النَّهْيُ عَنْ إِجْرَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْغَيْرِ، وَلَوْ كَانَ المحْرِمُ وَلِيًّا.
- يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الخِطْبَةِ لِلْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى النِّكَاحِ.
- فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَةِ الإِحْرَامِ وَبَيَانُ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ التَّجَرُّدِ لِلْعِبَادَةِ.
- يُرَبِّي المسْلِمَ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ فِي أَزْمِنَةِ العِبَادَاتِ العَظِيمَةِ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هٰذَا المنْعَ مُؤَقَّتٌ، فَيَجُوزُ النِّكَاحُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ.
- فِيهِ بَيَانُ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ فِي تَنْظِيمِ أَحْوَالِ المسْلِمِ فِي العِبَادَاتِ وَالمعَامَلَاتِ.

٥٣٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). وحَدَّثَنِي نُبَيْهٌ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ.

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٤٠١).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢-١٤٠٩).

يَدُلُّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ نِكَاحًا لِنَفْسِهِ وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ، لِأَنَّ ذٰلِكَ مِمَّا يُنَافِي حَالَةَ الْإِحْرَامِ الَّتِي تُشْرَعُ فِيهَا تَرْكُ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَالشُّغْلِ بِالْعِبَادَةِ، وَقَدْ بَيَّنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ هٰذَا الْحُكْمَ مَأْخُوذٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى تَحْرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الْمُحْرِمِ، سَوَاءٌ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.
- بَيَانُ عَظَمَةِ شَعِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهَا تَقْتَضِي تَرْكَ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا.
- فِيهِ تَعْلِيمٌ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ، وَلَا يَتَسَاهَلَ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ.
- دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، فَقَدِ اسْتَنَدَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ تَطْبِيقَ السُّنَّةِ وَنَشْرَهَا، وَلَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهَا رَأْيًا وَلَا عُرْفًا.
- التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَكَمَالَهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي أُمُورٍ مُهِمَّةٍ كَالنِّكَاحِ.
- فِيهِ تَرْبِيَةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى التَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالِامْتِثَالِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ مُجَادَلَةٍ أَوْ تَحَايُلٍ.

٥٣٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَافِصَةِ، امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَتْ: نَعَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ فَأَغْفَى، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: لَيَقْتُلَنِّنِي الْقَوْمُ. قُلْتُ: كَلا إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَبْلُغْ ذَاكَ، إِنَّ رَعِيَّتَكَ اسْتَعْتَبُوكَ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِي، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالُوا: تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ[1].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

أَخْبَرَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَافِصَةِ أَنَّهُ أَغْفَى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مُسْتَيْقِنًا أَنَّ قَوْمًا سَيَقْتُلُونَهُ، فَطَمْأَنَتْهُ بِأَنَّ الرَّعِيَّةَ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

طَلَبُوا مِنْهُ الْعُذْرَ وَالإِصْلَاحَ، فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ سَبَبَ يَقِينِهِ هُوَ أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا صَادِقَةً تُبَشِّرُهُ بِقُرْبِ شَهَادَتِهِ، حَيْثُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَنَامِ يَدْعُونَهُ لِلْإِفْطَارِ عِنْدَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِ الرُّؤْيَا، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ، وَحُسْنِ خَاتِمَتِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- فِيهِ بَيَانُ عُلُوِّ مَنْزِلَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حُسْنِ خَاتِمَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَأَنَّ مَوْتَهُ كَانَ شَهَادَةً.
- فِيهِ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ عَلَى الْحَقِّ فَإِنَّ لَهُ كَرَامَةً عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ.
- فِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالِابْتِلَاءِ.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْآجَالَ مَقْدُورَةٌ، لَا يَمْنَعُهَا حِرْصٌ وَلَا يَدْفَعُهَا خَوْفٌ.
- فِيهِ بَيَانُ فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسَبِيلِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.
- فِيهِ تَحْذِيرٌ مِنَ الْفِتَنِ وَعَوَاقِبِهَا الْوَخِيمَةِ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَمِنْ أَخْبَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ

٥٣٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مُتَّكِئٌ عَلَى رِدَائِهِ، فَأَتَاهُ سَقَّاءَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، بِوَجْنَتِهِ نَكَتَاتُ جُدَرِيٍّ[١]، وَإِذَا شَعْرُهُ قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ[٢].

---

(١) أَيْ: أَنَّ فِي خَدِّهِ (وَجْنَتِهِ) آثَارًا صَغِيرَةً وَنُقَطًا بَاقِيَةً مِنْ أَثَرِ مَرَضِ الْجُدَرِيِّ، وَهِيَ عُيُوبٌ خَفِيفَةٌ لَا تُنْقِصُ مِنْ حُسْنِ الْوَجْهِ، بَلْ تُبَيِّنُ أَنَّهُ بَشَرٌ قَدْ أَصَابَتْهُ الْأَمْرَاضُ، وَفِي ذَلِكَ وَصْفٌ دَقِيقٌ لِهَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ وَلَا تَعْيِيبٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الأَثَرُ عَلَى عَدْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ، إِذْ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَصَدَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ دُونَ تَكَلُّفٍ أَوْ تَعَالٍ، كَمَا يُبَيِّنُ الْأَثَرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْخِلْقَةِ وَالْهَيْئَةِ، مَعَ بَسَاطَةِ الْمَظْهَرِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ كَمَالُ الْعَدْلِ، وَحُسْنُ السَّمْتِ، وَالتَّوَاضُعُ، وَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ عَلَى عَدْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، إِذْ كَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ دُونَ مَيْلٍ أَوْ مُحَابَاةٍ.
- فِيهِ بَيَانُ تَوَاضُعِ الْوُلَاةِ الصَّالِحِينَ، حَيْثُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى هَيْئَةٍ بَسِيطَةٍ لَا تَكَلُّفَ فِيهَا.
- دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ كَانَتْ مَكَانًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَفَصْلِ خُصُومَاتِهِمْ فِي عَهْدِ السَّلَفِ.
- فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ سَمَاعِ الْحَاكِمِ لِخُصُومَةِ عَامَّةِ النَّاسِ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَهُمْ.
- يُبَيِّنُ الْأَثَرُ حُسْنَ خِلْقَةِ الصَّحَابَةِ وَحُسْنَ سَمْتِهِمْ، مَعَ بُعْدِهِمْ عَنِ الْكِبْرِ وَالِاغْتِرَارِ بِالْمَظْهَرِ.
- فِيهِ أَنَّ الْجَمَالَ الْخِلْقِيَّ لَا يَتَنَافَى مَعَ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُعِ، بَلْ يَجْتَمِعَانِ فِي الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ.
- دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ النَّاسِ، وَسُهُولَةِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ.
- فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي الِاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْعَدْلِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ.

٥٣٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ بُنَانَةَ، قَالَتْ: مَا خَضَبَ[١] عُثْمَانُ قَطُّ[٢].

---

(١) مَصْدَرُ كَلِمَةِ خَضَبَ هُوَ :خِضَابٌ. وَمَعْنَاهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ أَوِ اللِّحْيَةِ، خَاصَّةً بِالحِنَّاءِ وَنَحْوِهَا، لِلتَّجَمُّلِ أَوْ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

المرادُ بِهٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ شَعْرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ قَطُّ، أَيْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الصِّبْغَ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَفِي ذٰلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الخِضَابِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا، كَمَا يُبَيِّنُ بَسَاطَتَهُ وَزُهْدَهُ وَتَمَسُّكَهُ بِالطَّبِيعَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الخِضَابِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلِ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الإِبَاحَةِ.
- بَيَانُ سَعَةِ الشَّرِيعَةِ وَرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ النَّاسِ فِي شُؤُونِ الزِّينَةِ الشَّخْصِيَّةِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى زُهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، وَتَرْكِهِ لِلتَّكَلُّفِ فِي المَظَاهِرِ.
- فِيهِ قُدْوَةٌ فِي الرِّضَا بِمَا جَبَلَ اللهُ عَلَيْهِ الإِنْسَانَ مِنَ الخِلْقَةِ وَتَقَلُّبِ الأَحْوَالِ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُخْتَلِفَ عَادَاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي المُبَاحَاتِ كَانَتْ مَشْرُوعَةً، وَلَا إِنْكَارَ فِيهَا.

٥٣٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ، عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ[1].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ فِي تَضْبِيبِ الأَسْنَانِ[2] عِنْدَ الحَاجَةِ أَوِ الضَّرُورَةِ، وَأَنَّ مَا حُرِّمَ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا كَانَ لِلعِلَاجِ وَإِصْلَاحِ الْبَدَنِ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذٰلِكَ عَلَى أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ فِي حُدُودِهَا، وَأَنَّ التَّدَاوِيَ وَإِزَالَةَ الضَّرَرِ مُقَدَّمَانِ عَلَى عُمُومِ النَّهْيِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ فِي تَضْبِيبِ الأَسْنَانِ عِنْدَ الحَاجَةِ أَوِ الضَّرُورَةِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ الرَّاوِي الَّذِي رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ.

(٢) التَّضْبِيبُ: هُوَ تَثْبِيتُ الأَسْنَانِ أَوْ إِصْلَاحُهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعْدِنٍ كَالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، بِوَضْعِ شَرَائِطَ أَوْ رِبَاطٍ دَقِيقٍ عَلَيْهَا؛ لِحِفْظِهَا مِنَ التَّفَكُّكِ أَوِ الْكَسْرِ، وَيَكُونُ ذٰلِكَ لِلْعِلَاجِ وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ، لَا لِلزِّينَةِ وَالتَّجَمُّلِ.

- أَنَّ تَحْرِيمَ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا كَانَ لِلعِلَاجِ.
- إِقْرَارُ الشَّرِيعَةِ لِلتَّدَاوِي وَإِصْلَاحِ الْبَدَنِ وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ.
- تَطْبِيقُ قَاعِدَةِ «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ» مَعَ مُرَاعَاةِ قَدْرِ الضَّرُورَةِ.
- أَنَّ إِزَالَةَ الضَّرَرِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى عُمُومِ النَّهْيِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.
- الِاسْتِدْلَالُ بِأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهَا نَصٌّ صَرِيحٌ.
- بَيَانُ عِنَايَةِ الإِسْلَامِ بِصِحَّةِ الإِنْسَانِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ.

٥٤٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ التَّكَلُّمِ بِالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ اليَسِيرَةِ قَبْلَ دُخُولِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عِنْدَ إِقَامَتِهَا، مَا لَمْ يَتَعَلَّقِ التَّكَلُّمُ بِمَا يُنَافِي حُرْمَتَهَا أَوْ يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ وُلَاةِ الأُمُورِ عَلَى تَفَقُّدِ أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ وَالسُّؤَالِ عَنْ مَعَاشِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَأَنَّ ذٰلِكَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الِاسْتِعْدَادِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَشْغَلْ عَنْهَا وَلَمْ يُخِلَّ بِخُشُوعِهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّكَلُّمِ بِالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ القَلِيلَةِ قَبْلَ دُخُولِ الصَّلَاةِ.
- فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الإِقَامَةَ لَا تُحَرِّمُ الكَلَامَ مُطْلَقًا، بَلِ التَّحْرِيمُ يَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الأَمِيرِ وَالإِمَامِ عَلَى تَفَقُّدِ أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ شُؤُونِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ.
- يَدُلُّ الأَثَرُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ مُتَابَعَةِ أَحْوَالِ الأَسْعَارِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحَ عَامَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ النَّاسِ.
- أَنَّ الِاسْتِعْدَادَ لِلصَّلَاةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَضَاءِ بَعْضِ المَصَالِحِ العَامَّةِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ ذٰلِكَ إِلَى تَأْخِيرِهَا.

---

(١) صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الأَسَدِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

- يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَوَاضِعِ الجَوَازِ وَالمَنْعِ فِي العِبَادَاتِ.

٥٤١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

الْمَقْصُودُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ سَجَدَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٢] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الآيَةِ مَشْرُوعٌ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الأَثَرُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فِي سُورَةِ «ص»، لِثُبُوتِ فِعْلِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ عَمَلِيَّةٌ جَرَى عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ﷺ.
- يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ يَكُونُ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَاتِ السُّجُودِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا.
- فِيهِ تَأَسٍّ وَاقْتِدَاءٌ بِالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَنَّ فِعْلَهُمْ حُجَّةٌ فِي بَيَانِ السُّنَنِ العَمَلِيَّةِ.
- يَدُلُّ الأَثَرُ عَلَى تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ لِكَلَامِ اللهِ، وَسُرْعَةِ امْتِثَالِهِمْ لِمَا يَدُلُّ عَلَى الخُضُوعِ وَالإِنَابَةِ.
- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ لَيْسَ وَاجِبًا، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِثُبُوتِ فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ.
- يُفِيدُ الأَثَرُ أَنَّ العَمَلَ بِالسُّنَّةِ يَكُونُ بِالفِعْلِ كَمَا يَكُونُ بِالقَوْلِ، وَأَنَّ النَّقْلَ العَمَلِيَّ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي الفِقْهِ وَالِاقْتِدَاءِ.

٥٤٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ فَرُّوخَ-

---

(١) صَحِيحٌ، سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ مُتَابَعٌ، وَمَنْ فَوْقَهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) سُورَةُ ص، رَقْمُ الآيَةِ (٢٤).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، وَفِي ذٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هٰذَا الفِعْلِ وَمُوَافَقَتِهِ لِهَدْيِ الصَّحَابَةِ فِي إِقَامَةِ شَعَائِرِ العِيدِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ لَهَا هَيْئَةٌ مَخْصُوصَةٌ فِي التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، فَيُكَبِّرُ الإِمَامُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.
- يَدُلُّ عَلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالسُّنَّةِ وَمُوَاظَبَتِهِمْ عَلَيْهَا فِي العِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ يُعْتَبَرُ وَيُقْتَدَى بِهِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.
- يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَلُّمِ بِالمشَاهَدَةِ وَالنَّقْلِ العَمَلِيِّ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ تُؤَدَّى جَمَاعَةً وَيَكُونُ الإِمَامُ قُدْوَةً لِلمَأْمُومِينَ فِي أَفْعَالِهَا وَهَيْئَتِهَا.

٥٤٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ عُثْمَانَ وَشِدَّةَ حَيَائِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى شِدَّةِ حَيَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، حَيْثُ كَانَ يَتَحَرَّزُ غَايَةَ التَّحَرُّزِ فِي خُلْوَتِهِ، فَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ كَشْفًا تَامًّا حَتَّى عِنْدَ الِاغْتِسَالِ، بَلْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ وَهُوَ مُتَسَتِّرٌ، مَنْعًا لِنَفْسِهِ عَنْ أَدْنَى مَا يُنَافِي الْحَيَاءَ، وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ خُلُقِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ فِي الْحَيَاءِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ الْإِيمَانِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ مَحْبُوبِ بْنِ مُحَرِّزٍ، وَجَهَالَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ.

(٢) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ سَالِمٍ أَبِي جَمِيعٍ، وَهُوَ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ أَوِ ابْنُ رَاشِدٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الْأَثَرُ عَلَى عِظَمِ خُلُقِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ خُلُقٌ رَاسِخٌ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، لَا يَزُولُ فِي الْخَلْوَةِ وَلَا فِي السِّتْرِ.
- فِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ وَرَعِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهُمْ يَتَحَرَّزُونَ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ الْأَدَبَ، حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ.
- يَدُلُّ الْأَثَرُ عَلَى أَنَّ الْحَيَاءَ خُلُقٌ دَاخِلِيٌّ نَابِعٌ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوُجُودِ النَّاسِ أَوْ عَدَمِهِمْ.
- فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي التَّخَلُّقِ بِالْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَجَلِّ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ.
- يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ السِّتْرَ وَالْأَدَبَ مَطْلُوبَانِ مَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا، دُونَ تَكَلُّفٍ أَوْ مَشَقَّةٍ.
- فِيهِ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَ الْأَخْلَاقِيَّةَ تَبْقَى مَعَ الْعَبْدِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّ حُسْنَ السَّرِيرَةِ مِنْ عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

٥٤٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ شِبْلٍ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَلِيَ عُثْمَانُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ[1].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُدَّةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَنَّ فِتْنَةَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي آخِرِ عَهْدِهِ اسْتَمَرَّتْ خَمْسَ سِنِينَ، وَفِي ذٰلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَدَايَةَ حُكْمِهِ كَانَتْ فِي اسْتِقْرَارٍ وَوِفَاقٍ، ثُمَّ حَدَثَتِ الْفِتْنَةُ فِي آخِرِهِ، مَعَ بَقَاءِ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ وَمَكَانَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ أَنَّ خِلَافَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ اسْتَمَرَّتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهٰذَا يَدُلُّ

---

(١) إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

عَلَى طُولِ مُدَّةِ حُكْمِهِ وَثَبَاتِ وِلَايَتِهِ.

- يُفِيدُ أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمْ تَشْمَلْ جَمِيعَ عَهْدِهِ، بَلْ وَقَعَتْ فِي آخِرِهِ فَقَطْ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَكْثَرَ زَمَنِ خِلَافَتِهِ كَانَ زَمَنَ أَمْنٍ وَاسْتِقْرَارٍ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُقُوعَ الْفِتَنِ لَا يَنْقُصُ مِنْ فَضْلِ الْخُلَفَاءِ الصَّالِحِينَ وَلَا مِنْ عَدْلِهِمْ، إِذْ إِنَّهَا قَدْ تَقَعُ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِمْ.
- فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَتَمْيِيزِ مَرَاحِلِهِ؛ لِئَلَّا يُحْمَلَ عَهْدٌ كَامِلٌ عَلَى أَخْطَاءِ فِتْنَةٍ وَاقِعَةٍ فِي جُزْءٍ مِنْهُ.
- يَحُثُّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ حُدُوثِ الِاخْتِلَافِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الِابْتِلَاءَ سُنَّةٌ كَوْنِيَّةٌ تَقَعُ حَتَّى فِي أَزْمِنَةِ الصَّالِحِينَ.

٥٤٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: وَقُتِلَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا[1].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الأَثَرُ خَبَرَ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِثَمَانِيَ عَشْرَةَ يَوْمًا مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَأَنَّ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ كَانَتِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، نَقَصَ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي ذٰلِكَ تَوْثِيقٌ لِتَارِيخِ وَقْتِ اسْتِشْهَادِهِ وَطُولِ وِلَايَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَسْتَفَادُ تَحْدِيدُ وَقْتِ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِدِقَّةٍ. إِذْ بُيِّنَ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي ذٰلِكَ فَضْلٌ لِهٰذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ.
- يَدُلُّ الأَثَرُ عَلَى عِنَايَةِ السَّلَفِ بِضَبْطِ التَّوَارِيخِ وَالأَزْمِنَةِ، سَوَاءٌ فِي السِّنِينَ أَوِ الشُّهُورِ أَوِ

---

(١) إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ كَسَابِقِهِ.

الأَيَّامِ، حِفْظًا لِلسِّيَرِ وَالْأَحْدَاثِ الْعِظَامِ.

- بَيَانُ طُولِ مُدَّةِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَنَّهَا دَامَتِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي ذٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَغْلَبِ عَهْدِهِ.
- يُسْتَفَادُ مِنْهُ إِظْهَارُ مَكَانَةِ عُثْمَانَ ﷺ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّ أَحْدَاثَ حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ مَحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٤٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

المرادُ بِهٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ قُتِلَ شَهِيدًا فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَوْلُ الرَّاوِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ زَمَنِ اسْتِشْهَادِهِ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِعِظَمِ المصِيبَةِ، إِذْ وَقَعَ قَتْلُهُ فِي أَيَّامٍ فَاضِلَةٍ مُعَظَّمَةٍ، مِمَّا يَزِيدُ الأَثَرَ أَلَمًا وَيُظْهِرُ جُرْمَ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ زَمَنِ اسْتِشْهَادِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى دِقَّةِ السَّلَفِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ وَتَحْدِيدِ الأَزْمِنَةِ.
- بَيَانُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ.
- تَغْلِيظُ جُرْمِ قَتْلِ الصَّحَابِيِّ، لِوُقُوعِهِ فِي زَمَنٍ فَاضِلٍ مُعَظَّمٍ.
- أَنَّ الفِتَنَ قَدْ تَقَعُ فِي أَفْضَلِ الأَيَّامِ وَمَعَ خِيَارِ النَّاسِ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ الفِتَنِ وَبَيَانُ سُوءِ عَوَاقِبِهَا عَلَى الأُمَّةِ.
- إِظْهَارُ عِنَايَةِ التَّابِعِينَ، كَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، بِحِفْظِ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ وَنَقْلِهَا بِأَمَانَةٍ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

٥٤٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً، أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ[١].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُفِيدُ هٰذَا الأَثَرُ أَنَّ قَتَادَةَ يَذْكُرُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُتِلَ وَهُوَ فِي سِنٍّ مُتَقَدِّمَةٍ جِدًّا، إِمَّا وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً أَوْ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَفِي ذٰلِكَ بَيَانٌ لِكِبَرِ سِنِّهِ عِنْدَ اسْتِشْهَادِهِ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُبَيِّنُ كِبَرَ سِنِّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عِنْدَ اسْتِشْهَادِهِ.
- يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ صَبْرِهِ وَحِلْمِهِ وَثَبَاتِهِ فِي الفِتْنَةِ.
- يُفِيدُ أَنَّ تَقَدُّمَ السِّنِّ لَا يَمْنَعُ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الحَقِّ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البَذْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَخْتَصُّ بِسِنٍّ دُونَ سِنٍّ.
- فِيهِ بَيَانُ أَمَانَةِ السَّلَفِ فِي النَّقْلِ بِذِكْرِ الِاخْتِلَافِ دُونَ جَزْمٍ.

٥٤٨- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُثْمَانَ، فِي عَشْرِ الْأَضْحَى[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الأَثَرُ عَلَى أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ وَمَعَهُ قَوْمٌ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ بَابِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ أَيَّامٌ عَظِيمَةُ الْفَضْلِ، يَحْرِصُ فِيهَا السَّلَفُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَمُلَازَمَةِ الصَّالِحِينَ وَمَوَاضِعِ الْخَيْرِ، وَفِي ذٰلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَى فَضْلِ هٰذِهِ الأَيَّامِ وَاسْتِحْبَابِ إِعْمَارِهَا بِالطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

---

(١) إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- بَيَانُ فَضْلِ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ السَّلَفِ بِعِظَمِ قَدْرِهَا، حَتَّى كَانُوا يَخْتَصُّونَهَا بِالِاجْتِمَاعِ وَالْعِبَادَةِ.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حِرْصِ التَّابِعِينَ عَلَى مُلَازَمَةِ أَمَاكِنِ الصَّالِحِينَ وَمَوَاضِعِ الْخَيْرِ، رَجَاءَ الْبَرَكَةِ وَالِاقْتِدَاءِ.
- يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّاعَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُحْدَثٍ وَلَا مُخَالَفَةٍ لِلسُّنَّةِ.
- فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ تَعْظِيمَ الزَّمَانِ الْفَاضِلِ يَكُونُ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، لَا بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ.
- وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِكُلِّ فُرْصَةٍ شَرْعِيَّةٍ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَمُبَادَرَتُهُمْ إِلَى الْخَيْرِ قَبْلَ فَوَاتِهِ.

٥٤٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُثْمَانَ، وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ هُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَتَوَلَّى دَفْنَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْوَصِيَّةِ فِي شُؤُونِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَتَكْرِيمِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بيانُ جوازِ أن يُوصِيَ الإنسانُ بمن يتولّى شؤونَ تجهيزه بعد وفاتِه، كالصلاةِ عليه ودفنِه.
- مشروعيّةُ العملِ بالوصيّةِ إذا كانت في أمرٍ جائزٍ ومشروعٍ شرعًا.
- جوازُ أن يتولّى غيرُ الإمامِ أو الخليفةِ الصلاةَ على الميّت إذا وُجِدَ سببٌ معتبر، كوصيّةٍ أو عذرٍ.
- حرصُ الصحابةِ ﷺ على تنفيذِ الوصايا والوفاءِ بها، ولو في أوقاتِ الفتنِ والشدائد.

---

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، قَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ.

- دلالةُ الأثر على عنايةِ الإسلامِ بتكريمِ الميّت وحفظِ حقوقِه بعد موتِه.
- إثباتُ أنّ الصلاةَ على الميّت ودفنَه من فروضِ الكفايات التي إذا قام بها بعضُ المسلمين سقط الإثمُ عن الباقين.

٥٥٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: قُتِلَ عُثْمَانُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ، مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَسَنِ رضي الله عنه(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْأَثَرُ عَلَى أَنَّ قَتْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَقَعَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي أَعْقَبَتْ ذٰلِكَ اسْتَمَرَّتْ خَمْسَ سِنِينَ، تَعَرَّضَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ لِلِاخْتِلَافِ وَالِاقْتِتَالِ، وَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تَوَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ، ثُمَّ تَنَازَلَ عَنْهَا حِرْصًا عَلَى جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، فَكَانَ ذٰلِكَ سَبَبًا فِي انْتِهَاءِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ وَتَحْقِيقِ الصُّلْحِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ تَأْرِيخِ مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي أَعْقَبَتْ قَتْلَهُ كَانَتْ مُدَّتُهَا خَمْسَ سِنِينَ، مِمَّا يُبَيِّنُ شِدَّةَ أَثَرِهَا عَلَى الْأُمَّةِ.
- بَيَانُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُدَّةً قَصِيرَةً قَدْرُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.
- إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الْحَسَنِ رضي الله عنه فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَحَقْنِ الدِّمَاءِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْمُلْكِ.
- التَّنْبِيهُ إِلَى خَطَرِ الْفِتَنِ وَأَنَّهَا تَكُونُ سَبَبًا فِي طُولِ الِاخْتِلَافِ وَالِاقْتِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) لَمْ يَذْكُرِ الْمُحَقِّقُونَ دَرَجَةَ هٰذَا الْأَثَرِ.

- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ وَالتَّنَازُلَ عَنِ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي إِطْفَاءِ الْفِتَنِ وَإِعَادَةِ الِاسْتِقْرَارِ لِلْأُمَّةِ.

٥٥١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُثْمَانَ، فِي عَشْرِ الْأَضْحَى(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الأَثَرُ عَلَى أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ يُخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ حِينَ كَانُوا عِنْدَ بَابِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ أَيَّامٌ فَاضِلَةٌ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذٰلِكَ حِرْصُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى مُلَازَمَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ فِي الأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ، وَالِاجْتِمَاعِ لِلتَّعَلُّمِ وَالِاقْتِدَاءِ، وَاغْتِنَامِ هٰذِهِ الْأَيَّامِ بِالطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ أَيَّامِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَأَنَّهَا مَوْسِمٌ لِلاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالخَيْرِ.
- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى حُضُورِ الأَمَاكِنِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا أَهْلُ الفَضْلِ وَالعِلْمِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّجَمُّعِ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّذَاكُرِ فِي الأَزْمِنَةِ الفَاضِلَةِ.
- بَيَانُ تَوَاضُعِ التَّابِعِينَ وَحُسْنِ تَأَسِّيهِمْ بِالصَّحَابَةِ، كَتَتَبُّعِ آثَارِهِمْ وَمَوَاضِعِهِمْ.
- فَضْلُ أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنَايَتُهُ بِنَقْلِ أَحْوَالِ السَّلَفِ لِمَنْ بَعْدَهُ.
- التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ اغْتِنَامَ المَوَاسِمِ الفَاضِلَةِ كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ عَمَلًا وَتَطْبِيقًا، لَا شِعَارًا فَقَطْ.

٥٥٢- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حُوصِرَ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، وَلَوْ أُلْقِيَ حَجَرٌ لَمْ يَقَعْ إِلا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ،

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٥٤٨).

فَرَأَيْتُ عُثْمَانَ أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أَرَاكَ هَاهُنَا؟ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّكَ تَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ تَسْمَعُ نِدَائِي آخِرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا تُجِيبُنِي، أَنْشُدُكَ اللهَ يَا طَلْحَةُ، تَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يَا طَلْحَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هَذَا** – يَعْنِينِي – **رَفِيقِي مَعِي فِي الْجَنَّةِ**" قَالَ طَلْحَةُ: اللهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الْحَدِيثُ مَوْقِفًا مُؤَثِّرًا مِنْ مَوَاقِفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي حُوصِرَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حَيْثُ ذَكَّرَ النَّاسَ، وَخَاصَّةً طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، بِشَهَادَةٍ عَظِيمَةٍ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَأَنَّهُ رَفِيقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَفِي ذٰلِكَ تَأْكِيدٌ عَلَى بَرَاءَتِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَذَلَهُ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْ نُصْرَتِهِ، وَإِظْهَارُ صَبْرِهِ وَحِلْمِهِ وَثِقَتِهِ بِمَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، رَغْمَ شِدَّةِ الْمِحْنَةِ وَقُرْبِ الْخَطَرِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ عَظِيمِ فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ خُلَّصِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفِيقُهُ فِي الْجَنَّةِ بِشَهَادَةٍ نَبَوِيَّةٍ صَرِيحَةٍ.
- إِثْبَاتُ مَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ وَتَفَاضُلِهِمْ، وَأَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْفَضَائِلِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.
- أَنَّ الْحَقَّ يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ لَا بِكَثْرَةِ النَّاسِ، فَعُثْمَانُ ﷺ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ خَذَلَهُ كَثِيرٌ.
- جَوَازُ تَذْكِيرِ النَّاسِ بِالْفَضَائِلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

- إِظْهَارُ حِلْمِ عُثْمَانَ وَصَبْرِهِ فِي أَشَدِّ مَوَاقِفِ الْفِتْنَةِ، وَتَرْكِهِ الْمُقَابَلَةَ بِالْعُنْفِ مَعَ قُدْرَتِهِ.
- خَطَرُ التَّأَخُّرِ عَنْ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَأَنَّ السُّكُوتَ فِي مَوَاضِعِ الْحَقِّ قَدْ يَكُونُ تَقْصِيرًا مُؤَاخَذًا عَلَيْهِ.
- فَضْلُ التَّذْكِيرِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الْفِتَنِ، فَهِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي يُرَدُّ إِلَيْهِ الِاخْتِلَافُ.
- إِثْبَاتُ كَرَامَةِ الصِّدِّيقِينَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ عَلَى عُثْمَانَ كَانَ ابْتِلَاءً لِرَفْعِ دَرَجَتِهِ.
- الْحَثُّ عَلَى الْوَفَاءِ وَتَحَمُّلِ الْمَسْؤُولِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ وَسَمَاعِ الْحَقِّ.
- التَّسْلِيَةُ لِأَهْلِ الْحَقِّ بِأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ، وَإِنْ طَالَتِ الْمِحْنَةُ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ.

٥٥٣- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ: أَنَّهُ شَهِدَ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ يَوْمًا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ... وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى بَيَانِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَقَلَهَا الصَّحَابَةُ ﷺ، حَيْثُ شَاهَدَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَفَعَلَ أَفْعَالَ الوُضُوءِ مِنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَغَسْلِ الوَجْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذٰلِكَ عَلَى نَحْوِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْمَامِ الوُضُوءِ وَمُتَابَعَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَيْئَتِهِ، وَأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ لِفِعْلِهِ ﷺ حُجَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا فِي العِبَادَاتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَلِيًّا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَنْقُلُونَ عِبَادَتَهُ بِالدِّقَّةِ وَالأَمَانَةِ.
- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَكْرَارِ غَسْلِ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا فِي الوُضُوءِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنْ كَمَالِهِ وَسُنَنِهِ.
- يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِ العِبَادَاتِ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ بَيَانٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ أُمَّتُهُ.
- فِيهِ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا بَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ حُجَّةً يُعْمَلُ بِهَا.
- يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَعْلِيمُ النَّاسِ بِالفِعْلِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ لِيُعَلِّمَهُمْ.

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ (٤١٥).

- فِيهِ فَضْلُ الوُضُوءِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ قَبُولِهَا.

٥٥٤- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْنَا: بَلَى. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الْحَدِيثُ وَصْفَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وُضُوءًا كَامِلًا، كَمَا نَقَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ عَمَلِيًّا؛ فَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُغْسَلَ الْوَجْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتُؤَدَّى الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا، وَتُغْسَلَ الْيَدَانِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُمْسَحَ الرَّأْسُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتُغْسَلَ الرِّجْلَانِ ثَلَاثًا، وَفِي ذٰلِكَ تَعْلِيمٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّ هٰذِهِ الصِّفَةَ هِيَ الْوُضُوءُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِيهِ كَمَالُ الطَّهَارَةِ وَصِحَّةُ الْعِبَادَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَلِيًّا بِالتَّطْبِيقِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ.
- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوُضُوءِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَتَمُّ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَأَنَّهُمَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ الْمُؤَكَّدَةِ.
- أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَدْخُلُ مَعَهُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.
- فَضْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ السُّنَّةَ وَحِرْصِهِ عَلَى نَقْلِهَا كَمَا رَآهَا.
- اسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ بِالسُّؤَالِ وَالتَّشْوِيقِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ.
- أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ سَبِيلٌ لِكَمَالِ الطَّهَارَةِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

---

(١) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَبِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٢٩).

٥٥٥- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمُ اطِّلاعَةً، فَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمِ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. فَدُعِيَا لَهُ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمَا اللهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: **"مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ"** فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمِ اللهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ إِلا رُومَةَ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ"** فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ[٢]؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ[٣].

---

(١) **رُومَةُ**: اسْمُ بِئْرٍ مَعْرُوفَةٍ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، كَانَ مَاؤُهَا عَذْبًا زُلَالًا، وَقَدْ كَانَ صَاحِبُهَا يَبِيعُ المَاءَ عَلَى النَّاسِ. وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ احْتَاجَ المُسْلِمُونَ إِلَى مَاءٍ عَذْبٍ، فَحَثَّ عَلَى شِرَاءِ بِئْرِ رُومَةَ وَجَعْلِهَا سَبِيلًا لِلمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمَالِهِ الخَاصِّ، ثُمَّ جَعَلَهَا وَقْفًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَصَارَ مَاؤُهَا مُبَاحًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٢) **جَيْشُ العُسْرَةِ**: هُوَ الجَيْشُ الَّذِي خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي وَقْتٍ شَدِيدِ الحَرِّ وَقِلَّةِ الزَّادِ وَالْمَالِ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ العُسْرِ الَّذِي لَقِيَهُ المُسْلِمُونَ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَضْلٌ عَظِيمٌ فِي تَجْهِيزِهِ بِمَالِهِ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: **"مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ"** وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى عِظَمِ أَجْرِ الإِنْفَاقِ فِي أَوْقَاتِ الشِّدَّةِ وَالحَاجَةِ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ ذَكَّرَ الَّذِينَ حَاصَرُوهُ بِفَضَائِلِهِ وَسَوَابِقِهِ العَظِيمَةِ فِي الإِسْلَامِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِ الخَالِصِ أَرْضًا لِتَوْسِعَةِ المسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَجَعَلَهَا وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَرَى بِئْرَ رُومَةَ لِيَشْرَبَ مِنْهَا النَّاسُ دُونَ مَنْعٍ، كُلُّ ذٰلِكَ طَلَبًا لِرِضَا اللهِ وَوَعْدِ الجَنَّةِ الَّذِي بَشَّرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَّرَهُمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ تَكَفَّلَ بِتَجْهِيزِ جَيْشِ العُسْرَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ حُجَّةً عَلَى ظُلْمِهِمْ لَهُ، وَدَلِيلًا عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِ، وَسَابِقَتِهِ فِي البَذْلِ وَالتَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الأَثَرُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ عُثْمَانَ ﷺ وَسَبْقِهِ إِلَى البَذْلِ.
- فِيهِ فَضْلُ الإِنْفَاقِ فِي المصَالِحِ العَامَّةِ كَالمسَاجِدِ وَالمِيَاهِ.
- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَقْفَ سَبَبٌ لِدَوَامِ الأَجْرِ وَبَقَاءِ الثَّوَابِ.
- يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّالِحَ قَدْ يُبْتَلَى بِالظُّلْمِ مَعَ فَضْلِهِ.
- فِيهِ جَوَازُ تَذْكِيرِ المخَالِفِ بِالسَّوَابِقِ لِدَفْعِ الفِتْنَةِ.
- يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ تَجْهِيزِ الجُيُوشِ وَدَعْمِ شُؤُونِ الأُمَّةِ.
- فِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ خَطَرِ الفِتَنِ وَعَمَاهَا عَنِ الحَقِّ.

٥٥٦- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ، وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ فَقَدْ شَهِدَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى آخِرِهِ[1].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

[1])(

يُفِيدُ هٰذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ مَوْقِفِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَيَرُدُّ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ جَفَاءٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، كَمَا يُوَضِّحُ أَنَّ تَخَلُّفَهُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ تَهَرُّبًا مِنَ الْجِهَادِ، بَلْ كَانَ بِسَبَبِ تَمْرِيضِهِ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ فَقَدْ نَالَ أَجْرَ الْمُشَارِكَةِ فِي الْغَزْوَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ تَبْرِئَةٌ لِلصَّحَابَةِ، وَتَحْرِيمِ سُوءِ التَّأْوِيلِ فِي حُقُوقِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْجَفَاءِ وَسُوءِ الْقَصْدِ.
- وُجُوبُ حُسْنِ الظَّنِّ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ، وَتَرْكُ التَّسَرُّعِ فِي اتِّهَامِهِمْ.
- أَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجِهَادِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَا يَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا الْمَنْزِلَةَ.
- فَضْلُ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْأَهْلِ وَالْمَرْضَى، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ.
- عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَحِكْمَتُهُ، إِذْ سَاوَى فِي الْأَجْرِ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْغَزْوَةَ وَمَنْ مَنَعَهُ الْعُذْرُ.
- أَنَّ مَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ فَقَدْ نَالَ أَجْرَ الْمُشَارِكَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْعَةَ.
- فَضْلُ الصِّدْقِ وَالصَّرَاحَةِ فِي بَيَانِ الْمَوَاقِفِ دَفْعًا لِلشُّبَهِ وَسُوءِ الْفَهْمِ.
- التَّحْذِيرُ مِنْ نَقْلِ الْكَلَامِ أَوْ تَأْوِيلِ الْمَوَاقِفِ بِلَا عِلْمٍ.
- فِيهِ تَأْصِيلٌ لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَأَنَّ الْأَجْرَ يَكُونُ عَلَى الْقَصْدِ وَالْعُذْرِ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى حِفْظِ الْوُدِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَجَنُّبِ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ.

٥٥٧- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟ قَالَ: مَا ذَنْبِي؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَبِلَهَا[١].

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْأَثَرُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ لَمْ يُقَدِّمْ عُثْمَانَ ﷺ هَوًى أَوْ تَرَكًا لِعَلِيٍّ ﷺ، بَلْ بَدَأَ بِعَلِيٍّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةَ عَلَى الِالْتِزَامِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْهَاجِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَاشْتَرَطَ عَلِيٌّ الِالْتِزَامَ بِذٰلِكَ فِيمَا يَسْتَطِيعُ، أَيْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، ثُمَّ عَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الشَّرْطَ نَفْسَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَبِلَهُ قَبُولًا تَامًّا، فَتَمَّتْ بَيْعَتُهُ، وَيُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَنَّ الِاخْتِيَارَ كَانَ مُبْنِيًّا عَلَى التَّحَرِّي وَالِالْتِزَامِ بِالْمَنْهَجِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، لَا عَلَى الْمَيْلِ الشَّخْصِيِّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ أَنَّ بَيْعَةَ عُثْمَانَ ﷺ لَمْ تَكُنْ تَفْضِيلًا شَخْصِيًّا، بَلْ نَتِيجَةَ تَحَرٍّ وَشُورَى وَتَقْيِيمٍ شَرْعِيٍّ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ بَدَأَ بِعَلِيٍّ ﷺ، فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى عَدْلِهِ وَأَمَانَتِهِ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ.
- أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ الِالْتِزَامَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالسَّيْرَ عَلَى مَنْهَجِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
- أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ ﷺ: **فِيمَا اسْتَطَعْتُ**. يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مَسَاحَةِ الِاجْتِهَادِ فِي تَطْبِيقِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- فَضِيلَةُ عُثْمَانَ ﷺ فِي قَبُولِهِ الشَّرْطَ بِوُضُوحٍ وَتَمَامٍ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا فِي إِتْمَامِ بَيْعَتِهِ.
- دَلَالَةُ الْأَثَرِ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانَ اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ وَاجْتِهَادٍ، لَا اخْتِلَافَ هَوًى وَتَعَصُّبٍ.
- أَنَّ الْأَمَانَةَ فِي الْمَنَاصِبِ الْعُظْمَى تُقَدَّمُ عَلَى الْقَرَابَةِ وَالْمَكَانَةِ الشَّخْصِيَّةِ.
- فِيهِ رَدٌّ عَلَى الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَ بَيْعَةِ عُثْمَانَ ﷺ، وَإِثْبَاتُ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَى أُسُسٍ شَرْعِيَّةٍ رَاسِخَةٍ.

٥٥٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي الْآنَ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**"(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ الإِقَامَةُ لِحِفْظِ دِينِ المسْلِمِينَ وَحِمَايَةِ بِلَادِهِمْ، حَيْثُ أَخْبَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَوْمًا وَاحِدًا مِنَ الرِّبَاطِ فِي طَاعَةِ اللهِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ يُقْضِيهَا الإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَمَاكِنِ، وَفِي ذٰلِكَ تَرْغِيبٌ شَدِيدٌ فِي البَذْلِ وَالصَّبْرِ وَالتَّضْحِيَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَبَيَانٌ لِعُلُوِّ مَنْزِلَةِ هٰذِهِ العِبَادَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ عِظَمِ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ القُرُبَاتِ وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ.
- أَنَّ العِبَادَاتِ تَتَفَاضَلُ فِي الأَجْرِ، فَلَيْسَ كُلُّ العَمَلِ فِي الفَضْلِ سَوَاءً.
- تَرْغِيبٌ شَدِيدٌ فِي حِمَايَةِ دِينِ المسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَشَقَّةِ ذٰلِكَ.
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القَلِيلَ مِنَ الزَّمَنِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالإِخْلَاصِ وَصِحَّةِ النِّيَّةِ يَعْظُمُ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
- بَيَانُ حِكْمَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ العِلْمِ، وَمُرَاعَاتِهِمْ لِمَصَالِحِ النَّاسِ.
- أَنَّ كِتْمَانَ العِلْمِ قَدْ يَجُوزُ مُؤَقَّتًا إِذَا خُشِيَتْ مِنْ إِظْهَارِهِ مَفْسَدَةٌ، ثُمَّ يُبَيَّنُ عِنْدَ زَوَالِهَا.
- تَرْسِيخُ مَعْنَى التَّضْحِيَةِ وَالبَذْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ سَبَبٌ لِرِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بَاهِلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَذَكَرَهُ(٢).

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٤٢) وَ(٤٧٧).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٤٤٣).

لَعَلَّ الْمُحَقِّقَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ «مُكَرَّرٌ» الْإِشَارَةَ إِلَى تَكْرَارِ السَّنَدِ لَا إِلَى تَكْرَارِ الْمَتْنِ.

٥٦٠- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعٍ، فَأَبِيعُهُ بِرِبْحِ الْآصُعِ[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "**يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ**"[٢].

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يَدُلُّ هٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَصْلٍ عَظِيمٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَهُوَ وُجُوبُ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَفِيهِ إِرْشَادُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ مُنْضَبِطًا دَقِيقًا، فَيَسْتَوْفِي الْكَيْلَ عِنْدَ الشِّرَاءِ لِئَلَّا يُغْبَنَ، وَيُوفِيَ الْكَيْلَ عِنْدَ الْبَيْعِ لِئَلَّا يَظْلِمَ غَيْرَهُ، وَفِي ذٰلِكَ تَحْقِيقٌ لِلْإِنْصَافِ، وَسَدٌّ لِذَرَائِعِ الْغِشِّ وَالنِّزَاعِ، وَتَرْبِيَةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي أَمْوَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وُجُوبُ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ، خَاصَّةً فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْبِيهِ وَالنَّصِيحَةِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إِذَا ظَهَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِهِ.
- أَنَّ التِّجَارَةَ الْمُبَاحَةَ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ التَّقْوَى إِذَا بُنِيَتْ عَلَى الصِّدْقِ وَالْإِنْصَافِ.
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ حَقِّ النَّفْسِ وَحَقِّ الْغَيْرِ؛ فَيُسْتَوْفَى الْحَقُّ عِنْدَ الشِّرَاءِ، وَيُؤَدَّى كَامِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ.
- التَّحْذِيرُ مِنْ أَسْبَابِ الْغِشِّ وَالظُّلْمِ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِمَا.
- بَيَانُ كَمَالِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِي تَنْظِيمِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ الْمَالِيَّةِ بِدِقَّةٍ وَعَدْلٍ.
- تَرْبِيَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْمَعَامَلَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ.

٥٦١- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

---

(١) الْآصُعِ: جَمْعُ صَاعٍ، وَهُوَ مِكْيَالٌ شَرْعِيٌّ كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كَيْلِ الْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **بِرِبْحِ الْآصُعِ**: أَنَّهُ كَانَ يَرْبَحُ فِي بَيْعِ التَّمْرِ زِيَادَةً تُقَاسُ بِالْأَصْوَاعِ.

(٢) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٤٤٤).

عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ(١).

الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هٰذَا الْأَثَرُ فَضْلَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، إِذْ يَذْكُرُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالدِّينِ الحَقِّ، فَكَانَ عُثْمَانُ مِمَّنْ سَارَعَ إِلَى الإِيمَانِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ شَرُفَ بِالهِجْرَتَيْنِ وَبِمُصَاهَرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمُبَايَعَتِهِ، وَيُؤَكِّدُ عَلَى صِدْقِ طَاعَتِهِ وَإِخْلَاصِهِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَعْصِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَغْشُشْهُ قَطُّ، حَتَّى قَبَضَ اللهُ نَبِيَّهُ، وَفِي ذٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَتِهِ وَثَبَاتِهِ عَلَى الحَقِّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ فَضْلِ السَّبْقِ إِلَى الإِيمَانِ، وَأَنَّ المُبَادَرَةَ لِلْحَقِّ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ.
- إِظْهَارُ مَنْزِلَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي الإِسْلَامِ وَقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- فَضْلُ الهِجْرَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الإِيمَانِ وَالتَّضْحِيَةِ.
- شَرَفُ مُصَاهَرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْ تَكْرِيمٍ وَمَزِيَّةٍ عَظِيمَةٍ.
- أَهَمِّيَّةُ البَيْعَةِ وَالِالْتِزَامِ بِطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا.
- وُجُوبُ الإِخْلَاصِ وَتَرْكِ الغِشِّ فِي الدِّينِ وَالمُعَامَلَاتِ.
- أَنَّ حُسْنَ الخَاتِمَةِ ثَمَرَةُ الصِّدْقِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ حَتَّى المَمَاتِ.

آخِرُ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٨٠).